

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

رسالة ماجستير بعنوان :

جرائم الإرهاب الدولي
وانعكاساتها على حقوق الإنسان

تحت إشراف الدكتور:

- أ/ بن علية عبد الحميد

من إعداد الطالب:

- قوق سفيان



مقدمة

يعد الإرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيدا، فهو ليس مسألة عادية بل يعتبر من المظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية، كما يعد الإرهاب موضوعا حساسا كدراسة نظرية فهو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود خصوصا حين تطبيق التعبير الشائع " من يعتبر إرهابيا من وجهه نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى " .

كما يعد الإرهاب أيضا ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية، عرفت الثقافات والحضارات المختلفة وتعايش معها النظام الاجتماعي بصور وأشكال متنوعة ومتعددة، وذلك لاختلاف الأسباب والأيدولوجيات المرتبطة بهذه الظاهرة، فهو ظاهرة مقيتة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية وتطورت كما الظواهر الأخرى مستفيدة من التقدم العلمي لتفعيل أساليبها ووسائلها. نتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم بأسره ، دونما تمييز بين الدول المتقدمة أو التي في طور النمو، وسواء كانت الدولة فقيرة أو غنية، أو أنها تطبق النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة. بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أية دولة محتملا، ولم تعد القوة مانعا لوقوعها. وكان من بين أهدافها ما هو سياسي ووسيلة تحقيقه نشر الرعب والذعر باستهداف المدنيين وغيرهم للضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والرضوخ لمطالب الإرهابيين، وبالتالي فقد فرضت نفسها على المسرح الدولي فشغلت صناع القرار وعلماء السياسة والقانون وغيرهم كلا حسب اختصاصه.

و اليوم أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي من أخطر الظواهر في العالم المعاصر لما تحدثه من آثار على المستويات الخاصة والعامة للشعوب في ميدان حقوق الإنسان باعتبارها ظاهرة مست الفرد ككائن بشري سعت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية لحمايتها ومست جميع دول العالم في هياكلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثرت على الدول في جميع مستوياتها .

ومما لا شك فيه أن الجريمة الإرهابية تعد اليوم من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الإنسان والتي من أهمها حقه في الحياة وحقه في العيش في سلم وأمن.



وبناء على ماسبق يمكننا القول أن موضوع الإرهاب الدولي وأثره على حقوق الإنسان جدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من أهمية قانونية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من جهة ومن جهة ثانية ترجع أهمية الموضوع إلى خطورة آثار هذه الجرائم على حقوق الإنسان المكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ونظرا لأهمية الموضوع من الناحيتين القانونية والموضوعية أوليت على نفسي أن أخوض في المجال لعلّي أسهم في البحث عن الأسباب والمسببات التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة، والسبل الكفيلة للحد منها وتلافي الوقوع فيها، وكون أن موضوع الإرهاب يشغل بال جميع الدول لأنه مسها جميعا فأصبحت اليوم كل الدول تشارك في الاتفاقيات وتسن تشريعات داخلية بغرض الحد من اتساع هذه الجريمة من جهة والحفاظ على أهم مبدأ وجدت من أجله منظمة الأمم المتحدة والذي هو الحفاظ على الأمن والسلم العالميين .

كما أن الجرائم الدولية ومن بينها الإرهاب قد بلغت حدا من الانتشار جعلتها تهدد حتى وجود الدولة في حد ذاتها، إضافة إلى أنها تزعزع العلاقات السلمية الدولية على نحو من الخطورة غير المسبوقه ، كما أن الأمر الذي دفعني إلى محاولة دراسة هذا الموضوع هو تلك الأعمال الإجرامية الشنيعة التي لا مثيل لها منذ العهود القديمة والتي أفرزت حقدا و شرخا في المجتمع لا يزال يترك فيه بصمات وأثار إنسانية من الصعب إزالتها أو نسيانها. ونظرا لما عاشته الجزائر من ويلات الإرهاب الذي بسببه تعطلت كل الآليات الاقتصادية وتمزقت كل أواصر الترابط والتلاحم الاجتماعي المعهود بين المواطنين الجزائريين من جراء المعاناة التي مست كل شرائح المجتمع الجزائري خاصة والمجتمع الدولي عامة .

وفي تناولي بالدراسة لهذا الموضوع واجهت العديد من الصعوبات والتي تمثلت أساسا في الآتي :

- صعوبة تعريف الإرهاب الدولي بسبب تباين مصالح الدول واختلاف الإجراءات القانونية المعتمدة في كل دولة بشأن ما يعد عملا إرهابيا وما لا يعد كذلك.

- وتكمن المشكلة أيضا في تحديد حجم الإرهاب باعتباره واقعة اجتماعية في حياة الفرد والجماعة لمعرفة الأسباب الدافعة له للوصول إلى السبل الملائمة للوقاية منه وقمعه.

- قلة المراجع الوطنية التي تطرقت للموضوع من الناحية القانونية والموضوعية للاعتماد عليها كمرجع للانطلاق في تحليل الموضوع بكل موضوعية ومنهجية علمية بحتة بالإضافة إلى نقص المادة العلمية في جزء من البحث والمتمثل في انعكاس أو اثر الإرهاب على حقوق الإنسان.

وفي اعتقادي حتى يكون هذا البحث إضافة متميزة للدراسات المتخصصة في وطننا وجهت عنايتي إلى سلوك **المنهج الوصفي** في تحليل ظاهرة الإرهاب وبيان أسبابها ومسبباتها والآثار المترتبة عليها كظاهرة اجتماعية عالمية.

كما تطلب الاعتماد على **المنهج التاريخي** لتبيان التطور الذي عرفه الإرهاب الدولي وذلك فيما تجسد في أرض الواقع عبر المراحل التاريخية المختلفة.

كما استعنت **بالمنهج الكيفي** لبحث جوهر الظاهرة الإرهابية من الداخل والخارج برصد الظواهر المتصلة بشكل موضوعي .

وعلى ضوء ما سبق فإن السؤال المطروح لمعالجته في بحثنا هذا: ما معنى الجريمة الإرهابية؟ وهل هناك تعريف دولي محدد لها؟ وما هو تأثير الجريمة الإرهابية على تمتع الإنسان بحقوقه التي نادى بها المنظمات الدولية ؟

وللإجابة على هاته الأسئلة ارتأينا دراسة هذا الموضوع في فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للظاهرة الإرهابية والفصل الثاني خصصناه لانعكاسات وآثار جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان . ندرس في الفصل الأول الإطار القانوني للظاهرة الإرهابية بنوع من التفصيل من خلال مبحثين ، نتعرض في المبحث الأول لمفهوم الإرهاب في الفقه والقانون الدوليين وسنفصل التعاريف اللغوية والاصطلاحية والفقهية والمفاهيم التي تناولها الفقه الغربي والعربي والإسلامي و موقف التشريعات المقارنة والمجموعة الدولية من الدول و المنظمات العالمية والإقليمية من الإرهاب كظاهرة أو كجريمة قصد الوصول إلى المعنى الحقيقي للإرهاب كما أخصص هذا المبحث إلى متابعة المراحل التاريخية لظاهرة الإرهاب إذ تتغير ملامح الإرهاب حسب الزمان والمكان الذي



تزدهر فيه هذه الظاهرة، كما أتناول في هذا المبحث تمييز الإرهاب الدولي عن الجرائم الأخرى والمشاكلة له. أما المبحث الثاني فستعرض إلى أساليب وأنواع الإرهاب الدولي.

أما الفصل الثاني والذي خصصناه لانعكاسات وأثار جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان ندرسه بنوع من التفصيل و ذلك من خلال مبحثين ، نتناول في المبحث الأول انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية و السياسية حيث نعرض بعض الحقوق المدنية والسياسية ومدى تأثير الإرهاب الدولي على هذه الحقوق، أما المبحث الثاني سنعرض فيه انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الجيلين الثاني و الثالث لحقوق الإنسان ونتناول فيه أيضا بعض حقوق الجيل الثاني و الثالث لحقوق الإنسان ومدى تأثيرهما بجرائم الإرهاب الدولي. وسوف ننهي هذا البحث بخاتمة توصلنا فيها إلى عدة نتائج وتوصيات نراها ملائمة. ووفقا لما تقدم ستتم دراسة موضوع جرائم الإرهاب الدولي وانعكاساتها على حقوق الإنسان على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الإرهاب الدولي

الفصل الثاني: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان:

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الإرهاب الدولي

يعد الإرهاب أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية، وتشجيع الخوف والرعب في نفوس الأبرياء. والحقيقة المؤكدة أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري، ولكن في الوقت الحاضر وبعد ذبوع صيت الأعمال الإرهابية تم التركيز على هذه الظاهرة بحماس لم يسبق له مثيل¹.

وتكمن أهمية الإشارة إلى تطور ظاهرة الإرهاب كونها ضرورة تفرضها مناهج البحث العلمي السليم التي تضعنا أمام الظروف والحوادث التاريخية التي ساهمت في نشأتها، الأمر الذي يضيف مزيدا من الموضوعية على دراسة الظاهرة في وضعها الراهن، والأسباب الحقيقية التي تقف وراءها.

وتشكل هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية الصدمة التي أصابت العالم بأسره، وأثبتت فشل الأجهزة الأمنية الأمريكية في الاكتشاف المبكر للعملية، كما كان لها الأثر في توجيه الجهود الدولية نحو البحث عن السبل الكفيلة لمكافحته.

وقبل تطرقنا لدراسة علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان، ارتأينا أن نستعرض أولا تعريف ونشأة الإرهاب كظاهرة ثم تمييزها عن الصور التي تختلط بها، ثانيا أسباب الإرهاب ودوافعه وأشكاله وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ظاهرة الإرهاب الدولي وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب و أشكاله.

¹ G-guillaume et G-Levasseur: terrorisme international, institut des hautes études internationales de paris, 1976-1977, P:62.



المبحث الأول: ظاهرة الإرهاب وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها

لقد بدأت ظاهرة الإرهاب بظهور أولى معالم الحياة الاجتماعية البشرية والتي عاشتها في كل زمان ومكان، وقد كانت في القدم عبارة عن أعمال غير منظمة و أصبحت تعرف اليوم بالجريمة المنظمة نظرا لما تكتسبه الجريمة من دقة وإتقان في التنفيذ، ومن أجل الإمام بكل ما يحيط بظاهرة الإرهاب وجب تناولها في مطلبين: الأول تعريف الإرهاب و نشأته والثاني تمييزه عن الأعمال المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي و تطورها التاريخي

سنحاول في هذا المطلب أن نتعرف على مصطلح الإرهاب وعن صورته في الماضي ومدى اتفاقها أو اختلافها عن صورته في الوقت الحاضر وكذا عن تأثير البيئة الدولية بما يسودها من قيم وأفكار، وما يحكمها من قواعد ونظم وما يطرأ عليها من متغيرات متلاحقة على سلوكيات الأفراد والدول في نشأة وتطور هذه الظاهرة. وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف الإرهاب حتى أصبح مفهوم الإرهاب من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني والسبب ليس غموض المصطلح فقد تداولته العامة فضلا عن المتخصصين، ولا لقصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن حيث يجب أن يتطابق المفهوم مع مصادقه الخارجية واختلفت الإرادات السياسية تبعا لاختلاف مصالحها وإيديولوجياتها وما تريد الوصول إليه من عدم الاتفاق. ونتج عن ذلك موقفان :

-موقف رافض للإرهاب بغض النظر عن دوافعه وأهدافه، وأدخل أصحاب هذا الموقف في الإرهاب ما ليس منه كالمقاومة وحق الدفاع عن النفس وما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر

1960 بقرارها المرقم ب1514 المتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب⁽²⁾ وغيرها من المواثيق الأخرى.

ولكون هذه المواثيق الدولية ضمنت الحقوق المذكورة ولعدم إمكانية أصحاب هذا الموقف استيعابها من التعريف لتعارض ذلك مع مصالحهم وأهدافهم منعوا أية محاولة للوصول إلى تعريف موحد وجاءت الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل في مقدمة أصحاب هذا الرأي -أما الموقف الآخر فهو من يبحث عن الدوافع والأهداف من العمل، فإذا ما تطابقت مع الشرعية الدولية فيكون وسيلة تبرره الغاية التي يراد الوصول إليها والتي تضمنتها الشرائع الدولية. هذا الموقف يفصل بين الإرهاب باعتباره عملا غير مشروع يatal المدنيين وبين المقاومة التي هي حق للشعوب في مقاومة المحتل والظلم والاستبداد، كما يفصل بينه وبين ما يشابهه من أعمال مثل الجريمة السياسية التي حكمتها معاهدات دولية خاصة.

وآخرون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ولا يمكن تسميته موقفا ثالثا "الاتجاه الرسمي العربي" فهم بسبب خوفهم من مطالبة الشعوب بحقها في تقرير مصيرها ومشاركتها في صنع القرار يصطفون مع الرأي الثاني تخلصا من هذا الخطر ويصفونه بالإرهاب وغيرها من الأوصاف لإمكان إطلاق اليد في محاربته وبالخوف من الخطر الخارجي الذي أصبح يهددهم يقفون مع الرأي الثاني. وقد أدى اختلاف المواقف تبعا لاختلاف المصالح إلى النتيجتين التاليتين :

1- تباين الآراء وعدم إمكانية التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب دون إدخال عناصر من مفاهيم أخرى تتلاءم مع مواقف ومصالح الدول ،و نجم عن ذلك صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية في تحديد مفهومه وطرق معالجته حيث كل فريق يريد فرض وجهة نظره على الآخر.

2- صعوبة وضع حد فاصل بين الإرهاب باعتباره عنفا هدفه سياسي وغيره من أعمال العنف السياسي الأخرى مثل الجرائم السياسية والجريمة المنظمة.

اختلاف المواقف حول الإرهاب أدى إلى تعدد التعريفات حتى بلغت أكثر من 109 تعريف كما سجل ذلك الفقيه شמיד .

² جاء فيه "أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية يشكل إنكار لحقوق الإنسان ويناقض ميثاق الأمم المتحدة"



وبما أن التعريفات لا تكون منعزلة من الخلفية الثقافية لواضعيها ولغرض الوقوف على بعضها نتناول المفهوم وفق ما سار عليه معظم الكتب بالتعريف في:

أولاً : تعريف الإرهاب لغة .

ثانيا : المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب.

ثالثا: المحاولات الاتفاقية لتعريف الإرهاب

أولاً : تعريف الإرهاب لغة :

بالرجوع للمدلول اللغوي المعاصر للإرهاب تعتبر هذه الكلمة حديثة في اللغة العربية وهو ما جعل البعض يعتبرها دخيلة لأن المعنى لا يعدو أن يتجاوز فعل أَرهَب أي خوف³.
فالمتصفح للمصادر اللغوية القديمة المعتبرة كلسان العرب و القاموس المحيط والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن وغيرها لا يجد أثراً للمعنى الغربي الدخيل على مادة "رهَب" الذي تبنته المعاجم العربية المتأخرة التي عرفت مصطلح الإرهاب.

- جاء في لسان العرب ما يأتي: (رهَب: رهَب بالكسر يرهَب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك أي خاف، وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله والراهب: المتعبد⁽⁴⁾).

- وأما في قاموس المحيط: رهَب رهبة، رهبا بالضم وبالفتح وبالتحريك رهبانا أي خاف وأرهبه وسترهبه: أخافه وترهبه: توعدده والترهب: التعبد في حديث الدعاء "رغبة ورهبة إليك"⁽⁵⁾.

- وحسب صاحب قاموس تاج العروس يشير إلى أن كلمة رهَب بفتح الراء وكسر الهاء ، رهَب بفتح الراء وفتح الباء إلى معنى خاف وخشي ومصدرها الرهب و الرهب هو : الخوف ،الرعب والخشية والفرع. يقال أَرهَب ، إسترهبه أي أخافه والراهب هو العابد المتنسك من عباد النصارى⁽⁶⁾
وما يمكن استخلاصه مما سبق أن:

³ نادر الدواس "الجريمة الإرهابية في القانون الدولي و القانون التونسي" مذكرة لنيل شهادة الدراسة المعمقة في القانون كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية بسوسة 2003 ص 28

⁴ أنظر: (ابن منظور لسان العرب دار صادر دار بيروت بيروت 1955، جزء 8، ص337.

⁵ مجد الدين محمد "القاموس المحيط والقاموس الوسيط" مؤسسة الرسالة بيروت ط 2 1987 ص118.

⁶ محمد مرتضى الزبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس" دار مكتبة الحياة بدون طبعة وبدون تاريخ الجزء 1 ص280-281



-المعنى العربي الأصل لكلمة رهبة ينحصر ما بين (الخوف أو خشية الله)

-يقول وجود صيغة (الإرهاب أو الإرهابي) في المصادر الأصلية في اللغة العربية⁽⁷⁾

وعموما فإن كلمتي الإرهاب أو الإرهابي لا يوجد لها أثر في المعاجم العربية القديمة حسب مدلولها الحديث المشحون بالمضامين السياسية خصوصا إن مثل هذه الدلالات حديثة نوعا ما وجاءت في سياق تاريخي معين.

فهناك من يرى أن مصطلح الإرهاب لم يكن منذ 30 عاما أو أزيد بقليل يعني شيئا في القاموس السياسي والإعلامي خارج نطاق معناه اللغوي المعروف فالرهبة في اللغة تعني الخوف فقط، ويبدو أن مفرد إرهاب بمعناه اللغوي لم يكن يستخدم في اللغة قبل حوالي 50 عاما إلا نادرا جدا⁽⁸⁾.

إلا أن هناك بعض المعاجم الحديثة التي تضمنت المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب فجاء في المنجد أن الإرهابي : "من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعتمد إليه حكومات أو جماعات ثورية"⁽⁹⁾.

كما أطلق مجمع اللغة العربية في "المعجم الوسيط" على الإرهابيين أنه: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"⁽¹⁰⁾.

وهناك من يرى أن الإرهاب طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة تفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين فالإرهاب على ذلك هو الطريقة المستخدمة للوصول إلى هدف نهائي.

أما في اللغات الأجنبية الأخرى فقد حددت الأكاديمية الفرنسية في قاموسها الصادر العام السادس 1964 من الجمهورية الفرنسية معنى الرهبة بأنه: "الانفعال السيכולوجي" ولم تورد الأكاديمية مصطلح "Terrorisme" إلا في حالة ملحق سنة 1829 بأنه نظام نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة الفرنسية ولتوضيح التفرقة بين هاتين الكلمتين وضعت الأكاديمية الفعلين التاليين "Terrorifier" الذي يعني جعله يضطرب ومن هذا الفعل اشتق الاسم "Terror" الذي يقابله في العربية "الإرهاب" المجرد من كل معنى سياسي اجتماعي و"erreur" الذي يعني فرض نسق

⁷ أحمد جلال عز الدين "الإرهاب والعنف السياسي" كتاب الحرية من عدد 15 دار الحرية للطباعة والنشر 1986 ص20

⁸ عبد الرحمان عمار "قضية الإرهاب بين الحق والباطل" منشورات اتحاد كتاب العرب دمشق 2003 ص32

⁹ المنجد دار الشروق بيروت 1969 ص282.

¹⁰ مجمع اللغة العربية "المعجم الوسيط" ط 2 القاهرة 1972 ص282



الرعبة أو نظامها ومنه يشتق الاسم "terrorisme" الذي يقابله في العربية "الإرهاب" بمعناه الاجتماعي والسياسي المعروف حالياً⁽¹¹⁾.

- ويعرف قاموس **Robestion** الإرهاب بأنه: "وصف للجماعة السياسية التي تستعمل العنف لتضغط على السلطات الحكومية من أجل تأييد المطالبين بإحداث تغييرات اجتماعية عميقة"⁽¹²⁾.

- وفي قاموس أكسفورد **Oxford Dictionary** نجد أن كلمة "Terrorest" الإرهابي هو: "الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية والاسم Terrorisme بمعنى الإرهاب يقصد به استخدام العنف أو التخويف أو الإرعاب وقتل وتفجير - وخاصة في أغراض سياسية"⁽¹³⁾.

وحسب تعريف دائرة المعارف البريطانية فالإرهاب Terrorisme هو: "الاستخدام المنظم للعنف لإحداث حالة من الرعب المزمن لدى شعب ما تكون لتفعيل تغيير سياسي وكلمة Terrorest الإرهابي هو: "الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية"⁽¹⁴⁾.

وتعرف مؤسسة **Encarta** الإلكترونية الأمريكية الإرهاب بأنه: "استعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف من أجل إحداث حد من الدعر بين أناس معينين ويستهدف العنف الإرهابي مجموعات أجنبية أو دينية أو حكومات أو أحزاب سياسية أو شركات أو مؤسسات إعلامية.

أما القاموس الحديث في اللغة الفرنسية **PETIT ROBERT** فقد عرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام الممنهج للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي تنفذها منظمة سياسية للتأثير على بلد ما ، سواء بلدها الأم أو بلد آخر والإرهاب قد يكون وسيلة للحكم"⁽¹⁵⁾.

ومن خلال ما سبق وبعد هذا الاستعراض لما تضمنته معاجم اللغة نجد أن هناك سوء استعمال أو ربما خطأ في إطلاق كلمة إرهاب على تلك التعريفات المتداولة في الدراسات العربية لأن هناك فرق مهم يتجلى في لفظ الكلمة ومعانيها لغويا بين اللغة العربية واللغات الأجنبية ويتمثل ذلك

¹¹ د.أورود أونيس العكرة "الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية" دار الطليعة للطباعة و النشر بيروت 1983 ص39.

¹² أحمد حسين سويدان " الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية" منشورات حلبي الحقوقية بيروت ط1 2005 ص

¹³ Oxford universel Dictionary compiled by Joyce M.hawkins oxford university press oxford1981 p736

¹⁴ مذكور في كتاب الأبحاث الفائزة في ملتقى الطلابي الإبداعي التاسع والمنعقد في 10-14 سبتمبر 2006 الذي نظمه المسجد العربي لتدريب طلاب الجامعات العربية تحت عنوان

دور الشباب الجامعي في التصدي للإرهاب مطبعة الجامعة الأردنية بدون تاريخ ص349 و 350

¹⁵ Dictionnaire le petit Robert Paris éd 1993 p2505



من الناحية اللغوية بين ما يدخل في دائرة الإرهاب بمعناه الصحيح الذي يعني حالات الخشوع والرغبة والخوف وما يحدث في النفس من تأثير وجداني حتى وإن سببته مؤثرات روحية أو مادية وهذا ما يطلق عليه لغويا بالإرهاب في مقابل ما يمكن إدخاله في دائرة أخرى والتي تعني لفظا ومعنى الرعب والاضطراب والبطش والهلع بالمفهوم الغربي وهذا ما نستطيع أن نطلق عليه إرعاب وليس إرهاب ولكن كلمة الإرهاب اليوم أخذت في اللغة العربية بتأثير الأحداث المتغيرات والرعب الدموي والعدوان المادي والمعنوي والمس بالأبرياء وقد مزج المعنى أو المدلول كما كان عليه قديما من حكم القيمة والحكم الخلقي ليضع الكلمة في سياق الفعل المدان الجريمة التي يحاسب عليها⁽¹⁶⁾.

بقي أن نشير أخيرا إلى معنى الرهبة والتي جاءت في القرآن الكريم إذ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها بعضها يدل على الخوف والفرع وبعضها يدل على الرهبة والتعبد والخشية.

فالمعنى الذي حملته كلمة الرهبة في القرآن الكريم يختلف عن المدلول الحديث لمصطلح الإرهاب ذلك أن أغلب الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة باشتقاقها المختلفة تدعو إلى مخافة الله سبحانه وتعالى والآية الوحيدة التي حملت معنى آخر للرهبة تدعو إلى التهيؤ لمحاربة أعداء الله وأعداء المؤمنين من خلال الجهاد للدفاع عن النفس بإعداد القوة الرهيبة ورباط الخيل يشكل قوة رادعة لأي هجوم محتمل فهي قوة دفاعية لا قوة هجومية .

فالهدف من الرهبة هو وجوب اقتران مخالفة الله بالقوة الرادعة لتحقيق العدالة والرحمة بين الناس كافة بالضرب على أيدي الظالمين المعتدين على أنفسهم إذا ما تعدوا حدود الله وهو ما يفسر أمره سبحانه وتعالى في قوله "وإياي فارهبون" فعلى العبد أن يرهب الله .

وباستعراض آيات التنزيل يلاحظ أن فعل (رهب) ورد مع مشتقاته (12) مرة وفي كل الآيات التي ورد فيها لا يوجد قتال ولا قتل . أما في حال الحرب والقتال فقد استعمل التنزيل الحكيم مصطلح (الرعب). ويعتقد الدكتور شحرور أن مصطلح الرعب هو الترجمة الحرفية للمصطلح الإنجليزي Terror ومنه الإرعاب Terrorism والمرعب Terrorist⁽¹⁷⁾.

وقد استعمل التنزيل الحكيم مصطلح الرعب في مواقع منها :

¹⁶ محمود داود يعقوب "المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة" منشورات زين الحقوقية تونس ط 1. 2011. ص 67 و 68

¹⁷ محمد شحرور "تجفيف منابع الإرهاب" دار الأهالي دمشق



« سَأَلَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » (سورة الأنفال الآية 12)
« وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا » (سورة الأحزاب الآية 26)
« فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ » (سورة الحشر الآية 2)

فلفظ الإرهاب بمعناه المقصود اليوم ليس مصطلحا شرعيا مقبول بل جاء لفظ ترهبون في سياق نوع من الردع (القوة الرادعة) والإسلام دين الرحمة حتى لغير المؤمنين.

وقد أصبح لفظ الإرهاب مقرونا بلفظ الجهاد الشرعي الذي لا يعني القتال بالضرورة بل يشمل ألوان المجاهدات الفاضلة ويشمل القتال الذي لا يستهدف التوسع الإمبراطوري ولا السطو والاعتداء ولكن حماية الإسلام « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » (سورة البقرة الآية 190) لهذا لا يمكن القول أن القرآن الكريم يفرق بين الاعتداء والنهي بغير حق وبين المقاومة المشروعة في الدفاع عن النفس أو مقاومة المحتل.

فالرهبة في الإسلام ليست إرهابا بالمفهوم المعاصر وإنما هي مقاومة لمثل هذا الإرهاب « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا » (سورة النساء الآية 75). وبالعودة إلى القرآن الكريم لاستعراض الاثني عشرة مرة التي ذكر فيها لفظ (الرهب) أو أحد مشتقاته في عشر سور قرآنية (البقرة، المائدة، الأعراف ذكرت فيها مرتين، الأنفال، التوبة، ذكرت فيها مرتين، النحل، القصص، الأنبياء، الحديد، الحشر) وقد وردت في الهيئات اللغوية والصرفية التالية⁽¹⁸⁾:

1) وردت لفظ (الرهب) بصيغة فعل الأمر المطلق في سورة البقرة الآية 40 في قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون ﴾ فهذه الآية في عتاب اليهود مذكرة إياهم بنعم الله وتدعوهم للخوف والرهبة من الله تعالى .

¹⁸ احمد عيساوي " مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم " كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة الجزائر



2) وردت لفظة (الرهب) في سورة المائدة في الآية رقم (82) بصيغة اسم الفاعل للجمع في قوله تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قِسِيَّيْنِ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

3) وردت في (الرهب) في سورة الأعراف الآية 116 بصيغة الفعل الماضي الذي يفيد المطاولة في قوله تعالى ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ والإسترهاب هنا بمعنى الإخافة.

4) وردت لفظة (الرهب) في سورة الأعراف الآية 154 بصيغة فعل المضارع ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ أي بالخائفين من ربهم الذين يخشون عقابه.

5) وردت لفظة (الرهب) في سورة الأنفال الآية 60 بصيغة فعل المضارع المبني للمجهول في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ فالترهيب هنا للأعداء حق شرعي منحه لعباده المسلمين رهن الحرب لإرهاب أعداء الله.

6) وردت لفظة (الرهب) في سورة النحل الآية 51 بصيغة فعل الأمر المطلق بقوله تعالى ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيتَايَ فَارْهَبُونِ﴾ في هذه الآية لفظة "فَارْهَبُونِ" لصفة منسوبة لله سبحانه وتعالى اقترنت بأساس هذا الدين وهذا أساس الإيمان والتوحيد وقد ذكرت منسوبة لله تعالى في أثناء توجيهها للكفار بهدف تربية حس وشعور الخوف والرغبة في قلوبهم من الله تعالى.

7) وردت لفظة (الرهب) في سورة الأنبياء الآية 90 بصيغة المصدر الأصلي للكلمة في قوله تعالى ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ الذي يدل على الرجاء والأمل والرغبة في عطاء الله والخوف من عذابه.

8) وردت لفظة (الرهب) في سورة القصص الآية 32 وبصيغة المصدر الأصلي للكلمة في قوله تعالى ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ أي من الفرع والربع.

9) وردت لفظة (الرهب) في سورة الحديد الآية 27 في قوله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ .

10) وردت لفظة (الرهب) في سورة التوبة الآية 31 بصيغة اسم الفاعل وهي صفة الجمع الراهب في قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة الآية 34 .

11) وردت لفظة (الرهب) في سورة الحشر الآية 13 بصيغة اسم مصدر دال على الهيبة في قوله تعالى ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ﴾ وتعني الخشية.

وعليه فالرهب كما ضبطت أبعاده ومعالمه الآيات القرآنية حالة نفسية داخلية باطنية تتجسد ظاهريا وسلوكيا في تصرفات الفرد وأنها علاقة بين طرفين راهب ومرهوب ربطها الله سبحانه وتعالى بنفسه عند إرادته التخويف لعموم الكافرين وهو حق شرعي منحه الله لعباده المؤمنين للدفاع عن حرمة الدين ضد أعداء الله وأعداءهم⁽¹⁹⁾.

ويستخلص مما تقدم أن:

1- كلمة الإرهاب تثير معنى الخوف والرغبة والخشية إلا أن ورودها في القرآن الكريم حمل معنى يختلف عن معنى كلمة الرهب لأن كلمة (رهب) ومشتقاتها تدل على درجة الخوف غير شديد بل هو خوف ممزوج بالحبّة والخشية والخضوع كما أن بعضا منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها وهذا في جميع الآيات عدا آية (الأنفال 60) التي فيها إرهاب أعداء الله وأعداء المسلمين وآية الحشر (13-14) التي يرهّب فيها الكفار من المؤمنين ويخشونهم أكثر من خشيتهم من الله تعالى.

2- إن دراسة وتحليل معنى الآيات يوضح أن القرآن الكريم استعمل (الرغبة) وترهبون في هذه الآية لزرع الخوف والفرع والرعب في نفس العدو وإشعاره بقوة الآخر لئلا يقدم على العدوان وهذا اللون من الإرهاب هو عمل ذو دلالات إيجابي وهو من وسائل الردع العسكري وأدوات الحرب الباردة ولا دلالة له على الإرهاب بمعناه المتداول المعرف في القانون المعاصر بل هو خطوة نحو السلام لأنه يمنع العدو من ممارسة عدوانه.



3- بينما كلمة (الرعب) تدل على درجة شديدة من الخوف والهلع والفرع ولذا ينبغي أن تستعمل لكلمة الإرهاب بدل الإرهاب لأنها الترجمة الصحيحة لكلمة (Terrorisme) وإن شاع التسوية بينهما في الآونة الأخيرة.

لهذا فإن الرهبة في القرآن لا علاقة لها بالإرهاب بمفهومه المعاصر ويبدو من غير المناسب أن تستخدم كلمة إرهاب عند تأويل القرآن منعا لحصول التباس بين المفهوم القرآني والمفهوم الوضعي المعاصر.

ثانيا : المحاولات الفقهية والقانونية والاتفاقية في تعريف الإرهاب .

1- المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب:

هناك عدة مفاهيم للإرهاب ولكن لا يوجد اتفاق على مفهومه فمنذ ظهور مصطلح الإرهاب إلى الآن والفقه يجتهد ويبحث الخطى من أجل إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، إلا أنه لم ينجح في هذه المهمة حتى الآن لعدة أسباب وربما كان من أهمها: أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحا قانونيا محددًا فهو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي ومثل هذه المصطلحات بطبيعتها متغيرة المفهوم والمعنى هذا إضافة إلى وجهات النظر بشأن الأعمال التي تتسم بالعنف، ففي الوقت الذي يصف فيه البعض العمل العنيف بأنه إرهاب يعده البعض الآخر عمل فدائي أو وطني جهادي يستحق الإشادة والتكريم ناهيك عن اختلاف الباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل العنيف وهذا الباعث هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الإرادة لدى مرتكب الفعل العنيف على ارتكابه، وحيث أن الباعث حالة نفسية لا يكمن الاستدلال عليها بسهولة فإن من الصعب وصف فعل العنيف كونه إرهابا أو عملا مشروعًا فالفعل العنيف الذي يسعى إلى تحقيق مآرب شخصية أو مجرد إشاعة الخوف والفرع لدى الأفراد يعد إرهابا في حين يعد الفعل ذاته عملا مشروعًا إذا كان من أجل مقارعة المحتل أو تقرير المصير أو دفاعا عن حقوق الأفراد وحررياتهم.

لهذه الأسباب وغيرها لم يتفق حتى الآن على تعريف واحد جامع للإرهاب لكن ذلك لم يمنع الفقه من أن يدلي بدلوه في هذا الجانب، حيث انقسم الفقهاء الذين تناولوا مسألة التعريف إلى قسمين :

قسم يحاول تعريف الإرهاب بصورة منحازة وشخصية انطلاقاً من اعتبارات سياسية معينة وقسم يحاول التعريف بصورة موضوعية ومجردة⁽²⁰⁾ وتحوّرت هذه التعريفات حول ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول : وهو الاتجاه الوصفي يركز على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب وسنده في ذلك أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه.

الاتجاه الثاني: هو الاتجاه التحليلي الذي يركز على إبراز تعريف يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية.

الاتجاه الثالث والأخير: وهو الحصري يحدد مجموعة من الجرائم التي تعتبر جرائم إرهابية . ولعله من المناسب وإثراء للبحث أن نستعرض بعض تلك التعريفات التي قدمها الفقهاء للإرهاب رغبة في تسليط الضوء على العناصر التي جذبت انتباههم إلى ظاهرة الإرهاب وذلك من خلال تصنيفها إلى ثلاث أصناف : تعريفات الفقه الإسلامي ، وتعريفات الفقه العربي و تعريف الفقه الغربي.

أ- تعريفات الفقه الإسلامي للإرهاب:

قدم المجمع الفقهي الإسلامي بجدّة في المملكة العربية السعودية تعريفا للإرهاب بتاريخ 2001/01/10م أي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 بعشرة أشهر جاء فيه : "هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه أو دمه أو عرضه أو عقله أو ماله ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصورة الحراية وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأموال العامة أو الخاصة فكل هذا من صور الفساد في الأرض كما قال تعالى ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص الآية 77 والإرهاب بغي بغير حق قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ

²⁰ -داود اوديس عكرة مرجع سابق ص 80 .



وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ (الأعراف الآية 33)⁽²¹⁾.

وقد أكد المجمع في دورته السادسة عشر التي انعقدت في الفترة 5-11/1/2001 على هذا التعريف⁽²²⁾ كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارا في دورته الرابعة عشر المعقودة في الدوحة في شهر ذي القعدة من عام 1423هـ عرف فيه مصطلح الإرهاب بأنه: "العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله ، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض"⁽²³⁾.

ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في 10 جانفي 2002 في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له ومن تأمل مصدر الشريعة الإسلامية في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلن يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي: "أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة ومن أوضع صورة وأشدها بشاعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا" ورأى المجمع هذا النوع من "الإرهاب" من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلامة في العالم وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله.

ومن النقاط المهمة في البيان الإجماع على أن الإرهاب ليس من الإسلام وأن الجهاد ليس إرهابا وتحليل ما المقصود بالجهاد الذي شرع نصرة للحق ودفعاً للظلم وإقرارا للعدل والسلام والأمن.

كما أوضح البيان أن للإسلام أدابا وأحكاما واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين وتحرم قتل الأبرياء وتحرم تتبع الفارين أو قتل المستسلمين أو إيذاء الأسرى أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

²¹ نبيل حاجي "الإرهاب تعريفا وممارسة" شبكة العلمانيين العرب. www.3almani.org/. و انظر أيضا بيان مكة المكرمة الصادر من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

للدورة 16 مكة المكرمة 1422هـ ص8.

²² قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات من 1 إلى 16 (1323هـ - 1324هـ) رابطة العالم الإسلامي

²³ انظر قرارات وتوصيات الرابطة الرابع عشر مجلس الفقه الإسلامي بالدوحة قطر 8 - 13 ذو القعدة 1423 هـ



وأكد البيان أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهددون كرامة الإنسان ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير.

ومن المفاهيم الإسلامية البارزة للإرهاب ذلك المفهوم الذي قدمه آية الله شيخ محمد علي تسخيري⁽²⁴⁾ فالإرهاب "عمل ينفذ بغرض تنفيذ أهداف غير إنسانية فاسدة وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه وانتهاك الحقوق التي يقرها الدين والإنسان".

كما عرف الشيخ يوسف القرضاوي الإرهاب⁽²⁵⁾ من خلال تقسيمه إلى أربعة أصناف هي:

1- **الإرهاب المدني**: وهو الذي يهدد حياة الناس المدنية والاجتماعية بواسطة العصابات الإجرامية وهو الذي يقوم به قطاع الطرق ومن على شاكلته ينهبون الأموال ويسفكون الدماء وهذه الجريمة التي تقوم بها (جماعات مسلحة) ذات سطوة هي التي سماها الإسلام : جريمة الحرابة.

2- **إرهاب استعماري** : وهو أن تحاول دولة حكم دولة أخرى عن طريق القوة الغاشمة التي تحتل أرضها وتقهّر شعبها وتتحكم في مصيرها.

3- **إرهاب الدولة** : إرهاب الدولة لمواطنيها أو الطائفة منهم في حقوقها في العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسية أو غير ذلك تستخدم قوتها المادية لقمع مخالفيها وقهرهم إخراجهم ألسنتهم.

4- **الإرهاب الدولي**: وهو لون من الإرهاب وأشد خطرا من كل أنواع الإرهاب المذكورة لأنه يتم على مستوى العالم كله والدول جميعا.

ب- تعريفات الفقه العربي للإرهاب:

وعلى الصعيد العربي هناك الكثير من الفقهاء والدارسين في القانون الدولي ممن حاولوا إعطاء مفاهيم لظاهرة الإرهاب بحكم الاحتكاك اليومي للأحداث المتعاقبة والانفعالات الاجتماعية والتفاعلات السياسية التي أفضت كل من له علاقة من قريب أو بعيد يتطلع إلى إيجاد بعض المعالم الأساسية للظاهرة والوقوف عندها للتوصل ربما لوضع اليد على تعريف شامل أو تحليل دقيق يؤدي إلى البحث عن الحلول الملائمة لصد الإرهاب بكل أنواعه وصوره ونذكر من بين التعريفات ما يأتي:

²⁴ مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمين العام للمجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران في ورقة عمل تحت عنوان "نحو تعريف الإرهاب قدمها للمؤتمر الدولي للإرهاب" الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي و نشرته مجلة التوحيد الإيرانية بالمجموعة الخامسة رقم 1 لسنة 1987.

²⁵ د. يوسف القرضاوي "بحث ضمن أعمال الدورة الحادية عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث التي عقدت في استكهولم بالسويد في الفترة من 1 إلى 7 جويلية 2006



فمن خلال دراسته لظاهرة الإرهاب واستعراضه لعدد التعريفات يقدم أدونيس العكرة تقسيما لجملة التعريفات بين اتجاهين أحدهما يضيق مفهوم الإرهاب إلى حدوده الدنيا والآخر يدرج ضمن تعريفاته أعمال ومظاهر عنيفة لا تندرج ضمن مفهوم الإرهاب بالمعنى النوعي للظاهرة²⁶.

وبدوره يقترح أدونيس العكرة تعريفا للإرهاب السياسي بأنه: " منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها. ويعرف الأستاذ دكتور نبيل أحمد علي الإرهاب بأنه: " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوعا ما"⁽²⁷⁾.

أما دكتور صلاح الدين عامر فيعرفه بأنه: " استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وعلى الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين وخلق جو من عدم الأمن وهو يشمل أخذ الرهائن والاختطاف واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة التي يتجمع فيها المدنيون"⁽²⁸⁾.

ويعرف أحمد رفعت الإرهاب من خلال المعايير التالية:

- 1- عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة .
 - 2- أن يكون منفذ العملية قصد من إتيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة⁽²⁹⁾.
- ويعرف عبد العزيز سرحان الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس انه جريمة دولية أساسها مخالف للقانون الدولي ويعد

²⁶ داود اودينيس عكرة مرجع سابق ص 83

²⁷ نبيل احمد حلمي "الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي" دار النهضة العربية مصر ط1 1988. ص 35

²⁸ صلاح الدين عامر: "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام" دار الفكر العربي. مصر. ط1 سنة 1977. ص 60

²⁹ احمد رفعت "الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة" دار النهضة العربية مصر ص 199



الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول⁽³⁰⁾.

أما محمد عزيز شكري فيرى أن الإرهاب هو: " التهديد الناشئ عن عنف أو تهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي"⁽³¹⁾.

ويعرفه عبد الوهاب حومد بأنه: " مذهب يعتمد للوصول إلى هدفه على الذعر والإخافة وهذا المذهب ذو شقين شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعي هدفا مباشرا له وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب ويتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها"⁽³²⁾.

وفي تعريف آخر لاحق يعتبر عبد الوهاب حومد أن الإرهاب هو: " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الاجتماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على الأفراد لإيجاد جو من عدم الأمن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أشهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات وتغيير مسار الطائرات بالقوة"⁽³³⁾.

أما علي عقلة عرسان فيقدم تعريف للإرهاب بأنه: " استخدام منظم ومتعمد غير مسؤول للعنف وأنواع القوة والتهديد بها والتلويح باستخدامها ضد دول أو سلطات أو جماعات بشرية أو طوائف أو شخصيات أو مؤسسات أو مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر أو عبر طرف أو أطراف أخرى وإلحاق أضرار مادية بممتلكات وبحقوق معنوية وجسدية بأشخاص وإيقاع ضحايا وإحداث جزع وتشوهات والقيام بتدمير ونشر رعب وتوظيف الآثار النفسية والروحية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن ذلك لتحقيق أهداف سياسية أو مادية والتأثير على قرارات حكومات أو دول أو شخصيات اعتبارية وطبيعية لجعلها تغير مواقفها وتتخذ قرارات تحت التهديد أو للفت النظر إلى قضايا عامة أو خاصة داخلية أو خارجية يراها منفذ العمل الإرهابي عادلة وزج قوى أو أطراف

³⁰ عبد العزيز سرحان "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه" المجلة المصرية للقانون الدولي 1983 ص 17

³¹ محمد عزيز شكري "الإرهاب الدولي" دراسة قانونية ناعدة دار العلم للملايين، بيروت، 2001، ص 52

³² عبد الوهاب حومد "الإجرام السياسي" دار المعارف بيروت 1963 ص 221

³³ عبد الوهاب حومد مرجع سابق ص 486



أخرى فيها لخلق حالة اهتمام سياسي وإعلامي وجماهيري عامة من أجل إيصال رسالة أو الحصول على منفعة أو تحقيق غرض أو القيام بابتزاز من نوع ما⁽³⁴⁾.

ونكتفي أخير بتعريف شريف بسيوني الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين التابعة للأمم المتحدة التي نظمت اجتماعاتها في مركز فيينا من 14-18 مارس 1988 وهو: "الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليا وتحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، وتوحي إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين بتحقيق الوصول إلى السلطة وللقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة"⁽³⁵⁾.

ج- تعريفات الفقه الغربي للإرهاب:

تنوعت التعريفات الفقهية الغربية للإرهاب على المستوى الدولي حيث:

يرى هانز بيتر جاسر أنه: "في غياب تعريف واضح ومحدد فإن الجميع يعرف ما المقصود بتلك الفكرة بالمفهوم الشائع للإرهاب يتألف من العناصر التالية: 1- الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف ضد المدنيين العاديين وضد حياتهم أو ممتلكاتهم أو رفاهيتهم ولا تفرق الأعمال الإرهابية بين الهدف المقصود والمتواجدين بالمكان أو بين المجموعات المختلفة من المتواجدين بالمكان ويقوم الإرهابيين بأعمالهم دون تمييز.

2- يعد الإرهاب وسيلة لتحقيق هدف سياسي لا يمكن تحقيقه بالوسائل العادية والقانونية في سياق النظام الدستوري المقرر.

3- تعتبر الأعمال الإرهابية في المعتاد جزء من إستراتيجية ما تقوم بتنفيذها جماعات منظمة على امتداد فترة زمنية أكثر طولاً.

4- غالبا ما تقترب الأعمال الإرهابية ضد أشخاص ليس لهم صلة مباشرة أو تأثير مباشر على النتيجة المعتمدة لتلك الأعمال أي تقترب ضد مدنيين عاديين.

5- ويتمثل الغرض من الأعمال الإرهابية في إثارة الخوف أو الفرع من أجل وضع شروط يرى المقترفون أنها ستدعم قضيتهم.

³⁴ علي عقلة عرسان مفهوم الإرهاب مفهوم المقاومة .

³⁵ . محمود داود يعقوب المفهوم القانوني للإرهاب مرجع سابق ص 101 و 102



6- يهدف الإرهاب إلى إذلال البشر الآخرين⁽³⁶⁾.

ويعرف هاردمان الإرهاب بأنه: "يشمل منهجا أو نظرية كامنة والذي يرمي من خلال مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة وذلك باستخدام العنف"⁽³⁷⁾.

وحسب تعريف **A.P.Schmid** شميل الذي يستعمله علماء الاجتماع فإنه يعتبر الإرهاب: "أساليب متكررة تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل دولة أو بإشراف الدولة نفسها وتكون أهداف العملية سياسية عادة وتختلف عن الاغتيالات بكونها ليست موجهة إلى شخص معين ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم".

وقام شميل **Schmid** أكثر من مائة تعريف للإرهاب مقدمة من قبل خبراء وباحثين في هذا المجال وخلص إلى وجود عناصر مشتركة بين هذه التعاريف وعلى النحو الآتي:

- مفهوم تجريدي بدون جوهر.
 - العديد من التعريفات المختلفة تشترك في عوامل عامة.
 - معنى الإرهاب مستمد من الضحية المستهدفة.
- ثم حاول شميل **Schmid** أن يقوم بمغامرة تأليفية بلغ بها التعريف التالي "... الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تتمتع فيه الضحايا الجزائية أو الرمزية كههدف عنف فعال وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة مما يشكل أساسا لهم لانتقادها من أجل التضحية بها ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة التي تم تفويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد هي هدف الإرهاب وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفا للعنف عمل غير سوى من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس قسوة أو زمن أو مكان للقيام بعملية التضحية (في غير ميادين القتال) أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية وانتهاك حرمة القواعد مما يخلق جمهورا يقضا متحفزا خارج نطاق هدف الإرهاب ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسي والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إما شل حركة هدف الإرهاب وذلك من أجل

³⁶ هانز بيتر جاسر "الأعمال الإرهابية و "الإرهاب" و القانون الدولي الإنساني "المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002 ص 115

³⁷ نقلا عن صالح المصلح "ظاهرة الإرهاب المعاصر طبيعتها وعواملها واتجاهاتها" مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض 2002 ص 21



إحداث إرباك أو إذعان ، وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة مثلا) أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام مثلا) لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفا مع المصالح القصيرة أو الطويلة المدى لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع"⁽³⁸⁾.

والإرهاب بحسب **هوفمان** : " هو الخلق المعتمد للخوف واستغلاله في تحقيق التغيير السياسي. وبالتالي فهو دون شك شكل من أشكال الحرب النفسية ومع أن كثيرا ما يتعرضون للقتل والإصابات المأساوية في هجمات الإرهابيين إلا أن الإرهاب بطبيعته يرمي لإحداث آثار نفسية بعيدة المدى بشكل يتجاوز الضحية (الضحايا المباشرين) وما استهدفه عنفهم فالإرهاب يرمي إلى غرس الخوف في داخل النفوس وبالتالي إلى إرهاب المجموعة التي يستهدفها الإرهابيون والتأثير على سلوكها"⁽³⁹⁾.

وهناك تعريف يقدمه **نعوم تشومسكي** اليهود الأمريكي ونصه الآتي : "نستخدم تعبير الإرهاب للإشارة إلى التهديدات باستخدام العنف أو استخدامه بالفعل لتخويف أو الإكراه لتحقيق غايات سياسية في معظم الأحيان سواء أكان إرهاب الحملة الذي يمارسه الأباطرة ام إرهاب التجزئة الذي يمارسه اللصوص"⁽⁴⁰⁾.

بينما يعرفه **الصهيوني بنيامين نتنياهو** الإرهاب بأنه: " استخدام العنف الإرهابي ضد دولة معينة بواسطة دولة أخرى تستغل الإرهابيين لشن حرب من خلال الأفراد كبديل للحرب التقليدية أحيانا يأتي الإرهاب من حركة أجنبية تتمتع بتأييد دولة مستقلة تسمع وتشجع نمو هذه الحركات على أرضها " .أو هو" الإقدام عمدا وبصورة منهجية ومنظمة على ارتكاب جرائم قتل الأبرياء وتشويههم أو تعريضهم للخطر بهدف إشاعة الرعب ولتحقيق أهداف سياسية"⁽⁴¹⁾.

ويلاحظ بوضوح أن هذا التعريف مفصل على وضع الكيان الصهيوني ويحدد المقاومة الفلسطينية والمقاومة الوطنية والإسلامية في لبنان والدول المعنية لمساعدة المقاومة ضد الاحتلال :سورية وإيران ولبنان وهو يقول " كان الإرهاب الذي ترعاه الدول عنصرا دائما في حروب العرب ضد إسرائيل"⁽⁴²⁾.

³⁸ اليكس شفيد "الإرهاب السياسي" دار أكسفورد للنشر أمستردام 1988 نقلا عن محمد عزيز شكري "الإرهاب الدولي" مرجع سابق ص 45-46

³⁹ Bruce Hoffman Inside terrorism 1999 www.state.gov.

⁴⁰ نقلا عن محمود داوود يعقوب المرجع السابق ص 115

⁴¹ بنيامين نتنياهو "استئصال الإرهاب" نقلا عن داود محمود يعقوب مرجع سابق ص 115

⁴² بنيامين نتنياهو استئصال الارهاب المرجع السابق .



وفي إطار المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة بروكسل "بلجيكا" قام سوتيل "Sottile" باقتراح تعريف للإرهاب ركز فيه على استعمال العنف والرعب كمنهج إجرامي لغاية تحقيق هدف محدد⁽⁴³⁾.

ورغم ما لهذا التعريف من فضل كونه أثار إلى العنف كوسيلة لتحقيق غاية إلا أن هذا التعريف يعوزه الكثير من الدقة والوضوح ذلك أنه يساوي بين العنف والرعب إلى جانب أهم أنه لم يركز على الطبيعة السياسية للإرهاب، لذلك سعى سالدانا Saldana من جهته لتقديم تعريف واسعاً ركز فيه على أن "الإرهاب هو كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية تخلق حالة من الخطر العام عن طريق استعمال وسائل خاصة يكون الهدف منها نشر الخوف والرعب"⁽⁴⁴⁾.

ويستخلص من جملة التعريفات الفقهية السالفة الذكر (الإسلامية، العربية، الغربية) أن هناك حد أدنى المتفق عليه بين التعريفات المختلفة للإرهاب وهي ثلاثة عناصر لا يخلو منها أي تعريف وهي: "أنه استخدام غير مشروع للعنف ويهدف إلى الترويع العام ويهدف إلى تحقيق أهداف سياسية".

2: المحاولات القانونية لتعريف الإرهاب :

بعض القوانين لم تذكر الأفعال التي تحدث الرعب أو الخوف وإنما عدا كل فعل بغض النظر عن مشروعيته إذا ما أحدث رعب أو تخويف يشكل جريمة إرهابية، وكالعادة تعددت مفاهيم الإرهاب بتعدد القوانين، مع أن الاتجاهات الكبرى لتلك القوانين تستدعي التعرض إلى القوانين العربية، ثم الأوروبية، والأمريكية.

أ- القوانين العربية:

لم يحدد المشرعين العرب عن موقف ووضعية المجتمع الدولي فيما يتعلق بتجريم الإرهاب وتكريس نص جزائي خاص يحدث جريمة إرهابية مستقلة ومميزة من حيث مفهومها وأركانها وعناصرها وتميزها عن جرائم أخرى سبق للتشريعات الجزائية أن قننتها وردعتها بمقتضى نصوص سابقة وقد وضعت جل الدول العربية نصوص خاصة لمكافحة الإرهاب سيقع التعرض إليها تباعاً فيما يلي:

⁴³ -Sottile "le terrorisme international " R.C.D.I.vol65 1938 p 96.

⁴⁴ محمود داوود يعقوب المرجع السابق ص 115.



1- لبنان: يمثل قانون العقوبات اللبناني أكثر التشريعات قدما فيما يتعلق بتعريفه وتجريمه للإرهاب مقارنة مع القوانين الجزائية الوطنية للدول الأخرى. حيث تم سنه منذ أربعينيات القرن الماضي بدراسة وتفكير متضمنا تعريفا شاملا للإرهاب

إذ عرفت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 الأعمال الإرهابية كالتالي: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة والعوامل البوائية والجراثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".⁴⁵

2- العراق : عرفت المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 الإرهاب بأنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية".

وهذا النص يعتبر وصفا للإرهاب لا تعريفا له إذ لم يرد فيه تعريف مباشر لمفردة الإرهاب وإنما جاء توصيف للجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب⁽⁴⁶⁾.

3- قطر: نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2004 على ما يلي "تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابيا ويكون الغرض إرهابيا إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو سبب الرعب لهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو

⁴⁵ حمد دولي "الإرهاب الدولي" دراسة قانونية ناقدة المنشورات الحقوقية ط1. 2003. ص37 و انظر أيضا قانون العقوبات اللبناني المادة 314

⁴⁶ علي يوسف شكري "الإرهاب الدولي" دار أسامة للنشر والتوزيع ط1. 2008. الأردن - عمان ص40.



الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أداؤها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها"⁽⁴⁷⁾.

4-الإمارات العربية المتحدة: أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانونا لمكافحة الإرهاب وهو المرسوم بقانونه لمكافحة الجرائم الإرهابية رقم 1 لسنة 2004 وعرفت المادة الثانية من القانون العمل الإرهابي بأنه: " يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني ،تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعه إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر"⁽⁴⁸⁾.

5-مصر: عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 والتي أضيفت بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992 والتي نصت على أنه: " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وجاء في مسودة مشروع القانون المصري الجديد لمكافحة الإرهاب على أنه " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التلويح باستخدامه وكل تهديد أو ترويع أو تخويف يلجأ إليه الإرهابي أو المنظمة الإرهابية بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو

⁴⁷ شبكة المعلومات القانونية لدول الخليج العربي. شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) www.gcc-legal.org

⁴⁸ . شبكة المعلومات القانونية لدول الخليج العربي. شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) www.gcc-legal.org



أمنه أو أمن المجتمع الدولي للخطر إذا كان من شأنه إيذاء الأشخاص أو ترويعهم أو تخويفهم أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو الآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية القنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية الدولية في مصر من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم بأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح وكذلك سلوك يرتكب بهدف الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

وحسب المادة (1) تعتبر جريمة كل عمل إرهابي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون وكل جريمة منصوص عليها فيه وكذلك كل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر إذا ارتكبت بوسيلة من وسائل الإرهاب بقصد تحقيق أهدافه المبينة في المادة المذكورة.

فيما تنص المادة (3) على أنه: " في تطبيق أحكام هذا القانون والأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية يقصد بكل عبارة من العبارات التالية المعنى المبين قرينها".

أ) المنظمة الإرهابية: الجماعة المؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية.

ب) الإرهابي: الشخص الطبيعي الذي يرتكب أو يحاول عمدا ارتكاب جريمة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو بشتراك في هذه الجريمة أو يساهم في منظمة إرهابية.

6-الجزائر:لقد كانت الجزائر في طليعة الدول التي شهدت أعمال عنف متنوعة إذ تعتبر الجزائر من أكثر الدول العربية التي عانت ولا زالت من الإرهاب.

حيث جاء تعريف الإرهاب في المادة 87 مكرر الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المدرجة في القسم الرابع المكرر من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر فعل إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم



هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي " عن طريق أي عمل غرضه ما يلي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط وإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات⁴⁹.

ب- القوانين الأوروبية

منذ بداية هذا القرن احتلت السياسة الجزائية لمجابهة الإرهاب مكان الصدارة في أولويات كل من السياسات الدولية والسياسات الوطنية لأغلب الدول الأوروبية قصد المحافظة على الأمن وقد واجهت النظم الوطنية كثيرا من التحديات عند صياغة سياستها الجزائية لمواجهة الإرهاب وخاصة فيما يتعلق بتحديد مفهومه وهو ما نلمسه في قوانين كل من فرنسا وبريطانيا.

⁴⁹ انظر قانون العقوبات الجزائري 1995



1-التشريع الفرنسي: أصدر المشرع الفرنسي القانون المعدل للقانون العقوبات في 15 نوفمبر 2001 تناول جريمة تمويل الإرهاب المحددة في المادة 421-02 منه و التي نصت على أنه: تشكل واقعة التمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو موجودات أو أي سلعة أخرى أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام الأموال أو الموجودات أو السلع كلياً أو جزئياً بهدف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابي المنصوص عليها في هذه الفصل عملاً إرهابياً دون اعتبار لارتكاب ذلك العمل فعلاً⁵⁰ وكذلك ما تضمنته المادة 420 الفقرة 1 منه تعريفا للإرهاب على أنه: "تعد جرائم إرهابية عند ما يتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسم للنظام عن طريق بث الفرع أو الرعب في الجرائم التالية جرائم الاعتداء على حياة أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص المحميين دولياً و الشروع في ارتكابها و جرائم القتل العمد أو بعض جرائم العنف العمدي التي تقع على الأحداث الذين لم يتجاوز 15 وجرائم الخطف و الاغتيال و خطف الأحداث مع استعمال العنف و التهديد و جرائم التصنيع و حيازة أسلحة و مواد حارقة"⁵¹

2-التشريع البريطاني: تبنى المشرع البريطاني تعريفا للإرهاب في قانون الإرهاب لعام 1979 حيث المادة 20 عرفته بأنه: "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم". وقد تضمن هذا القانون النص على تجريم منظمات إرهابية معروفة أسماها بالإرهابية مثل منظمة الجيش الأحمر الايرلندي I.R.A وجيش التحرير الوطني الايرلندي I.N.L.A وخول القانون المذكور وزير الداخلية الحق في تجريم أية منظمة أخرى يثبت أنها متورطة في أعمال إرهابية داخل بريطانيا بأية صورة كانت.

وفي سنة 2000 اصدر قانون آخر لمكافحة الإرهاب تضمن نصوصاً تواجه كلا من الإرهاب الايرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى وقد تضمن هذا القانون تعريفا للإرهاب فنص في مادته الأولى على أنه: "يقصد بالإرهاب الفعل أو التهديد بالفعل بحيث يشمل:

⁵⁰ - مدحت رمضان "جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي" دار النهضة العربية القاهرة

ط1995.ص99

⁵¹ - مدحت رمضان المرجع السابق.ص99



- كل فعل يتضمن عنفا خطيرا ضد شخص أو خطرا جديا على حياة شخص أو خطرا جديا على الصحة العامة أو على طائفة من الناس أو لكي يعطل نظام إلكتروني.

- استعمال العنف أو التهديد به بغرض إبراز قضية سياسية أو دينية أو عقائدية⁽⁵²⁾

ج-القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعددت تعريفات الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في حقبة الثمانينات من القرن العشرين وتركزت معظم هذه التشريعات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة حيث ساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفا موجها ضد الدول وليس من الدول وهذا بالطبع ما يتفق مع المصالح الأمريكية⁽⁵³⁾.

فالقانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984 تضمن تعريف للإرهاب حيث نص على أنه يقصد بفعل الإرهاب: "كل نشاط يتضمن عمل عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا لقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أو يمثل انتهاكا جنائيا فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف⁽⁵⁴⁾.

أما القانون الأمريكي لعام 1987 فقد جاء فيه أن النشاط الإرهابي يقصد به: "تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو أحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لديهم أي دور في العمليات العسكرية⁽⁵⁵⁾.

وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C.I.A) قد تبنت عام 1980 تعريفا ينص على أن الإرهاب: "هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة تعمل ضدها وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة أو فزع أو رعب لدى المجموعة المستهدفة والتي عادة أوسع من دائرة ضحايا

⁵² سامي جاب عبد الرحمان واصل "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشئة المعارف الإسكندرية - مصر 2003 ص 66 وأنظر أيضا سعد صالح الجبوري "الجرائم

الإرهابية في القانون الجنائي شركة المؤسسة الحديثة للكتاب طبعة 1 ص 77.

⁵³ محمود يعقوب داود - المرجع السابق ، ص 260

⁵⁴ محمود يعقوب داود - المرجع السابق ، ص 240

⁵⁵ - محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن دار الفكر المعاصر بيروت - ط1 2002، ص 129



العمل الإرهابي المباشر وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة وتصحيح مظالم محددة سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها⁽⁵⁶⁾.

وعرفته وزارة العدل الأمريكية سنة 1984 بأنه: "سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف"⁽⁵⁷⁾.

أما البنتاغون فقد عرف الإرهاب عام 1983 بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة قد تكون أفرادا أو ممتلكات مع توافر نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية"⁽⁵⁸⁾.

أما الكونغرس الأمريكي فيعرف الإرهاب بأنه: "عنف واقع عن قصد وبدوافع سياسية تستهدف به منظمات وطنية أو عملاء سريون جماعة غير محاربة يقصد منه في الغالب التأثير على المستمعين أو مشاهدين"⁽⁵⁹⁾.

وأما وكالة التحقيقات الفيدرالية FBI فتقول عن الإرهاب بأنه: "استعمال أو تهديد باستعمال غير مشروع للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لتخويف أو إجبار حكومة أو مدنيين كلهم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو هو عمل عنف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجزائية في أي دولة"⁽⁶⁰⁾.

⁵⁶ سامي جاب عبد الرحمان واصل - المرجع السابق ، ص 69

⁵⁷ محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن "دار الفكر المعاصر بيروت - ط 1 2002، ص 129

⁵⁸ محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن "دار الفكر المعاصر بيروت - ط 1 2002، ص 129

³ محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن "دار الفكر المعاصر بيروت - ط 1 2002، ص 130

⁴ محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن "دار الفكر المعاصر بيروت - ط 1 2002، ص 129

3-المحاولات الاتفاقية في تعريف بالإرهاب:

ونقصد بالتعريف الاتفاقي لجرمة الإرهاب تلك التعاريف التي وردت في معاهدات والاتفاقيات سواء كانت اتفاقيات جماعية دولية أو إقليمية وأن ما يميز هذه التعريفات بأنها تم الاتفاق عليها ويمكن اعتبار التعريفات التي وردت في هذه الاتفاقيات والمعاهدات على قدر كبير من الأهمية في مكافحة الإرهاب والقضاء على هذه الآفة خصوصا أن ما يحد جهود مكافحة الإرهاب هو عدم وجود تعريف على المستوى الدولي متفق عليه بشكل واضح يبين كيفية الأخذ به وتضع عناصره موضع التطبيق ويمكن تناول التعريف الاتفاقي للإرهاب كالاتي :

أولا: تعريف الإرهاب في ظل الاتفاقيات والمعاهدات العربية الإسلامية:

1- اجتهدت لجنة الخبراء العرب في تونس من 22-24/08/1989 لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير حيث وضعت التعريف التالي : " هو فعل منظم من أفعال العنف والتهديد به يسبب فرعا أو ربعا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقات وغيرها مما يخلق حالة الرعب والفوضى والاضطراب والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة عنصرية أو غيرها وبصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو لا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقا لانحراف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع⁽⁶¹⁾.

2- كما تناولت منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة في القاهرة 28 جوان سنة 1998 تعريف الإرهاب حيث عرفت الفقرة (2) من المادة (1) من الاتفاقية الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف

⁶¹ غسان صبري كاطع "الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب" دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1. 2011. عمان ص 36.



إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر ، إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريف أحد الموارد الطبيعية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة⁽⁶²⁾.

3- أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22 التي قد عرفت الإرهاب في نفس الفقرة (2) من المادة (1) على أن الإرهاب هو ذات التعريف الذي ذكرته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي أشرت إليها إلا أن الاتفاقية العربية حذفت هذا التعريف في الفقرة الأخيرة التي تنص على (أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة)⁽⁶³⁾.

كما أبرمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية لمكافحة الإرهاب تم توقيعها في مدينة الكويت بتاريخ 4 ماي 2004 وقد صدقت عليها بعض الدول من قبل السلطة التشريعية مثل الإمارات والسعودية ومازالت الاتفاقية معروضة على برلمانات دول الكويت وقطر والبحرين وعمات حتى يتم التصديق عليها وإقرارها.

وقد اشتملت الاتفاقية على 7 فصول على 49 مادة ونصت على مفهوم الإرهاب وهو ذات المفهوم في منظمة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

ثانيا : تعريف مجموعة دول عدم الانحياز:

أوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفا للإرهاب الدولي يتكون من العناصر التالية:

1. الإرهاب الدولي يقصد به جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال من أجل حقوق الإنسان وحياته الأساسية الأخرى.
2. قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة .
3. أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية.

⁶² أنظر نص الاتفاقية على موقع جامعة مينسوتا. www.umn.edu/humanrts/arab/b207.html.

⁶³ عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الإرهاب" الاسكندرية 2006 ص 177.



4. أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا ينحصر أثارها في نطاق دولة واحدة⁶⁴

ثالثا: الاتفاقيات الأوروبية:

لم تعرف الاتفاقية الأوروبية لعام 1988 الإرهاب بشكل محدد بل عدت مجموعة من الأفعال منها ما كان قد جرم سابقا باتفاقيات دولية وأن التشريع الوطني قد جرمها وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم إذ كانت تخلق خطرا جماعيا ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها فتحت الباب واسعا للتقدير التعسفي في جانب الدول في تحديد ما يعد إرهاب وما لا يعد⁽⁶⁵⁾.

أما الاتحاد الأوروبي فقد عرف الإرهاب بأنه: "العمل الذي يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطير وسعى إلى زعزعة استقرار أو تعريض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لأحد الدول أو المنظمات مثل الهجمات ضد حياة الأفراد والهجمات ضد السلامة الجسدية على الأفراد أو اختطاف وسائل النقل أو تصنيع المواد أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعية"⁽⁶⁶⁾.

كما يوجد في بعض الاتفاقيات الدولية المتفرقة تعريف للإرهاب ومنها التي أشارت إليها المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المشار إليها سابقا كما يلي:

(أ) اتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات

(ب) اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات

(ج) اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

(د) اتفاقية نيويورك لعام 1973 والخاصة بمنع الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام 1979

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 المتعلق منها بجرائم القرصنة البحرية

(ز) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة

⁶⁴ محمود داود يعقوب المرجع السابق ص 193

⁶⁵ سالم رمضان الموسوي "فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية" منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط 1. 2010. ص 17.

⁶⁶ سالم رمضان الموسوي مرجع سابق ص 22.



ح) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁶⁷⁾.

وبعد هذا الاستعراض لجملة من الاتفاقيات والمعاهدات سألغة الذكر يمكن استخلاص ما يلي:

- إن بعض الاتفاقيات و خاصة تلك التي لا يريد أطرافها بحق مقاومة المحتل تتجنب معرفة الإرهاب و تكتفي بتعدد الجرائم الإرهابية المتفقة على تجريمها دوليا.
- إن الاتفاقية المبرمة بين الدول خضعت للتجربة الاستعمار في القرنين الماضيين أكدت على حق المقاومة
- ركزت جل الاتفاقيات على إقصاء بعض الأفعال من صنف الجريمة السياسية و التأكيد على أنها إرهابية و هو ما يؤكد على أن الجريمة الإرهابية توسع مفهومها ليطل جرائم كانت تعتبر إلى وقت قريب سياسية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي

من الثابت انه ليس بالأمر اليسير تفهم حقيقة أي فكرة بمعزل عن نشأتها ففهم سوابق الفكرة ومراحل تطورها ضرورة حتمية لفهمها على حقيقتها و الوصول إلى النتائج المبتغاة من البحث

إن استقراء التاريخ يدل على أن الجرائم التي توصف اليوم بأنها إرهابية هي قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ،على الرغم من أن تعبير الإرهاب يبد حديثا نسبيا. ولعل الذي أثار الاهتمام إلى هذا النوع من الجرائم حديثا هو جسامة الآثار الناتجة عنها. فضلا عن ارتباطها بمجموعة واسعة من الجرائم الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى المساس بالكثير من الحقوق والمصالح

وقد عرفت المجتمعات البشرية جرائم الإرهاب منذ العصور القديمة وكذلك في العصور الإسلامية والوسطى وذلك قبل أن تتنامى هذه الظاهرة في العصر الحديث وهو ما سنعرضه على النحو الآتي:

أولاً: الإرهاب في العصور القديمة:

⁶⁷ سالم رمضان الموسوي مرجع سابق ص 17 و22.



عند الرجوع إلى تاريخ الإرهاب و نشأته في العصور القديمة نجد هذه الجريمة موجودة و بكافة أركانها فجنود هذه الجريمة الممتدة إلى أقدم المجتمعات و أكبرها حضارة ولم تختفي أو تقل عبر امتداد الزمان إلا بشكل نسبي معتمدة على توافر عدة عوامل تساهم في زيادة جرائم الإرهاب المتفاوتة بين كل زمان و مكان و ظروفه المحيطة به.

أ. الإرهاب في بلاد وادي الرافدين: الإمبراطورية السومرية أول إمبراطورية سُجلت في التاريخ إلا أن النزاع بين دويلات المدن السومرية، أدى إلى إضعافها، وهذا النزاع كان بسبب تصارع الأسر المسيطرة على الحكم⁶⁸. انهارت الحضارة السومرية تحت ضربات الساميين الذين غزوا ميزوبوتاميا، فدمروا الممالك السابقة، وأسسوا عن طريق الحروب والفتوحات إمبراطورية ذات صبغة سامية تضم كل البلاد الواقعة بين فارس وسوريا والخليج العربي، أي كل ميزوبوتاميا.

واشتهرت هذه الإمبراطورية بالرخاء وخاصة عاصمتها بابل، إلى أن هاجمها الحيثيون القادمون من أوربا الذين قضوا على الأسرة الأموية في بابل. كما هاجم عليها من الشرق الكاشيون، الذين وصفوا بالوحشية والبدائية، حيث نكلوا بأهل المدن وقضوا على التعليم والرخاء وجلبوا معهم ثقافة الحروب والدمار وقسموا البلاد إلى إقطاعيات صغيرة. وانهارت الأسرة الكاشية وخلفها عدة أسر من سكان البلاد الأصليين الذين قاوموا بمشقة هجمات الآراميين والآشوريين المتكررة. وساعد سقوط الإمبراطورية الآشورية على بعث القوة البابلية من جديد وعودتها إلى مجدها القديم⁽⁶⁹⁾

ب. الإرهاب في عهد الفراعنة: تناولت البرديات، والرسوم المصرية القديمة، ما كان يعانيه المواطنون في زمن الفراعنة، من رعب وقسوة وعنف وإرهاب، ناجم عن الصراع السياسي الدموي الدائر بين أحزاب الكهنة بسبب تنافسهم على المناصب الكهنوتية أو غيرهم من ذوي الامتيازات. وكان المتهم يعترف بما نسب إليه، تحت طائلة ما يلاقيه من عذاب وقسوة شديدين. وكانت العقوبات التي يحكم بها على من ثبت إدانته، الإعدام بقطع الرقبة، أو بتر الأعضاء أو النفي أو الحرق، وكانت تعاقب

⁶⁸ مثل أسرة "أورو" وأسرة "لجش". وأسرة لجش هي التي استطاعت أن تقضي على النزاعات وتوحيد المدن وبناء الإمبراطورية السومرية المعروفة، إلى أن قضى عليها الأمويون، وهم من الجنس السامي. انظر ماجد موريس إبراهيم "الإرهاب.. الظاهرة وأبعادها النفسية دار الفارابي الجزائر ط1. 2008. ص31

⁶⁹ - صوفي حسن أبو طالب "تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية"، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة 1988 ص84 وانظر أيضا محمد سلامة الرواشدة " اثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية" دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ط1. 2010. ص26.



المرأة الزانية بالحرق وهي على قيد الحياة. وكذلك كان يصب المتهم وتقطع أطرافه ليكون عبرة للآخرين.⁷⁰

أما القرآن وقد ضرب لنا المثل بفرعون الذي كان قمة الإرهاب والقمع والمكر عبر التاريخ، ولعل التاريخ لم يجد لفرعون مثيلاً من حيث اللامبالاة بالقوانين والأعراف الإنسانية. لقد بقر فرعون بطون النساء الحوامل وقتل الرجال وحرق البلاد من أجل كلمة سمعها من منجم يتوقع ولادة طفل في المستقبل القريب سيكون من شأنه إعلان التمرد على فرعون وجبروته.

ج. الإرهاب في عهد الإغريق: كان الحكام الإغريق يحرصون على سلامة أمن دولتهم، وينزلون بمن يحاول المساس بها أشد العذاب، فكانوا يدينون الأعمال التي تضر بأمن الدولة، ويعاقبون مرتكبيها بعقوبة الموت. وكانت العقوبة لا تقتصر على الجاني وحده، بل تتعدى ذلك لتشمل أسرته التي يلحقها العار طيلة الدهر، ولا ينظر إلى ثبوت الجريمة أو تحققها، بل تكفي الشبهة وحدها لإنزال العقوبة على من يشك في أمره في التآمر على الإطاحة بالحكم أو تغيير النظام.⁷¹

د. الإرهاب في عهد الرومان: نظر القانون الروماني إلى المجرم السياسي نظرة إجرامية، يستحق من خلالها أشد العقوبة، واعتبره عدو للأمة، ووصفوه بأنه كقاتل أبويه، إذ يرون أن الحاكم يمثل دور الأب للفرد والمجتمع، كما أن الشعب مترکز في شخص واحد هو الإمبراطور، وأن أعمال العنف والقتل الموجهة إلى المجتمع أو الدولة ممثلة بحاكمها، تشكل خطراً على الأمن القومي، ولا تختلف عن الأعمال التي تأتي من الخارج، والتهديد الذي يأتي من داخل الدولة هو نوع من الحرب، يسبب خطراً مماثلاً للخطر الخارجي، وعدو الداخل والخارج يكونان زمرة واحدة يجب القضاء عليها لسلامة الدولة. كما أن معاملتهم لأعدائهم أثناء الحروب الخارجية كانت تتسم بالعنف والإرهاب.⁷²

هـ. إرهاب اليهود: يلاحظ في مصادر التاريخ اليهودي الرسمية، أن الإرهاب يرد في نصوص عديدة، ومن تلك استعلائهم واحتقارهم كل من سواهم من الأمم، فنظرية الاستعلاء هذه مقرونة بالاحتقار والشك للأمم الأخرى قادت إلى إتباع سياسات عدوانية تجاه غيرهم، ولذلك لم يتوانوا عن

⁷⁰ - د/ رؤوف عبيد "القضاء الجنائي عند الفراعنة" المجلة الجنائية القومية 1985 ، ص 59 ، وانظر أيضا سعد صالح الجبوري "الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي" المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس 2010.1 ص 35.

⁷¹ - واصل سامي جاد "إرهاب الدولة في إطار قانون الدولة العام"، أطروحة الدكتور كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة

⁷² احمد جلال عز الدين "الإرهاب والعنف السياسي" دار الحرية مصر 1986 ص 86 وانظر أيضا سعد صالح الجبوري المرجع السابق ص 35



اللجوء إلى العنف كلما أمكن ذلك، وقد نسبوا تلك العدوانية والعنف إلى أوامر إلهية، فضمّوا نصوص شريعتهم مفاهيم وأوامر بذلك، مما لا يقره دين ولا شرع.

وتذكر بعض المراجع بأن أول منظمة إرهابية في التاريخ هي منظمة السيكا، التي شكلها بعض المتطرفين من اليهود من طائفة الزيلوت، الذين وفدوا إلى فلسطين بهدف بناء الهيكل الذي عرف بالمعبد الثاني، وظهرت في الفترة بين عامي 55.73 ق. م، حيث قام اليهود بثورة على الحكم الروماني في القدس، وكانت حركة دينية سياسية من اليهود المتطرفين تقوم بعملياتها باستخدام أساليب غير تقليدية مثل مهاجمة الأعداء في وضوح النهار أثناء الاحتفالات التي تضم مجموعات من الناس، وكانوا يستحدثون نوعاً من السيوف تسمى "سيكا" ومنها أشتق أسمها ويخفونها تحت ملابسهم ويضربون عدوهم وسط الزحام الذي يشكل غطاء لهم يصعب مطاردتهم والقبض عليهم فيه، وقد دمروا المنازل وأحرقوا المكاتب العامة والمخازن والسجلات وكان ضحاياهم من الرومان ومن اليهود المعتدلين. وقد سجل التاريخ لبني إسرائيل السبق في الإجرام والإرهاب عندما قاموا باحتلال مدينة أريحا في أرض كنعان وقاموا بنهبها، وأحرقوها بمن فيها⁷³.

ثانياً: الإرهاب في العصور الوسطى:

الإرهاب في أوروبا: كانت أوروبا مسرحاً للعنف والعمليات الإرهابية، بسبب الدور الذي كان يلعبه الملوك والقيصرة، إضافة إلى دور الإقطاعيين الذين أبرزوا قوتهم في الحياة الاجتماعية والسياسية في أوروبا، وسنبن ما كان سائداً من إرهاب في أوروبا من خلال ما يلي:

أ. عصابات الإرهاب في أوروبا: استخدام النبلاء عصابات الإرهاب في العصور الوسطى للإخلال بالأمن ضد خصومهم من النبلاء المنافسون، كما كانت إساءة معاملة العبيد دافعاً لهم للفرار من إقطاعيات أسيادهم، وتشكيل عصابات للانتقام والقتل والسرقة، وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم، كما لم يكن البحر آمناً بوجود القراصنة الذين كانوا يجوبون البحار، ويهددون أمن الملاحة البحرية، وقد استخدمت الإمبراطوريات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية القراصنة ضد بعضهم في حرب

⁷³ - ماجد مورييس إبراهيم. المرجع السابق ص 33..



غير معلنة في البحار، وكانت الدول الإقطاعية يستخدمون الجنود المرتزقة، ويعطونهم أجورهم من مصادرة أملاك الغير وكانت قوانينهم تتسم بالوحشية والقسوة والإرهاب⁷⁴.

ب. **الإرهاب الصليبي:** دعي البابا "أوريان الثاني" المولود في فرنسا عام 950م في مجمع "كليرمونت" في فرنسا سنة 1042م في خطابه إلى حمل السلاح والتوجه إلى نحو المشرق للاستيلاء على مدينة القدس، فعندما تم الاستيلاء عليها قام الصليبيون بكافة أنواع الإرهاب، فأخذوا يحرقون البيوت ويطاردون ويقتلون المسلمون في كل مكان، ودخلوا المسجد وذبحوا كل ما تواجدوا فيه، واحمرت الأرض بلون الدماء السائلة، وامتألت المدينة بالقتلى، وقاموا بجمع الجثث وحرقها، وانطلقوا ليكملوا إرهابهم باقتحام البيوت وسرقة ما تقع عليه أعينهم، وطعنت المسلمات بالخناجر والسيوف، وقاموا بقذف الأطفال الرضع وهم أحياء من فوق أسوار مدينة القدس. تكررت هذه الأحداث في دمشق وطرابلس عام 1052م، فقتلوا ما واجههم من الرجال وسبوا النساء والأطفال، ونهبوا ودمروا معالم الحضارة الإسلامية⁷⁵.

ج. **محاكم التفتيش:** اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية في مدينة "لوز" الفرنسية عام 1229م لبحث إنشاء محكمة يقدم إليها كل من أتهم في عقيدته الكاثوليكية، وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقد جماعه الكاثوليك، وفي عام 1333م قرر البابا إنشاء المحكمة، وأصدر أوامره إلى جميع الكنائس الكاثوليكية بتعين كاهن خاص للبحث عن الأعداء، وتقديمهم لمحكمة بابوية خاصة، وقد أطلق على هذه المحكمة الخاصة اسم "ديوان المقدس" أو "التفتيش المقدس" وكان يقبض على المتهم ويحضر أمام المحكمة ويقر بما يعتقد صراحة عن الكنيسة، وعن الدين المسيحي، فإذا لم يذعن لما يريدون أحيل إلى معذبين يسومونه سوء العذاب، وعملت هذه المحاكم في كل دول أوروبا، وعملت في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1987م، حيث تقرر إلغاؤها، وانتقم الشعب من رجال تلك المحاكم الذين هرب بعضهم إلى إسبانيا والبرتغال وانضموا إلى زملائهم هناك.

واشتهرت محاكم التفتيش في إسبانيا والبرتغال أكثر من غيرها في البلاد الأخرى، وذلك لممارستها الأعمال الوحشية والإرهابية. ففي عام 1750م ثار المسلمون ضد ظلم وطغيان النصارى

⁷⁴ - العفيف محمد عبد الكريم "جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردنية" جامعة عمان 2006 ، ص 15

⁷⁵ - ماجد مورييس إبراهيم أسئلة حول الموقف الإبداعي ، جويلية 2000 ، ص 67



في إسبانيا، فأرسلت الأخيرة جيوشاً لإخمادها وأخذوا يحرقون القرى بمن فيها من العرب والمسلمين ولا يفرقون بين الرجال والنساء والأطفال، وذبحت النساء والأطفال وقتل في هذه الثورة أكثر من عشرين ألف مسلم ومن نجا كان مصيره الرق أو النفي، وقد ثبت أن من عذب من المسلمين في المدة بين سقوط غرناطة سنة 1491م، والعقد الأول من القرن السابع الميلادي يبلغ ثلاثة ملايين شخص ما بين قتل وحرق ونفي. وقد أجبر من بقي من المسلمين على اعتناق النصرانية، وكانوا يعذبون بأدنى شبهة وكانت هذه المحاكم تقضي بالموت حرقاً لمن رفض التنصر. وقد قدر عدد ضحايا محاكم التفتيش في إسبانيا بما لا يقل عن تسعة ملايين شخص خلال خمسة قرون من عام 1333م إلى عام 1835م.⁷⁶

ثالثاً: الإرهاب في العصر الإسلامي: عرف التاريخ الإسلامي أنواعاً من الجرائم الإرهابية و رصد لها أشد العقوبات و التي هي جرمي البغي و الحاربة أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية و كانت هذه الممارسات الإرهابية لا تنتهي حتى عند رسول الله صلي الله عليه و سلم قال تعالى (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ) حيث تعرض الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة للأذى والتعذيب والتهديد على أيدي أهل قريش، لمنعهم من نشر الدعوة الإسلامية. وقد حاول كفار قريش النيل من الرسول عليه السلام ومن الصحابة رضي الله عنهم. كما حاولوا اغتيال النبي (ص) عندما أراد الهجرة إلى المدينة، حيث اتفقوا على أن يجتمعوا بباب النبي (ص) من كل قبيلة فتى ومع كل فتى سيفاً، وعند خروج النبي (ص) يضربوه ضربة واحدة ويقتلوه ويتفرق دمه بين القبائل ولا يستطيع بنو هاشم الأخذ بثأره ويقبلون بالدية. أما اليهود فقد حاولوا اغتيال النبي (ص) عدة مرات. وبعد وفاة الرسول (ص)، ازداد انتشار الإسلام، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى على إمبراطوريات الفرس والروم، فبدأت حقبة جديدة من المؤامرات والدسائس السياسية كان الإرهاب من الوسائل المستخدمة في الصراعات السياسية والمذهبية. ومن تلك اغتيال الخلفاء عمر وعثمان وعلي (رض). فاغتيال عمر بن الخطاب وهو يصلي، كما قام اليهودي عبد الله بن سبأ بتدبير مؤامرة وبثه الشائعات بين المسلمين ضد الخليفة عثمان بن عفان في مؤامرة انتهت باغتياله، ولتتسع المؤامرة والفتنة في عهد الخليفة الراشدي الرابع علي

⁷⁶ محمد سلامة الرواشدة مرجع سابق ص30



بن أبي طالب (رض)، حيث وقعت معارك بين المسلمين، مثل معركة الجمل ومعركة صفين، التي قسمت صفوف النخب السياسية الحاكمة والمؤثرة في الدولة. فانقسم المسلمون إلى ثلاث فئات، فئة موالية لعلي بن إبي طالب، وفئة موالية لمعاوية بن أبي سفيان، وفئة ثالثة هم الخوارج، حيث قام أحدهم ويدعى عبد الرحمن بن ملجم بقتل علي بن أبي طالب في الكوفة. ومن بعد هذه الحادثة بدأت الانشقاقات في صفوف المسلمين، وتكونت طوائف جديدة وأصبح لكل طائفة أئمتها ومرشديها الذين يعملون جاهدين ليظهروا للعامة بأن طائفتهم هي الأفضل. ولم يتغير الوضع إلى الآن، فالأحداث التي قرأنا عنها قبل مئات السنين، هي نفسها التي نعيشها اليوم، ولكنها أشدّ انقسامًا ونزاعًا، وتبعها تناسينا لعدونا الحقيقي الذي يحتل أراضينا، بل قدمنا له المساعدة بفعل انقساماتنا ونزاعاتنا لاستكمال إرهابه وإجرامه، فتوسع في احتلال أراضينا، وقتل أبنائنا، وهدم بيوتنا، وطاردهم وهجر أهلنا الذين كانوا يعيشون في أمن وسلام في بيوتهم وأراضيهم ودولهم⁷⁷.

كما ظهرت خلال الفترات المتباعدة من تاريخ الإسلام عدة حركات كانت قد استخدمت شتى أنواع العنف و التهريب نذكر منها ما يلي:

-القرامطة: تنسب حركة القرامطة إلى حمدان القرمطي بن الأشعث، والذي عمل على نشرها في الكوفة سنة 278هـ. وظهر هذه الحركة التشيع لآل البيت، ولكن جوهر الحركة كان مزيجاً من ثورة محرومين، إلى حركة اتخذت من مفردات القاموس السياسي السائد آنذاك كشعارات لها، ودارت بينه وبين السلطات العباسية صراعات عسكرية عديدة، واتسع نفوذ القرامطة، فقاموا بأعمال إرهابية وشن الغارات على مدينة البصرة ارتكبت خلالها الجرائم، وقد بلغ إرهابهم حتى وصل مكة المكرمة، وقتل الكثير من أهلها، وخلعوا باب الكعبة وأخذوا الحجر الأسود معهم إلى الأحساء، من أجل المساومة عليه، وبقي هناك مدة عشرين عامًا، ولقد دامت هذه الحركة ما يقرب من مائة عام، وانتشروا في الجزيرة العربية وبلغ سطوهم وقوتهم حتى تمكنت الدولة العباسية من القضاء عليها⁷⁸.

- الحشاشون: هي طائفة إسماعيلية فاطمية نزارية مشرقية، انشقت عن الفاطميين، وتأسست في جبال "الديلم" شمال إيران لتدعوا إلى إمامة "نزار بن المستنصر بالله" ومن جاء من نسله، أسسها

⁷⁷ - أبو فارس محمد عبد القادر الإرهاب - تعريفه و نشأته و أنواعه، تاريخه، علاجه، عمان، دار الفرقان للنشر و التوزيع، الأردن، 2006

⁷⁸ - عبيدات خالد " الإرهاب يسيطر على العالم" دار المطبوعات للنشر ، الأردن ، ص 36



الحسن بن الصباح، وأطلق هذا الاسم على الحركة لاستخدامهم المواد المخدرة، كوسيلة لاستمالة الشباب إلى طائفتهم، ودفعهم إلى أعمال إرهابية. واتخذوا الاغتيال المنظم وسيلة لنشر معتقداتهم. وقد أفرع الحشاشون العالم الإسلامي بإرهابهم، وكان أغلب ضحاياهم من الأمراء والوزراء، وقادة الجيش والقضاة والعلماء، ورجال الدين⁷⁹.

رابعاً: الإرهاب في العصر الحديث:

أ. الإرهاب الأوروبي:

تدّعي الدول الأوروبية بأنها محصنة ضد الإرهاب، وذلك بسبب أنظمتها الديمقراطية وشرعية نظامها وسيادة القانون الذي يحكمها، بخلاف الدول الديكتاتورية التي يجد فيها الإرهابيون تربة خصبة صالحة، ولكن عند التمعن في ذلك، نرى أن الواقع يخالف هذا الادعاء، حيث أن الإرهاب الحديث نبع من الدول الأوروبية. ويتمثل الإرهاب الأوروبي بالاستعمار والاحتلال للدول الأخرى، إذ تقاسمت الدول الأوروبية باقي دول العالم فيما بينها، وأقامت فيها مستعمراتها، وأسست نظاماً دقيقاً لنهب خيرات وثروات هذه المستعمرات، ومارست ضد السكان الأصليين أبشع أنواع العنف والإرهاب. وقد عانت أوروبا داخلياً من الإرهاب، خلال مرحلة الحرب الباردة منذ بداية خمسينيات القرن العشرين بما سمي بالإرهاب الأحمر أو الإرهاب اليساري، الذي ارتبط بالتنظيمات الشيوعية التي وجهت عملياتها ضد الدول الغربية، وبصفة خاصة ضد الولايات المتحدة. كما عرفت ما سمي بالإرهاب الأسود الذي ارتبط بالتنظيمات الفاشية والنازية في إيطاليا وألمانيا والنمسا، وكذلك

⁷⁹ - صادق حسين "جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف و الإرهاب" القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص



الإرهاب الانفصالي الذي تقوم به إحدى الجماعات الانفصالية بهدف تحقيق انفصال أقلية معينة تقطن إقليماً معيناً عن الدولة الأم كما في حالة الجيش الجمهوري الإيرلندي في بريطانيا وحركة إيتافي إقليم الباسك بإسبانيا وحزب العمال الكردستاني في تركيا.. الخ.

وسنوجز بعض المظاهر الإرهابية في أوروبا فيما يلي:

1- الإرهاب في روسيا: كان النظام القيصري يواجه معارضة يائسة لجأت إلى ممارسة الإرهاب للتخلص من طغيان النظام القيصري والظلم الاجتماعي الكبير الذي كان يلحق بالطبقات والفئات الفقيرة. وكان الإرهاب الروسي قد ظهر في نهاية القرن التاسع عشر وكانت أول بوادره من خلال منظمة "الأرض والحرية" عام 1876م، ومنظمة "الإرادة الشعبية" عام 1878م، حيث عملت هاتان المنظمتان على تغيير الأوضاع في المجتمع الروسي ونظامه السياسي، عن طريق الاغتيالات السياسية. وقد قوبل الإرهاب الثوري الشعبي بإرهاب مضاد حكومي، قام به البوليس السري القيصري، الذي مارس عمليات اغتيال وتعذيب وخطف وتخريب واسع النطاق.

وجاء "لينين" عراب الثورة البلشفية و مفكرها إلى السلطة، وقام بعمليات القتل والإبادة والتشريد والنفي لكل معارض، وأجرم في حق مسيحي ومسلمي روسيا، حيث جعل من دماء أربعة ملايين مسلم أنهاراً تسيل. وقد مثّل بالأرمن وأهل مناطق جورجيا، وأهل تركستان، وقمع كل ما يتعلق بالعقائد الدينية وأغلق المساجد ودور العبادة والعلم، ودّس حرمانها واغتال علماءها ومفكرها⁸⁰. فلا مكان إلا للفكر اللينيني الشيوعي، وقد أسس أول جهاز نظام إرهابي للدولة وهو جهاز المخابرات "الكي جي بي KGB" وجعله يتبع له مباشرة ووضعه في مكان فوق القانون، وكانت عمليات القمع الإرهابية الشاملة تتم بلا حسيب ولا رقيب⁸¹.

ثم مارس النظام السوفييتي الستاليني إرهاب الدولة في تصفية الخصوم السياسيين والفكر المعارض، وأبقى على جهاز المخابرات "الكي جي بي KGB" وداعماً للأنشطة الإرهابية خارج الاتحاد السوفيتي وبخاصة في الدول الغربية، ولقد ثبت تورط البعثات الدبلوماسية للاتحاد السوفيتي في عمليات

⁸⁰- واصل سامي جاد مرجع سابق ، ص 17

⁸¹- محمد سلامة الرواشدة مرجع سابق ص 31



إرهابية بأستراليا وكذلك كان للشيوعيون دور هام في حرب الهند الصينية وأيضاً في حرب التحرير الجزائرية.

وقد اعتبرت تلك الحقبة الستالينية من أشد الحقب الزاخرة بالإرهاب السياسي الذي تمارسه الدولة والحزب الواحد⁸²، ومع إختيار الإتحاد السوفيتي بدأت روسيا تواجه العديد من المشكلات والصراعات الداخلية، وخاصة حرب شمال القوقاز والتي تفجرت منذ عام 1994م وراح ضحيتها أكثر من 80 ألف فرد.

2- الإرهاب في بريطانيا: يتصل الجانب الأكبر من العمليات الإرهابية التي تشهدها المملكة المتحدة بالمشكلة الأيرلندية، ولذلك فإنه يتصف بكونه إرهاباً انفصالياً بدأ منذ أواخر القرن السادس عشر بهزيمة الأيرلنديين، وخضوعهم للتاج البريطاني، وبعد كفاح مستمر تمكن الأيرلنديون من عقد إتفاق مع الحكومة البريطانية عام 1921م تكونت بمقتضاه دولة أيرلندا الحرة، لكن المقاطعات الست الشمالية من أيرلندا ظلت خارج نطاق تلك الدولة، ومع تطور الأوضاع السياسية أعلن عن جمهورية أيرلندا الحرة عام 1949م، إلا أن مشكلة أيرلندا الشمالية ظلت قائمة، حيث يصر الأيرلنديون على استمرار كفاحهم حتى يتحقق لهم وحدة المقاطعات الست لأيرلندا الشمالية مع باقي جمهورية أيرلندا. وكان أول استخدام للقبلة في العمليات الإرهابية من جانب الثوار الأيرلنديين في العقد الثامن من القرن التاسع عشر في عملية الفرار من سجن كلير كنوبل في لندن. تتمثل أهم المنظمات الإرهابية الأيرلندية في منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي (IRA) و منظمة جيش التحرير الوطني⁸³.

3- الإرهاب في ألمانيا: يتمثل الإرهاب الألماني بما فعلته الحكومة النازية في عهد هتلر، حيث قامت النازية في بادئ الأمر بالقضاء على الشيوعيين والإشتراكيين الديمقراطيين والنقابات العمالية،

⁸² - د-فريدة بالفراق" مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير" أطروحة الدكتوراه، جامعة يوسف بن خده (كلية الحقوق، الجزائر)

2007 ص 17

⁸³ - منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي (IRA) تأسس عام 1939م احتجاجاً على تقسيم أيرلندا عام 1922م على يد البريطانيين. ولقد اتسم النشاط الإرهابي لتلك المنظمة

خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، بالميل لتوجيه ضربات عشوائية، وخاصة ضد النوادي الليلية والمخلات العامة ووسائل النقل، وكذلك ضد أفراد الشرطة، ولقد إمتد نشاط

عمليات الجيش الجمهوري الأيرلندي ليصل إلى داخل حدود جمهورية أيرلندا ومنظمة جيش التحرير الوطني تنظيمياً، يقوم أساساً على معاداة الإمبريالية، ويتصل بالإشتراكية

العملية، لكن نشاطها الإرهابي المتمثل في إحتطاف الأطفال ألقدها التأيد الجماهيري، ولذلك فهي منظمة غير اجتماعية، لم تقم بأي دور لتحرير أيرلندا، وخاصة أن نشاطها

ترجع في الفترات الماضية. وأعضاء هذه الجماعة يرفضون اعتبارهم جماعات إرهابية، ويعتبرون أنفسهم بأنهم يدافعون عن الحرية ويناضلون من أجل الاستقلال انظر -

خالد إبراهيم عبد اللطيف www.alirahbe.com



وإمتد الإرهاب النازي إلى اليهود فوقعت الإعتداءات على محلاتهم التجارية وارتفعت الهتافات في الشوارع ضدهم لطردهم إلى أن وصل الحد إلى الحوادث المفجعة "إبادة جماعية" التي ارتكبت ضدهم⁸⁴.

وظهرت في ألمانيا الجماعات الإرهابية المتطرفة اليمينية واليسارية بعد الحرب العالمية الثانية، وقامت بارتكاب أعمال ضد المصالح الأمريكية في ألمانيا وضد الحكومة التي كانت تتدخل لقمع هذه الحركات. ومن أهم هذه الجماعات اليسارية، حركة "RAF" عصابة الجيش الأحمر وقد بدأت نشاطها عام 1968م، وقامت بالعديد من الفعاليات الإرهابية في ألمانيا وخارجها. وقد شارك بعض أعضاء هذه المنظمة في العمل الإرهابي الذي تم عام 1975م على مقر منظمة الأوبك في فيينا، كما قامت باختطاف طائرة فرنسية عام 1976م بعد إقلاعها من تل أبيب ، وأيضاً اختطاف الطائرة الألمانية عام 1977م، وكذلك تكونت منظمة الخلايا الثورية عام 1973، وتتركز أنشطتها في عمليات الشغب والإعتداءات اليسيرة.

وقد ظهر إرهاب اليمين في ألمانيا الاتحادية نتيجة لظهور إرهاب اليسار، إلا أنه يختلف عنه في أهدافه وأسلوبه، فإرهاب اليمين يسعى إلى إقامة نظام ديكتاتوري، ولذلك لا يستهدف رموز السلطة، وإنما يختار ضحاياه من عامة الشعب، والواقع أن إرهاب اليمين في ألمانيا الغربية أقل خطورة وضعفاً من إرهاب اليسار، إلا أنه يستمد جذوره من الحزب الوطني الديمقراطي NPD الذي يمثل اليمين المتطرف وكذلك جماعات النازي الجديد، ومنها جماعة HeppHexel التي تعادي الولايات المتحدة الأمريكية وقامت بتنفيذ العديد من العمليات ضد قواتها الموجودة في ألمانيا، ولقد تنامت عمليات اليمين الإرهابي بعد الوحدة الألمانية نظراً لتزايد معدلات البطالة، وتزايد الشعور المعادي للأجانب العاملين في ألمانيا، وتحول هذا الشعور المعادي إلى عمليات عنف ضدهم⁸⁵.

4. الإرهاب في إيطاليا: تعتبر إيطاليا مهد مافيات الجريمة المنظمة التي إمتهنت أخطر وأفظع الجرائم داخل إيطاليا وخارجها. وعندما نتحدث عن إيطاليا بالذات فإن صوراً كثيرة تتداعى إلى أذهاننا لعل أبرزها ما فعله الإيطاليون بالمناضلين الليبيين، وبالتحديد ما فعلوه بالمجاهد العظيم عمر المختار. ولم

⁸⁴ - فريدة بلفراق ، مرجع سابق ، ص 19

⁸⁵ غسان صبري كاطع "مرجع سابق ص 67



يترك الإيطاليون وسيلة بربرية واحدة لم يستخدموها لقهر الشعب الليبي حتى إنهم كانوا يسقطون المناضلين الليبيين من الطائرات المخلقة في الجو تنكيلاً وتعذيباً. كما تعد إيطاليا الدولة الديمقراطية الصناعية الوحيدة التي عانت من الإرهاب الداخلي خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وإذا كان الإرهاب في أوروبا كان نتيجة لأسباب عرقية أو انفصالية، إلا أن الإرهاب في إيطاليا كان لتحقيق أهداف أيديولوجية، تقوم على أساس المساواة الاقتصادية والاجتماعية⁸⁶.

كما عرفت إيطاليا اتجاهين هما إرهاب اليمين و إرهاب اليسار ، ويرتبط إرهاب اليمين ارتباطاً وثيقاً بالفاشية، حيث تكونت الحركة الاجتماعية الإيطالية في عام 1946م، والتي وجد إرهاب اليمين في كنفها الظروف المناسبة للنمو، فبدأت جماعات اليمين الأكثر تشدداً، تستقل بنفسها، وإن ظلت لبعض الوقت ضمن إطار حزب الحركة الاجتماعية، ومنذ عام 1945م وحتى عام 1968م نفذ الفاشيون العديد من العمليات الإرهابية، ضد الأحزاب السياسية الديمقراطية، بهدف تأكيد وجودهم في مرحلة تاريخية للسياسة الإيطالية إتسمت بسيطرة تحالف القوى السياسية الكاثوليكية والقوى السياسية الاشتراكية. ومنذ عام 1969م كان إندلاع الحركات الطلابية والعمالية والتي بدأت خلالها مرحلة جديدة من العمل الإرهابي اليميني الذي إتخذ من أسلوب إرتكاب المذابح نهجاً استراتيجياً له، وإستمر حتى نهاية الثمانينيات.

وكان ظهور إرهاب اليسار في إيطاليا عام 1968م، بعد أن بدأ الطلبة الإحتجاج على مظاهر الفساد الحزبي، ولقد تنامي العنف مع تحرك نقابات العمال، ما أدى إلى مذبحه "بياتسا فونتانا" في 12 ديسمبر 1969م، وفي أعقاب تلك المذبحة بدأ اليسار المتطرف تنظيم نفسه وإعدادها للصراع المسلح، حيث ظهرت جماعة أطلقت على نفسها اسم أكتوبر 1969م، واتخذت لنفسها طريق المقاومة المسلحة، وضمت العديد من الشيوعيين وبعض المجرمين، كما ظهرت منظمة الألوية الحمراء التي تكونت عام 1969م في مدينة ميلانو، وبدأت عملياتها الإرهابية التي استمرت بدون توقف، ويتمثل الخط الفكري لمنظمة الألوية الحمراء في مواجهة الإمبريالية العالمية التي تسعى



للسيطرة الاقتصادية من خلال الشركات متعددة الجنسيات، والتفوق السياسي والعسكري للولايات المتحدة الأمريكية.⁸⁷

5- الإرهاب في إسبانيا: ظهرت حركة الباسك الانفصالية المسماة "منظمة إيتا" والتي تعني (منظمة تحرير الباسك) وهي تطالب باستقلال إقليم الباسك عن إسبانيا، وتعتبر هذه المنظمة من أعنف المنظمات في أوروبا، وهي تلجأ إلى الاختطاف والسطو المسلح لتمويل ذاتها. ومن أهم الأعمال التي قامت بها، اغتيال رئيس الوزراء الإسباني (الويسكاربروبلانكو)، ولقد بلغت الأنشطة الإرهابية للمنظمة ذروتها خلال الفترة من عام 1978م وحتى عام 1980م، حيث استهدفت خلالها رجال الشرطة والحرس المدني وكبار قادة الجيش، وكذلك حركة السياحة في إسبانيا وخاصة الشواطئ والفنادق. ورغم إعلان المنظمة عن وقف عملياتها الإرهابية في أواخر عام 1999م، إلا أنها نفذت حملة تفجير واغتيالات أسفرت عن مقتل 23 فرداً وإصابة العشرات، واستهدفت رجال الشرطة والساسة ورجال الأعمال، وكذلك المناطق التجارية.

أما إذا تحدثنا عن إرهاب الإستعمار الإسباني في المكسيك وأمريكا الجنوبية حيث كان لزعماء الهنود الحمر كميات كبيرة من الذهب فكان الإرهابيون الإسبان يقيمون لهم المذابح التي يندى لها جبين البشرية ليستولوا على الذهب الذي بحوزتهم.⁸⁸

6- الإرهاب في فرنسا: إن الإرهاب في مظهره الحديث كان من إبتداع الثورة الفرنسية التي قامت في عهد "روبسيير وجان جيست" بقطع رأس 140 ألف فرنسي وسجن 300 ألف آخرين.

وفي السابع عشر من أكتوبر عام 1961م، يوم فضلت أجهزة الأمن الفرنسية خيار القمع المسلح لتفريق مظاهرة سلمية نظمها الطلبة والعاملون الجزائريون داخل باريس للمطالبة بإستقلال بلادهم وإيقاف عمليات المجازر التي ترتكبها قوات الإستعمار الفرنسي. وعلي الرغم من أن المتظاهرين لم يفكروا بأن مصيرهم سيكون نسخة طبق الأصل لما تعرض له أبناء جلدتهم علي أيدي قوات الإحتلال الفرنسي، فان الذي تحقق وسط شوارع باريس لم يكن مختلفاً عما كانت تشهد أحياء

⁸⁷ نفس المرجع السابق ص 65

⁸⁸ خالد عبد اللطيف المرجع السابق



وأزقة الجزائر صباح مساء وقتئذ فقد سقط 200 قتيل من الجزائريين الذين سيروا المظاهرة السلمية في الشوارع الباريسية التي كانت مكتظة بشعارات العدالة وحقوق الإنسان.

ومعروف أن لاستعمار الفرنسي قام بتشديد خط موريس نسبة إلى وزير الدفاع الفرنسي خلال الفترة استعمارية "أندريه موريس"، ووضع تحت مراقبة دائمة، عبر زرع الأسلاك الشائكة والألغام على طول الحدود البرية بين الجزائر والمغرب وتونس، بداية من جويلية 1957م⁸⁹. وحسب أرقام سابقة، توجد 3 ملايين لغم ضد الأشخاص من مجموع 11 مليون زرعوا من طرف الجيش الاستعماري مازالت مطمورة عبر الحدود الشرقية والغربية الجزائرية، في وقت ظلت فيه السلطات الفرنسية ترفض الإستجابة لمطلب الجزائر الداعي إلى تسليمها خرائط إنتشار هذه الألغام، التي تسببت في مقتل وإصابة عشرات الأشخاص، منذ نيل الإستقلال الوطني وإلى غاية اليوم. وجاء قرار تسليم هذه الخرائط في 2007/10/30م، أي بعد نصف قرن على الاستقلال. وتمادت فرنسا في تقديم هذه الخرائط طوال هذه المدة، وتمادت وما زالت تتماذى في تقديم اعتذار للجزائريين بسبب ما اقترفته خلال هذه الحقبة الاستعمارية⁹⁰.

وظهر اليمين الجديد منذ نهاية الستينيات، و أخطر المنظمات الإرهابية اليمينية هي منظمة الجيش السري التي إرتكبت العديد من الأعمال الإرهابية ضد كبار الشخصيات الفرنسية أثناء أزمة الجزائر. كما ظهر في فرنسا بعض الجماعات اليمينية المتطرفة، إعتنقت فكر الفاشية الجديدة مثل إتحاد العمل القومي الأوروبي وتهدف تلك الجماعة إلى طرد المهاجرين، وهي المسؤولة عن الإعتداءات التي نفذت ضد المكاتب اليهودية ذات الصلة بإسرائيل.

كما ظهرت المنظمات الإرهابية اليسارية في فرنسا منذ نهاية الستينيات أيضاً، وارتبطت بظهور منظمة العمل المباشر والتي تكونت من إندماج جماعة العمل الثوري الدولية والقوات المسلحة للحكم الذاتي الشعبي، وإنضم إليها بعض الجماعات اليسارية المتطرفة، التي عملت على مقاومة الأنشطة الإستعمارية الفرنسية، كذلك اهتمت المنظمة بمشكلة البطالة الفرنسية، ولذلك وجهت عملياتها

⁸⁹ وقد إمتد هذا الخط الإستعماري، على مسافة 460 كيلومتر على الحدود الشرقية لتونس، و700 كيلومتر على طول الحدود الغربية مع المغرب، وقد تم لاحقاً تدعيم خط موريس بخط آخر، حمل إسم خط شال، نسبة للجنرال موريس شال، القائد لعسكري بالجزائر المستعمرة، ما بين 1958م و1960م انظر خالد عبد اللطيف المرجع السابق
⁹⁰ - غسان صبري كاطع المرجع السابق ص 64



الإرهابية ضد وزارة العمل وضد إتحاد العمال الفرنسي، كما سلكت إتحاداً معادياً للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ونفذت العديد من العمليات الإرهابية ضد مصالحها. وتتمثل أهم المنظمات الإرهابية اليسارية الفرنسية في الحركة المباشرة، ومجموعة الشيوعيين الدوليين.⁹¹

ب. **الإرهاب الأمريكي:** بدأ الإرهاب الأمريكي بتوسع المستوطنون القادمين من أوروبا بالاستيلاء على الأراضي، وبقتل الهنود الحمر في حملات أشبه ما تكون بحملات الإبادة المنظمة. ومن ثم ولطيلة عقود، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية من (الخطر) السوفييتي ذريعة لشن حملات ضد اليساريين والمتقنين في الولايات المتحدة بما سميت بالحملة الكارثية، ومن ثم تدخلها العسكري المباشر وغير المباشر من أعمال تخريب وتجنس واغتيالات وتحريض، والقيام بأعمال دعائية على نطاق واسع من خلال استخدام وسائل الاتصالات والإذاعات. وقد اعتمدت حكومة الولايات المتحدة وكالة الاستخبارات الأمريكية الأداة الفاعلة لتنفيذ سياستها في أرجاء العالم بوسائل السرية والإرهاب، ويشمل نشاط المخابرات الأمريكية المتعدد الأغراض كل مناطق العالم تقريباً، وتنطوي على التهديد لأمن الشعوب والدول، ومن أشهر العمليات الإرهابية الأمريكية التي عرفها العصر الحديث المخالفة لنص وروح القانون الدولي والأعراف الدولية التي تنطوي على تدخل سافر غير مقبول في شؤون بلدان مستقلة ذات سيادة، منها⁹²:

1- انطلاق الطائرات الأمريكية وقصفها لمواقع ليبية، ادعت أمريكا أنها منشآت عسكرية اتضح فيما بعد أنها أهداف مدنية، ودمرتها بالكامل، وأسفرت هذه الغارة عن مقتل ما يقرب من مائة شخص، إضافة إلى مئات الجرحى والخسائر المادية.

2- القصف الأمريكي بالصواريخ والقنابل عام 1999م لأهداف مدنية في السودان وأفغانستان وذلك بعد الهجمات التي تعرضت لها السفارات الأمريكية في تنزانيا وكينيا، بحجة قمع الإرهاب.

3- احتلال أفغانستان ردّاً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م.

⁹¹ - ماجد مورييس إبراهيم المرجع السابق ص 30

⁹² - خالد عبد اللطيف المرجع السابق



4- محاربة العراق لأنه رفض الهيمنة والإرهاب الأمريكي فقامت أمريكا بمحاربتة وتدميره سنة 1991م ودمرت كل منجزاته وأرجعته للعصر الحجري، ثم قامت بمحاصرته اقتصاديا عن طريق مجلس الأمن الإرهابي مدة إثني عشر سنة وبعدها عام 2003م، حيث حاربتة مرة أخرى ودمرته واحتلته مع عدم التكافؤ بين دولة عظمى ودولة محاصرة ولا زال الإرهاب الأمريكي مستمراً في العراق الذي يبعد عن أمريكا أكثر من ثمانية آلاف ميل.

وجاء احتلال العراق وإسقاط النظام العراقي السابق، تحت ذريعة امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وأدى القصف على المدن العراقية إلى وقوع عدد هائل من الضحايا المدنيين، إضافة إلى عمليات السلب والنهب الكبيرة التي وقعت نتيجة تدمير الدولة، وتواطؤ قوات الاحتلال الأمريكية، إضافة إلى أعمال إرهابية تعذيبية مارسها جنود الاحتلال بحق مواطنين في سجن أبو غريب في العراق.

5- ممارسة الولايات المتحدة سياسة سطوة وهيمنة داخل المؤسسات الدولية منها، تصديها واعتراضها على القرارات التي لا تتلاءم مع سياستها في كافة المجالات.

6. استخدامها لسلح الدمار الشامل في الحرب العالمية الثانية بإلقائها أول قنبلة ذرية في التاريخ على هيروشيما وناجازاكي، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من القتلى والجرحى من المدنيين، وتدمير الأنشطة الإنسانية.

7- باستخدامها للأسلحة الكيماوية المبيدة للحياة الزراعية إبان حربها في فيتنام.

وسجل الإرهاب الأمريكي حافل بالأعمال الإرهابية التي مارستها ضد دول العالم وشعوبها، وخاصة الدول العربية والإسلامية، لحملها على تقديم تنازلات عن حقوقها المشروعة.

أما على المستوى الداخلي، لدينا قائمة بأعمال إرهابية ترصد الأعمال الإرهابية التي وقعت منذ عام 1995م عندما نسف راديكاليون أمريكيون مبنى الحكومة الفيدرالية في "أوكلاهوما سيتي" وسقط في العملية 168 قتيلاً.

يضم المجتمع الأمريكي أكبر عدد من الميليشيات والجماعات المسلحة، التي يمكن وجودها في دولة واحدة، وخلال النصف الثاني من القرن العشرين نفذت تلك الجماعات والميليشيات العديد من الأنشطة الإرهابية، وإن كان نشاطها قد بلغ ذروته خلال فترة الستينيات، وتتحدد أنماط وأشكال الجماعات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ستة جماعات⁹³.

ج. الإرهاب في أمريكا اللاتينية: العنف في قارة أمريكا اللاتينية أحد مكوناتها التاريخية، حيث تتعدد أنماطه، ومن أشهر أعمال العنف في هذه القارة، الإغتيال السياسي للرموز القومية والخطف بهدف الحصول على فدية، وانتشار عمليات السطو المسلح، ويعد العنف من تداعيات التكوين التاريخي للقارة، حيث التاريخ الاستعماري والدكتاتورية العسكرية وتجاوزاتها وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان، كذلك غياب الديمقراطية وتفشي الحروب الأهلية والصراعات الأيديولوجية التي كانت قائمة خلال مرحلة الحرب الباردة، وتتركز أعمال العنف في الجماعات ذات التنظيم الخاص المرتبطة بتجارة

⁹³ تمثل في الآتي: 1. **الجناح اليميني:** لم تلجأ الجماعات المتطرفة في الجناح اليميني إلى العنف إلا في عام 1983م، حيث كان إرهابيو الجناح اليميني في الولايات المتحدة الأمريكية أقرب إلى حركة (CIM) Christian Identity، والتي تمتد أصولها إلى حركة Angle Israelism، ولقد لاقت معتقدات تلك الجماعة تأييداً كبيراً منذ أوائل الثمانينيات، وتعد جماعة "كوكولوس كلان" التي نشأت عام 1865، والتي كان هدفها الرئيسي معارضة محاولات دمج السود في المجتمع الأمريكي من أخطر وأهم جماعات الجناح اليميني، كذلك جماعة "بوس كوميتاتوس" التي تأسست عام 1969م، ولقد عملت هذه الجماعة على ألا يسيطر اليهود على الحكومة الفيدرالية وعدم التدخل العسكري في تطبيق القانون المحلي، وبمرور الوقت أصبحت هذه الجماعة تنسب بالعنف والتطرف، كذلك جماعة العهد والسيف وجيش الرب، عام 1971م، اعتمدت تلك الجماعة في تمويل نشاطها على الاتجار في السلاح، وفي عام 1979م تحولت الجماعة إلى التطرف والعنف. 2. **الجناح اليساري:** تكون الجناح اليساري منذ الستينيات، ووصل إلى القمة في الفترة بين 1963م و1973م، ويغلب على الجناح اليساري طابع التطرف لتحقيق العدالة وإنهاء التمييز العنصري، ولقد ساهمت البواغث الأيديولوجية ومعتقدات الجناح اليساري على تشكيل العديد من الجماعات الإرهابية، من أهمها جماعة Communists Organization وكذلك جماعة Students for Democratic Society، وأيضاً نشأت جماعة جمهورية أفريقيا، حيث قامت بالعديد من عمليات السطو منذ عام 1981م، بهدف تكوين أمة سوداء جديدة في ولايات ألباما وجورجيا ولوزيانا وميسيسيبي. 3. **وطنيو بورتوريكو:** وتعتبر أكثر الجماعات الإرهابية نشاطاً في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الثمانينيات، حيث تشكل 53 جماعة إرهابية نفذت أكثر من 60% من العمليات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية وبورتوريكو. 4. **إرهاب المصالح الخاصة:** ظهر خلال الثمانينيات نمط الإرهاب البيئي، والذي تختلف بواعثه الإرهابية عن الأنماط الأخرى، فعلى الرغم من أن أنواع الإرهاب كافة في الولايات المتحدة الأمريكية بدأت في الانخفاض منذ الثمانينيات، إلا أن الإرهاب البيئي بدأ يظهر على ساحة الأحداث، حيث قامت تلك الجماعات بأعمال تخريب وإرهاب عديدة ضد المنشآت والمشروعات التنموية، غير أن نشاطها الإرهابي لم يتسم بالقسوة أو العنف إلا في نهاية الثمانينيات، وتمثل جبهة حماية حقوق الحيوان، وكذلك حركة المحافظة على البيئة التي تسعى لحماية البيئة

5. **اليهود المتعصبون:** وينقسم الإرهاب اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى قسمين أساسيين، هما:

Jewish (JDL) Defince League وUnder Ground (UJU) United Jewish وتكون تلك الجماعات من الشباب اليهودي الأمريكي المتعصب، الذي يعمل للحفاظ على حقوق اليهود بمساندة إسرائيل. 6. **الإرهابيون العالميون:** أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هدفاً للإرهاب العالمي منذ الثمانينيات، وتمثل منظمة أوميجا 7، التي تشكلت عام 1974م، أهم المنظمات الإرهابية في العالم التي تمارس نشاطها في الأراضي الأمريكية. حيث ارتكبت العديد من عملياتها الإرهابية ضد الدبلوماسيين، وكذلك منظمة "الفالما" التي تشكلت عام 1984م، ويعمل أعضاؤها في تجارة السلاح. وفي العقد الأخير من القرن الماضي بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تتعرض للعديد من العمليات الإرهابية، حيث تم نسف مبنى الحكومة الفيدرالية في مدينة أوكلاند عام 1995م، ما أسفر عن مقتل 300 فرد. انظر خالد عبد اللطيف المرجع السابق.



المخدرات أو ذات الطابع الأيديولوجي من جانب الثوار اليساريين أو اليمين المتطرف، وكذلك في إطار العنف المضاد الذي تمارسه أنظمة الحكم لقمع تصاعد العنف السياسي. يُقدر عدد المنظمات الإرهابية في أمريكا اللاتينية بحوالي 26 منظمة وجماعة إرهابية، إلا أن قائمة وزارة الخارجية الأمريكية الصادرة في أبريل 2002م حددت 4 جماعات إرهابية ضمن أخطر المنظمات والجماعات الإرهابية في العالم⁹⁴.

د. الإرهاب الآسيوي: شهدت القارة الآسيوية ظاهرة العنف السياسي بصورها كافة، ولا تخلو دولة في آسيا من ظاهرة الإرهاب، سواء إقترنت بمحاولات الانفصال أو الحصول على حكم ذاتي، أو التعبير عن الإحتجاج ضد مظاهر الهيمنة والفساد، إلا أن ظاهرة العنف السياسي إقترنت كثيراً بالإنقسامات العرقية والدينية، حيث التأثير الكبير للإختلاف الثقافي، الذي يكون سبباً رئيسياً في تأجيج مظاهر العنف، من قبل الجماعات المعارضة والانعصالية، ويتمثل أهم وأخطر مظاهر العنف السياسي في الانفصال الذي يهدف إلى إستقلال القومية أو الأقلية القائمة، عن الدولة الأم ورغبته في تأسيس دولة مستقلة، تعكس السمات القومية والعرقية والثقافية لهذه الأقلية، وذلك عن طريق العنف، كذلك شهدت قارة آسيا ظاهرة الصراع العرقي/ الطائفي فيما بين الأقليات أو بين أقلية عرقية والأغلبية المهيمنة داخل الدولة الواحدة، وكان العنف هو وسيلة الأقليات العرقية للإحتجاج ورد المظالم والضغط على السلطات، ولقد أدى ذلك إلى حالة من الفوضى، سواء في عموم الدولة أو في مناطق معينة، كذلك كان هناك حالات عنف قائمة بسبب الصراع على السلطة، وتخللتها مظاهرات

⁽⁹⁴⁾ - وتمثل تلك المنظمات في الآتي: 1. جيش التحرير الوطني. إيلن: وهو جماعة متمردة ماركسية نشأت عام 1965م في كولومبيا، ويتمثل نشاطها في عمليات الخطف والإبزاز وحرب العصابات، وهم مسؤولون أيضاً عن اختطاف أطفال واغتصابهم، وعن اعتداءات جنسية جسيمة. ويتركز نشاطها ضد الأجانب العاملين في الشركات الكبيرة للحصول على فدية، كما أنها تهاجم البنية التحتية للطاقة، وخاصة خطوط الأنابيب وشبكات توزيع الكهرباء، وتتمركز أساساً في المناطق الريفية والجبلية في شمال وشمال شرق وجنوب غرب كولومبيا، وكذلك مناطق الحدود الفنزويلية. 2. القوات المسلحة الثورية (فارك) FARC: وهي جماعة تأسست عام 1964م جناحاً عسكرياً للحزب الشيوعي الكولومبي، ويتمثل نشاطها في عمليات التفجير والقتل والإختطاف والإبزاز، والتجارة في المخدرات. ويقدر حجم قواتها من 12.9 ألف عضو مسلحين، بالإضافة إلى العديد من المؤيدين في المناطق الريفية. 3. حركة توباك أمارو الثورية (مارتا): وهي حركة ثورية ماركسية. لبنينية، تأسست عام 1983م في بيرو، وتهدف إلى إقامة نظام ماركسي وتخليص بيرو من الإمبريالية التي أسسها النفوذ الأمريكي، ولقد نفذت العديد من العمليات الإرهابية بإتباعها أساليب التفجير وعمليات الاختطاف والكمائن والإغتيالات، 4. قوات الدفاع الذاتي (AUC): وهي جماعة شبه عسكرية، تأسست عام 1997م في كولومبيا، وينضم إليها معظم الجماعات شبه العسكرية في الأقاليم بهدف حماية المصالح الاقتصادية ومواجهة المتمردين المحليين، وتجد الجماعة السند من قبل النخبة الاقتصادية وتجار المخدرات، ويقدر حجم الجماعة بحوالي 8 آلاف فرد، ويتركز نشاطها الإرهابي في مناطق شمال وشمال غرب كولومبيا وأنتوكيا وقرطبة وبوليفار، ومنذ عام 1999م فرضت الجماعة وجودها في شمال شرق وجنوب غرب كولومبيا. انظر خالد عبد اللطيف المرجع السابق



وأعمال احتجاج وعمليات اغتيال سياسي، كما كان هناك ظاهرة العنف السياسي بين الحكومة والمعارضة السياسية التي كانت تلجأ لأساليب عنيفة للتعبير عن موقفها⁹⁵.

و قد حددت 9 جماعات إرهابية ضمن أخطر المنظمات والجماعات الإرهابية في آسيا.⁹⁶

هـ- الإرهاب في إفريقيا: تقسيم الاستعمار للقارة الإفريقية وترسيم الحدود لها أدى إلى تقسيم القارة عرقياً و طائفياً وقبلياً، مما أدى إلى نشوب الصراعات والحروب الأهلية بين الدول وداخل حدود الدولة الواحدة. وطبيعة هذه الصراعات هو النزاعات الانفصالية والنظم القبلية العسكرية الحاكمة في أغلب الدول الإفريقية.

وهذه العوامل ساعدت على تنامي النزعات العرقية والدينية، فانتشرت الفوضى، وقمعت المشاعر العرقية، مما أدى إلى انفجار الشعوب في وجه الديكتاتورية، كذلك تباينت مظاهر العنف الناتجة عن

⁹⁵ - ماجد موريس إبراهيم المرجع السابق ، ص 66

⁹⁶ تمثل فيما يلي: 1- تشير دراسات عديدة أن إرهاباً مارسته الدولة في الصين على مراحل عديدة اشتدت خلال مرحلة الثورة الثقافية، حيث مارست الدولة، والمنظمات التابعة لها أساليب لا قانونية بل وحشية في التصدي لخصومها السياسيين والإيديولوجيين، وقد بلغ عدد ضحايا هذه الحملات الوحشية مئات الألوف من القتل. 2- برزت منظمة يابانية "الجيش الأحمر الياباني" التي تأسست عام 1969م، بعد انشقاقها عن الرابطة الشيوعية اليابانية، وقد اتخذت من الإرهاب وسيلة لمنازلة خصومها تحت شعار أن الدول الإمبريالية تتخذ من العنف المنظم وسيلة لقمع خصومها مما يدفع إلى استخدام ذات الأسلحة للتصدي لها. وقد قام أعضاء هذه المنظمة بعدة عمليات إرهابية في السبعينات. كما ارتكبت جماعة دينية يابانية متطرفة هي جماعة "الحقيقة السامية" نشر غاز السارين في أحد أنفاق طوكيو. وكانت الجماعة مسؤولة أيضاً عن وقوع حوادث استخدمت فيها عناصر كيميائية غامضة في اليابان في عام (1994م)، ولم تنجح جهودها في شن هجمات باستخدام عناصر بيولوجية. وتهدف هذه الجماعة إلى الاستيلاء على اليابان ثم العالم، ورغم أن الحكومة اليابانية اعترفت بالمنظمة في عام 1989م كياناً سياسياً، إلا أنها ألغت هذا الاعتراف في عام 1995م. 3- النزاعات العرقية والدينية تجد صور لها في الهند أيضاً في النزاع بين الطوائف الهندوسية والمسلمين، وتقود مثل هذه الإحتدامات إلى انفجارات دموية بين الطوائف والأعراق. والتيارات الهندوسية المتعصبة تصب جام غضبها على المسلمين، مما أدى كثير من الإضرابات والصدامات التي أريقَت فيها دماء المسلمين. وقد تعرض الشعب الكشميري المسلم على أيدي الهندوس لكثير من الخن، وشقَى أنواع العذاب التي يمارسوها ضده. 5- جيش الشعب الجديد (NBA): وهو الجناح العسكري للحزب الشيوعي الفلبيني، تأسس في مارس 1969م، ويسعى للإطاحة بالحكومة، ويتخذ من أسلوب حرب العصابات وسيلة لتحقيق ذلك، ويستهدف أساساً قوات الأمن الفلبينية والساسة ومهربي المخدرات. 6- حركة أوزباكستان الإسلامية: وهي ائتلاف من المتشددین الإسلاميين من أوزبكستان ودول آسيا الوسطى، وتهدف إلى إقامة دولة إسلامية في أوزبكستان، ولقد نفذت العديد من العمليات الإرهابية خلال عامي 1999م و2000م، وتصل قوتها إلى بضعة آلاف من المتشددین الذين اتخذوا قواعدهم في أفغانستان وطاجيكستان، وتتركز عملياتها في أوزبكستان وطاجيكستان وكيرجستان وأفغانستان. 7- جيش محمد: وهو جماعة إسلامية تتخذ من باكستان مقراً أساسياً لها، وتهدف الجماعة إلى توحيد كشمير مع باكستان، وهي متحالفة مع الحزب السياسي المسمى جماعة علماء الإسلام المتطرفة الموالية لحركة طالبان، وتبلغ قوة الجماعة بضع مئات من الأنصار المسلمين الذين يتمركزون في آزاد كشمير وباكستان وكشمير الجنوبية الهندية ومناطق دودا، وتتركز أنشطتها وعملياتها في كشمير بصفة رئيسية، ويرتبط جيش محمد بعلاقات وثيقة مع الأفغان العرب وحركة طالبان. 8- عسكر طيبة: هو الجناح العسكري للمنظمة الدينية المسماة مركز الدعوة والإرشاد والتي تتخذ من باكستان مقراً لها، وقد تأسست عام 1989م، وهي مناهضة للولايات المتحدة الأمريكية، كما إنها توجه عملياتها ضد الوجود الهندي في كشمير منذ عام 1993م، وتبلغ قوتها بضع مئات من الأعضاء في آزاد كشمير وباكستان، وأيضاً في كشمير الجنوبية الهندية ومناطق دودا، وغالباً ما يكون أعضاؤها من الباكستانيين ومن المعاهد الدينية خاصة، وكذلك الأفغان العرب، وتتركز مناطق عملها بالقرب من لاهور ومظفر آباد. 9- مجاهدي خلق: تُعرف بجيش التحرير الوطني الإيراني (الجناح العسكري لمجاهدي خلق)، تأسست المنظمة في الستينيات بهدف مقاومة النفوذ الغربي المفرط في نظام الشاه، وتتبع المنظمة فلسفة تترجم ما بين الماركسية والإسلام، وهي أكبر جماعة منشقة في إيران حالياً، وإذا كان أسلوبها الأساسي دعائياً، إلا أنها أحياناً ما تستخدم العنف والإرهاب، حيث قامت بمهاجمة 13 سفارة إيرانية في العديد من الدول حتى عام 1992م كذلك نفذت العديد من العمليات الإرهابية داخل إيران في فبراير 2000م وتُقدر قوتها ببضعة آلاف مقاتل يتمركزن أساساً في العراق. انظر ماجد موريس إبراهيم المرجع السابق ص72

الاشتباكات الحدودية ومحاولات الانفصال وتقرير المصير، ولقد أدت تلك الصراعات وأعمال العنف في أفريقيا إلى تزايد أعداد اللاجئين والمشردين، فضلاً عن الخسائر البشرية والمادية وجرائم القتل الجماعي.

لقد تأثرت المنظمات الإرهابية في إفريقيا بضرورات الأوضاع الداخلية والخارجية لكل دولة، وخاصة أن معظم الدول الإفريقية متخلفة وعانت طويلاً من الإستعمار، وتعاني حالياً مشكلات التنمية، وتصطدم بخلافات حدودية ومشكلات قبلية. ووفقاً لقائمة وزارة الخارجية الأمريكية، الصادرة في أبريل 2001م والتي حددت 4 جماعات إرهابية⁹⁷.

و- الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني: تأسست الدولة الإسرائيلية على أساس فكرة تجميع شعب من أصقاع العالم وإحلاله مكان شعب آخر، ومن أجل تنفيذ هذه الفكرة، كان الإرهاب من جملة الوسائل المستخدمة.

فتأسست إسرائيل على الإرهاب، وأصبحت ممارستها له أمراً عادياً، ولا يوجد في العالم كله ما يماثلها في ممارسة الإرهاب، فقامت باغتصاب الأرض والوطن، ورأت أن هذا الاغتصاب لن يكتب له النجاح إلا بالاعتماد على الإرهاب. وقد تفوق الإرهاب الإسرائيلي على الإرهاب النازي، في جوهر الفكرة القائمة على الإرهاب وفي تنفيذها باستخدام شتى الأدوات بما في ذلك سلطة الدولة الإرهابية.

97 - يمثل أهمها في الآتي: **1- جماعة جيش تحرير رواندا (ALIR):** كما تُعرف أيضاً بأنيتنراهاموي، وهي جيش نظام الهوتو في رواندا، والذي نفذ عملية إبادة جماعية في عام 1994م لحوالي نصف مليون فرد من التوتسي خصوم النظام، ولقد اندمجت هذه الجماعة مع جماعة الإنتراهاموي بعد أن أجبرتا على الخروج من رواندا إلى زائير عام 1994م (الكونغو الديمقراطية حالياً)، وهما بمثابة الجناح العسكري لحزب تحرير رواندا، وتسعى الجماعة إلى الإطاحة بالحكومة الرواندية التي تسيطر عليها التوتسي، وتتكون الجماعة من عدة آلاف فرد يعملون بجانب الجيش الكونغولي أثناء مواجهته للحرب الأهلية في الكونغو، وأيضاً في رواندا. **2- الجبهة المتحدة الثورية:** وهي جماعة غير محددة التنظيم، إلا أنها ذات قوة مسلحة فعالة، نظراً لما تنسم به من مرونة وانضباط، وتسعى للإطاحة بالحكومة في سيراليون والسيطرة على مناطق إنتاج الماس، وتمارس الجماعة نشاطاً لانتزاع لتوفير حاجاتها المالية، وتلجأ الجماعة إلى الأساليب الإحرامية والإرهابية وحرب العصابات لمحاربة الحكومة وبث الدعر بين الجماهير، وتُقدّر قوتها بحوالي عدة آلاف، وقد مارست نشاطها في سيراليون =وليبيريا وغينيا. **3- جماعة الشعب ضد العصابات (باجادا):** تأسست الجماعة عام 1996م، في كيب تاون بجنوب أفريقيا، بهدف مكافحة الجريمة ومحاربة المخدرات والعنف، إلا أنها في عام 1998م، تحولت إلى جماعة مناهضة للحكومة والغرب، وتعمل على وجود صوت سياسي أكبر للمسلمين في جنوب أفريقيا، وتشكل تلك الجماعة في خلايا صغيرة، تنفذ عملياتها الإرهابية باستخدام القنابل والمتفجرات، وتقدر قوة الجماعة بحوالي عدة مئات يمارسون نشاطهم الإرهابي في منطقة كيب تاون التي هي من أهم المناطق السياحية بالدولة. **4- الجماعات الإسلامية المسلحة (جيا):** وهي جماعة إسلامية متطرفة في الجزائر، وتحذف أساساً للإطاحة بالنظام الحاكم وإحلال دولة إسلامية محله، وبدأت الجماعة في تنفيذ عملياتها الإرهابية عام 1992م، حيث إرتكبت العديد من المذابح بين المدنيين وقامت بإبادة قرى بأكملها، إلا أن الجماعة إنشقت عنها ما يسمى بالجماعة السلفية للدعوة والقتال، والتي تعد حالياً أكثر الجماعات المسلحة فاعلية في الجزائر، ولا يعرف حتى الآن قوة كلا الجماعتين، ولكن نشاطهما يشمل أنحاء الجزائر كافة. انظر خالد عبد اللطيف، مرجع سابق



ويدل الأدب والفكر الصهيوني الإسرائيلي، وكذلك المناهج العلمية التي تدرس لطلاب المدارس الإسرائيلية، على الأعمال الفكرية التي تعبر عن الإرهاب عقيدة وواقع، والمناهج والبرامج التربوية تهدف إلى تربية الإرهاب في نفوس وعقول الناشئة في المدارس، بهدف تنشيط الذاكرة اليهودية بما حدث لآبائهم وأجدادهم في الشتات، وتظل الروح اليهودية في حالة استنفار دائم لحماية الدولة بكل الوسائل بما فيها الوسائل الإرهابية، وبذلك تمكنت الصهيونية من تحويل عدد كبير من شباب إسرائيل إلى آلات عنفية إرهابية لا تؤمن بغير الدم والقتل طريقاً لتحقيق الهدف⁹⁸.

وقد أدى قيام دولة إسرائيل إلى شيوع ظاهرة العنف والإرهاب في منطقة الشرق الأوسط، حيث قاد النشاط المنظم للمنظمات الصهيونية، التي اتخذت القتل والتدمير وجميع أنواع الإرهاب كهدف أساسي لاستئصال الشعب الفلسطيني من وطنه، من أجل تأسيس دولة للكيان الصهيوني، إلى تنامي أنشطة الإرهاب. وهناك العديد من الجماعات والمنظمات الإرهابية التي ساهمت في تهريب وتعذيب وتشريد الشعب الفلسطيني.

أولاً: المنظمات الإرهابية الصهيونية: هناك عدة حركات ومجموعات صهيونية تؤمن بإبادة العرب، وترحيل الفلسطينيين والإستيلاء على كامل التراب الفلسطيني. جميعها ذات طابع إرهابي، وعقل ليكودي يميني، لا يؤمن أصحابها بعقائد دينية، وليسوا متدينين، إنما حملوا الشعائر الدينية كذباً، وتشويهاً، وتستتر، نحو غاية وهدف مركزي مشحون بأيديولوجيا توراتية صهيونية تلموديه هي "دولة إسرائيل" من الفرات إلى النيل، ويرون تحقيق هذا الهدف في ظل غياب الإسلام، وتعطيل آلية المسلمين الوحودية، في الوقت الذي تتقارب، وتتقاطع، مبادئ الصهيونية العالمية، مع تطلعات الإدارة الأمريكية، حيث تجسدها على أرض الواقع الفلسطيني، عمليات ترحيل الفلسطينيين، وإخلاء فلسطين التاريخية. وتسعى هذه المنظمات والجماعات إلى تحقيق تلك أهدافها، من خلال أفراد

⁹⁸ - ماجد مورييس إبراهيم مرجع سابق ، ص 79 ، 80



احترفوا القتال في جيش الاحتلال⁹⁹. ومنذ اللحظات الأولى التي دنست فيها أقدام الصهاينة مدينة القدس 1967/6/4م أعلن حاخام الجيش الصهيوني "شلومو غورين" عن نيته في تدمير المسجد الأقصى، وقبة الصخرة المشرفة، من أجل إستئناف ما يسمى الوجود اليهودي تحتها. هكذا شرع الصهاينة في العمل على تهويد مدينة القدس منذ اللحظات الأولى لإنتصارهم، وهزيمة العلات وإعتدوا على المحرمات، والمقدسات الإسلامية، والمسيحية في القدس، وفي جميع المدن الفلسطينية

⁹⁹ ومنها: **1- المنظمة الصهيونية العالمية:** تعتبر هذه المنظمة حاضنة للمنظمات والحركات الصهيونية الأخرى، وأسسها "تيودور هرتزل" من خلال المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في مدينة بازل السويسرية عام 1897م، حيث تم فيه إنشاء هذه المنظمة من أجل إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وقد كان لهذه المنظمة الدور الكبير في إنشاء دولة إسرائيل، وقامت بتمويل اقتصادها من خلال "الصندوق القومي اليهودي" و"صندوق الائتمان اليهودي للإستعمار" المنفرد عنه عدد من البنوك المساهمة في تمويل النشاطات الصهيونية، كما قامت المنظمة بتسهيل الهجرة الجماعية اليهودية إلى فلسطين. **2- هاشومير:** وتعني الحارس، وتشكلت هذه المنظمة في أواخر القرن التاسع عشر من قبل مجموعة من المهاجرين إلى فلسطين، وقد كان الهدف في بداية تشكيلها الدفاع عن الأحياء اليهودية، ثم تحولت إلى قوة محاربة تهتم بالدفاع عن المستعمرات في أنحاء فلسطين، كما قامت بإنشاء مستعمرات جديدة، وأثناء الانتداب البريطاني قامت بالعديد من الأعمال الإرهابية ضد الفلسطينيين. وبعد أن أصبحت الحاجة ملحة إلى تأسيس قوة صهيونية كبيرة تتولى القيام بأعمال إرهابية واسعة، حلت هذه المنظمة نفسها، وشكلت مع غيرها من المنظمات الأخرى حجر الأساس للهاغاناه. **3- الهاغاناه:** هي منظمة عسكرية إرهابية تأسست عام 1921م في القدس، وهي التي قادت الصراع المسلح الإرهابي لإنشاء دولة إسرائيل، وهي التي شكلت مع غيرها جيش الدفاع الإسرائيلي، وهي التي ساعدت الانتداب البريطاني على قمع ثورات الفلسطينيين عام 1936م. وقامت الهاغاناه بتجميع السلاح وتصنيعه، وقامت بتوسيع الاحتلال والعدوان والإرهاب. وقبل موعد إعلان قيام دولة إسرائيل أصدر "بن غوريون" قراراً بحل الهاغاناه وغيرها من المنظمات العسكرية الإرهابية وحولها إلى جيش أطلق عليه اسم "جيش الدفاع الإسرائيلي". **4- البالماخ:** وتعني جند الصاعقة، وهي تنظيم إرهابي نشأ عام 1941م، وتخصص أفرادها بالقتل والنسف والتخريب، وهي القوة الضاربة للهاغاناه، حيث كان أفرادها يقومون بتنفيذ المهام الهجومية العدوانية، وقد شاركت في حرب ١٩٤٨م، حيث قاتلت في الجبهة الجنوبية واحتلت النقب، وقامت بطرد أكثرية السكان الفلسطينيين عن طريق المذابح مثل "مذبحة دير ياسين"، حيث شاركت في التخطيط لها وتنفيذها مع منظمة "شتيرن" و"الأرغون". **5- حركة كاخ:** حركة إرهابية تستمد مواقفها من مفهوم ديني، وهي تقول في العرب أنهم متعصبين ومنحطون يجب اضطهادهم وطردهم، وأسسها مائيركاهاانا عام 1972م. وقامت هذه الجماعة بنشاطات إرهابية خطيرة. فاعتدت على المسجد الأقصى وحاولت الاستيلاء عليه، كما حاولت تفجير قبة الصخرة وإطلاق النار ضدها. **6- الموساد:** وكالة استخبارات أسسها بن غوريون عام 1951م، وبدأت مهمتها بقتل علماء وفنيين ألمان خارج فلسطين، وخلق الانقسامات بين الفصائل الفلسطينية، والتخطيط لقتل قادتها. وأعطت الحكومة الإسرائيلية الضوء الأخضر للموساد في اختيار الأسلوب الذي تراه مناسباً لتنفيذ عملياتها، فقامت الموساد باغتيال شخصيات فلسطينية وعربية في العديد من العواصم العالمية. **7- منظمة بيتار:** منظمة الشباب التصحيحيين: وهي أقدم المنظمات الصهيونية في فلسطين المحتلة تأسست عام 1923. تهتم بإقامة الصلوات في ساحة المسجد الأقصى أسسها المحامي: "رايبنوفت" والمحامي "جرشون سلمون". **8- جماعة غوش إيمونيم:** أسسها "موشي ليفنجر" في ماي 1974، في أعقاب حرب تشرين، تعمل على الإستييطان في الضفة الغربية وقطاع غزة، تؤمن بإعادة بناء الهيكل =على أنقاض المسجد الأقصى. ولتحقيق ذلك يجب هدم المسجد، وطرد العرب من كل فلسطين التاريخية. أو على حد تعبير المؤسس من "إسرائيل"، وهو يعني بالتأكيد بين الليل والفراة. وتعد هذه الجماعة من أنشط الجماعات داخل الكيان الصهيوني، وهي تضم كبار المخاضات، وتعتبر أقرب للمنظمات الإرهابية إلى الليكود، يقول داجاروبنشتان صاحب كتاب "غوش إيمونيم الوجه الحقيقي للصهيونية". **9- حركة الحكومات كهاناخي:** هي امتداد لحركة كاخ بقم أعضاءها في مستوطنة "كفاء تيوح" شمال الضفة الغربية. ويعد بنيامين نجل الحاخام مائيركاهاانا أبرز أعضائها يسير على خطا أبيه في قتل العرب. وأعمال تخريب في ممتلكاتهم. معظم أعضاء هذه الحركة من يهود الولايات المتحدة الأمريكية، يؤمنون بقدسية أرض "إسرائيل" وشعبها. **10- حركة الإستيلاء على الأقصى:** تدعو هذه الحركة علانية إلى هدم المسجد الأقصى، وتهويد مدينة الخليل، والإستيلاء على المسجد الإبراهيمي الذي أطلقوا عليه اسم "كنيس ماكفير" من أبرز أعضائها (يسرائيل أريئيل)، والحاخام كورن الذي يعد المرشح الروحي لعدد من الشبان اليهود. الذي قاموا بالاعتداء على المسجد الأقصى عام 1968م. **11- حركة إعادة التاج لما كان عليه:** ويتزعمها "يسرايلفويتخونفر" الذي يحرك مجموعة عنيفة من الشباب المتعصبين، يخططون للإستيلاء على بيوت ومبان عدة في القدس؛ بدعوى أنها كانت يوماً ملكاً لليهود. وبعد أن يستولوا عليها يقومون بترتيب الجوانب القانونية لتمليكها لليهود. ويهدفون من وراء ذلك إلى الإستيلاء على أراضي الحي الإسلامي في القدس، ومحاذاة المسجد الأقصى لصالح الحركات اليهودية. **12- مجموعة آل هار هاشم:** ومعناها إلى جبل الله، وهي مجموعة تعمل من أجل ثبات الهيكل، ويتزعمها المحامي جرشون سلمون. وقد حاولت مجموعة منها إقامة صلاة يهودية في المسجد الأقصى في 14 آب (أغسطس) 1987. وهناك حركة "الموالون لساحة المعبد"، التي تهدف إلى الإستيلاء على أرض قبة الصخرة والأقصى وما جاورها، ويقودها سلمون نفسه. **13- حركة الإستيلاء على الأقصى:** أعضاءها يدعون علانية إلى هدم المسجد الأقصى، إضافة إلى طرد جميع المسلمين من "أرض إسرائيل". ومن أهداف هذه الحركة أيضاً تهويد مدينة الخليل، والإستيلاء على المسجد الإبراهيمي الذي أطلقوا عليه اسم "كنيس ماكفير". ومن أبرز رموزها يسرائيل أريئيل، والحاخام كورن الذي يعد المرشد الروحي لعدد من الشبان اليهود، الذين قاموا بالاعتداء على المسجد الأقصى عام 1968م. **14- حركة أمنا:** أي الأمانة أو الميثاق، وهي تنظيم إستييطاني تضم زعامته عدداً من الشباب المتدينين اليهود، من خريجي المدارس الدينية، وهم يسعون إلى بث مفاهيم اجتماعية بين اليهود، =تعتمد على الإيمان الديني بقرب الخلاص بظهور المسيح. وتدعو إلى التمرد على المؤسسات القائمة، إذا حدث أي تعارض مع ما تنادي بما لتوراة. وهي تتحرك عملياً لمنع الانسحاب من المناطق المحتلة عام 1967، بالإستيلاء على عشرات المستوطنات، وجعلها يهودية تحت الأمر الواقع. **15- عصابة لفنا قبيلة يهوذا:** وهي مجموعة ذات نفوذ قوي، وعندها إمكانيات عسكرية كبيرة. وقد حاول أفرادها مرات عدة أن ينسفوا المسجد الأقصى وقبة الصخرة بالمتفجرات، إلا أن جميع محاولاتهم باءت بالفشل. **16- تنظيم سري داخل الجيش:** اكتشف هذا التنظيم عام 1984م في أثناء الإعداد لمحاولة قصف المسجد الأقصى من الجو، بواسطة سلاح الجو الإسرائيلي، لإزالته تماماً من الوجود. ومعظم أعضاء هذا التنظيم ليسوا من الجماعات الدينية المعروفة.



ثانيًا: **الإعتداءات الصهيونية:** يمكن أن نكتفي بإشارة سريعة إلى بعض الإعتداءات الصهيونية:¹⁰⁰

1 سمحت السلطات الصهيونية للأشرار من بني "إسرائيل" بإقتحام الحرم القدسي، بين الحين والآخر، للعبث، و إهانة المصلين المسلمين.

2- تقوم الجماعات الإسرائيلية بنش المقابر الإسلامية، وإشادة أبنية سكنية، وتجارية فوقها. كما قامت بضم عدد من المقابر إلى أراضي منتزه "إسرائيل" الوطني 1974م. كما قامت بالإستيلاء على مقبرة إسلامية تقع في حي "ماميلا" العربي في القدس العربية المحتلة 1948م، وتضم المقبرة وفاة عدد كبير من المجاهدين ورجال الفتح الإسلامي.

كما استطاعت إسرائيل أن تستحدث وسائل إرهابية جديدة لترويع وتخويف الفلسطينيين، ومن هذه الأعمال الإرهابية الإسرائيلية الأعمال التالية:

- **الإغتيالات:** كانت الحكومة الإسرائيلية قد اتخذت القرارات باغتيال العديد من القادة الفلسطينيين في داخل الأرض المحتلة وفي الخارج، وبمختلف الوسائل العسكرية منها والاستخباراتية. مثل: اغتيال علي حسن سلامة واغتيال خليل الوزير واغتيال الشيخ أحمد ياسين، والدكتور الرنتيسي.

- **القتل والإبادة الجماعية:** قامت القوات الحكومية الإسرائيلية بارتكاب المجازر الجماعية لإرهاب قرى رفض سكانها الانصياع لأوامرهم بتركها، مثل مذبحة دير ياسين التي نفذتها عصابات الأرغون واشترين الهاغاناه و البالماخ، حيث فوجئ سكان القرية بهم، ورفضوا الاستجابة لهم بمغادرة قريتهم، فدخلوا اليهود القرية وارتكبوا مذبحة وحشية قتل فيها أكثر من 25 من الأطفال والشيوخ والنساء.

- **المذابح الجماعية:** ومذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982م في مخيمات بيروت والتي قتل فيها أكثر من ثلاثة آلاف فلسطيني على يد الكتائب باتفاق مع الجيش الإسرائيلي الذي قدم المساعدة لتنفيذ المذبحة.



- **مجزرة قانا الأولى:** في 18/4/1996م حيث تم قصف موقع لهيئة الأمم المتحدة في جنوب لبنان ممتلئ بالمدنيين اللبنانيين الذي لجأوا إلى الموقع لتحاشي القصف الإسرائيلي، وأدى قصف الموقع إلى مقتل 106 شخصًا وإصابة الكثير بجروح وغالبيتهم من النساء والمدنيين.

- **مجزرة قانا الثانية:** في 30/7/2006م، والتي حدثت أثناء العدوان الإسرائيلي، وسقط جرحاها حوالي ٥٥ شخصا، عدد كبير منهم من الأطفال الذين كانوا في مبنى مكون من ثلاث طبقات في بلدة قانا حيث انتشلت جثة ٢٧ طفلا من بين الضحايا الذين لجؤا إلى البلدة بعد أن نزحوا من قرى مجاورة تتعرض للقصف بالإضافة إلى سكان المبنى.

- **الغارات الإسرائيلية:** مثل الغارة الإسرائيلية على تونس في عام 1985م ضد مكاتب منظمة التحرير.

- **الغارة على المفاعل النووي العراقي:** في 7/6/1981م وذلك بهجوم مفاجئ، وكان قيد الإنشاء.

والغارات اليومية التي ينفذها الاحتلال ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

- **الاعتقال والتعذيب:** اعتقالات جماعية وعمليات خطف لأبناء الشعب الفلسطيني، وأصبحت المعتقلات مكتظة بالفلسطينيين، حيث وصل عددهم اليوم أكثر من عشرة آلاف معتقل، ويمارس ضدهم أشد وأقسى أنواع العذاب لقتل الروح الكفاحية عندهم.

- **الإبعاد والطرده:** سياسة تقوم على إخراج الفلسطينيين من أرضهم وقد استطاعوا منذ خروج القوات البريطانية عام 1948م حتى الآن من طرد ثلاثة أرباع الشعب الفلسطيني بقوة السلاح وحولتهم إلى لاجئين في دول الجوار، وما زالت عمليات مصادرة الأراضي لبناء وتوسيع المستعمرات.

- **الحصار والتجويع:** أغلق الاحتلال المعابر ومنع دخول وخروج البضائع، وعثر عمليات دخول الأموال والمساعدات للداخل، وضرب حصار اقتصادي شامل على كافة سكان الأراضي المحتلة، وكل ذلك من أجل تركيع الفلسطينيين ودفعهم للقبول بالإملاءات الإسرائيلية، وفرضهم عليهم أدنى الحلول المقترحة، وإجبارهم على التنازل عن حقوقهم.



-العبث بالمقدسات: لقد حرق الصهاينة المسجد الأقصى عام 1969م حيث أتى الحريق على منبر المسجد التاريخي الذي بناه صلاح الدين الأيوبي. وتدهام قوات الاحتلال المسجد الأقصى بين الحين والآخر لاستفزاز مشاعر المسلمين، كما أنها قامت بارتكاب مجزرة في مدينة الخليل في الحرم الإبراهيمي في شهر رمضان عام 1994م أثناء تأدية المسلمين لصلاة الفجر.

هذا هو موجز الإرهاب الإسرائيلي الذي دفع الشعب الفلسطيني إلى مقاومة المحتل لبلاده بعدما يأس من المجتمع الدولي الذي تهيمن عليه القوى الدولية العظمى، تلك المقاومة التي تستمد شرعيتها من الأعراف والقوانين الدولية مثل قراري الأمم المتحدة رقم 181 و194 وقراري مجلس الأمن الدولي رقم 242 و 338 حيث أثبتت الدولة الإسرائيلية مدى السنين الماضية من خلال المفاوضات وسياسية المماطلة، إضافة إلى مواصلة القمع والعدوان، ومصادرة الأراضي وتوسيع المستعمرات، بأنها لا تريد السلام مقابل الأرض، بل تريد السلام والأرض بدون السكان الأصليين.

لذلك لم يبق أمام الشعب الفلسطيني والأمة العربية والإسلامية إلا اللجوء إلى المقاومة بكافة أشكالها لدحر الاحتلال الإسرائيلي، والقضاء على إرهاب وعنصرية الكيان الصهيوني، واستعادة الأرض والممتلكات والثروات والحقوق المغتصبة.

وأن جميع رؤساء حكومات إسرائيل كانوا إرهابيين، ومن كبار القتلة والمجرمين، وإن الناحيين في (إسرائيل) لا يعطون أصواتهم إلا لأمثال هؤلاء، وعلى المرشحين أن يتسابقوا على أساس تاريخهم الشخصي وكم استطاعوا أن يحققوا من إنجازات في طريق قتل الشعب الفلسطيني أو الإشتراك في الحروب ضد الدول العربية أو توسيع المستوطنات أو القدرة على طرد أكبر عدد ممكن من السكان الفلسطينيين، كل ذلك لأجل أن يثبتوا جدارتهم في الإنتخابات ويؤكدوا للمستوطنين الصهاينة بأنهم قادرون على حمايتهم وسط دوامة الخوف اليومي الذي يعيشه المستوطن الصهيوني وشعوره بأنه هدف متحرك لرصاص الأرض الحقيقيين¹⁰¹.

¹⁰¹ رؤساء الوزراء الذين حكموا إسرائيل طيلة أكثر من نصف قرن: 1-ديفيد بن غوريون: تولى رئاسة الحكومة تسع سنوات وهو أول رئيس وزراء للكيان الصهيوني عام 1948م، وآخر ولاية له انتهت في 26/2/1963م، قاد حرب 1948م ضد العرب، إشتراك في العدوان الثالث ضد مصر عام 1956م، غمر فلسطين بموجة من الهجرة اليهودية لم يسبق لها مثيل، أسس (المستدورت) إتحاد العمال اليهود، له دور كبير في تأسيس حزب العمل الصهيوني، وحد العصابات اليهودية



وأسس منها جيش الدفاع الإسرائيلي. **2-موشيه شاريت:** (1954م . 1955م) كان رئيساً للوكالة اليهودية العالمية للفترة من 1933م . 1948م، عمل مسؤولاً للتنسيق بين الصهاينة وحكومة الإنتداب البريطاني في فلسطين، نجح عبر نشاطه في حشد عدد كبير من الأصوات داخل الأمم المتحدة للإعتراف بـ (إسرائيل). **3- ليفي إشكول:** قضى ست سنوات رئيساً للوزراء، قاد حرب 1967م ضد العرب واحتل الجولان والضفة الغربية وسيناء والقدس، انضم في شبابه إلى عصابة الهاغاناه الإجرامية وكان عضواً ناشطاً فيها وله دور كبير في بناء المستعمرات. **4- غولدامانير:** قضت خمسة سنوات رئيسة لوزراء إسرائيل، وفي سنة 1948م جمعت 500 مليون دولار من يهود أمريكا لدعم =حرب 1948م ضد العرب، وعملت رئيسة للجنة السياسية في الوكالة اليهودية، زودت العصابات الصهيونية بالأسلحة والمعدات من التبرعات لقتال ضد العرب، قادت حرب 1973م (حرب تشرين) ضد العرب. **5- إسحاق رابين:** رئيس للوزراء مرتين الأولى إنتهت في 1977م، والثانية في 1995م (ثلاث سنوات لكل منها). كان رئيس أركان الجيش في حرب 1967م، وقع اتفاقية أوسلو مع ياسر عرفات عام 1993م، وكان عضواً في منظمة البلماخ (سرايا الصاعقة) الإجرامية، التي أنشئت عام 1941م لتكون الذراع الضاربة للهاغاناه، والتي لعبت دوراً رئيساً في حرب 1948م خاصة في القدس، اختير رابين رئيساً لأركان حرب الجيش الإسرائيلي عام 1963م، وقاده في جوان 1967م وأصبح وزيرا للدفاع سنة 1984م. **6- مناحيم بيغن:** ترأس الحكومة ست سنوات 1977م . 1983م إحتاج لبنان سنة 1982م، وارتكب مجازر دموية هائلة منها مذبحه صبرا وشاتيلا واحتل بيروت، أسس عام 1942م منظمة (الأرغون) الإجرامية التي إرتكبت بقباده مجزرة دير ياسين عام 1948م التي راح ضحيتها 360 فلسطينياً، وهي التي عملت على إجبار الفلسطينيين على الهجرة من ديارهم. ومن عمليات أرغون المشهورة كذلك نفس مقر قيادة القوات البريطانية في فندق الملك داود بالقدس عام 1948م، واشتركت مع منظمة شتيرنوهاغاناه في إغتيال الكونت السويدي فولك برنادوت الذي اختارته الأمم المتحدة ليكون وسيطاً للسلام بين العرب والإسرائيليين. أنتخب عضواً في الكنيست عام 1949م وزعيماً لحزب الليكود عام 1973م، وقع مع مصر إتفاقية سلام عام 1979م، أمر بضرب المفاعل النووي العراقي عام 1981م. **7- إسحاق شامير:** رئيس وزراء لفترتين (1983م . 1984م) و (1986م . 1992م) اشتهر بلاءاته الثلاث: لا للقدس، لا للدولة الفلسطينية، لا لعودة اللاجئين الفلسطينيين، بدأ إسحق شامير حياته العسكرية عضواً في منظمة "بيتار" قبل أن يهاجر من بولندا إلى فلسطين، وبتار منظمة للشبان الصهيونيين تؤمن بفكرة إسرائيل الكبرى وجمع المنفيين. فور وصول إسحق شامير إلى فلسطين التحق بالهاغاناه ثم بمنظمي أرغون وشتيرنالصهيونيتين المسئولتين عن مذبحي دير ياسين وبئر سبع، ونسف فندق الملك داود، اعتقلته سلطات الإنتداب البريطاني مرتين، الأولى عام 1941م وتمكن من الهرب، والثانية عام 1946م حيث أرسل إلى معسكر اعتقال في إريتريا، وبعد أربعة أشهر تمكن من الهرب والسفر إلى فرنسا وظل بها إلى أن عاد إلى فلسطين عام 1948م. عمل عضواً في الموساد عشر سنوات وتعامل بقسوة مع الإنتفاضة الأولى وهو مسؤول عما أريق فيها من دماء. **8- شمعون بيريز:** رئيس وزراء لفترتين (1984م . 1986م) و (1995م . 1996م) يلقب بالسيد الخاسر لأنه كان يخسر دائماً في إنتخابات الكنيست والحكومة لأنه لايمتلك شهرة عسكرية، الأمر الذي دفعه لتحسين سمعته الإجرامية داخل إسرائيل عندما قاد عدوان (عناقد الغضب) عام 1996م ضد لبنان فظهرت الوحشية الإسرائيلية بأقصى حالاتها خاصة عندما قصف ملجأ الأمم المتحدة في قانا الذي يضم نساء وأطفالاً مما أسفر عن مقتل المئات، كان له دور أساسي فيبناء مفاعل ديمونة الإسرائيلي. **9- بنيامين نتنياهو:** رئيس وزراء إسرائيل للفترة (1996م . 1999م) كان عضواً في وحدة العمليات الخاصة في الجيش للفترة (1967م . 1972م) وشارك في عملية إطلاق سراح الرهائن الصهاينة على متن الطائرة الفرنسية، وكان سفير إسرائيل في الأمم المتحدة عام 1984م، نشط في توسيع المستوطنات وطرد الفلسطينيين ودعم المهاجرين اليهود، عرف بخطة المتشدد ضد العرب والفلسطينيين. **10- يهود باراك:** رئيس الوزراء للفترة (1999م . 2000م)، منذ كان عمره 16 سنة إلتحق إلى إحدى العصابات الصهيونية الإجرامية، شارك في حروب 1956م و 1967م و 1973م، ترأس سنة 1973م عصابة دموية تسمى (سيريماتكال) نفذت عمليات عديدة ضد الفلسطينيين أبرزها عملية اغتيال 3 قادة فلسطينيين عام 1973م في بيروت، وفي سنة 1967م قاد عملية تحرير رهائن صهاينة في أوغندا، خطط وقاد عملية إغتيال خليل الوزير (أبو جهاد) القائد الفلسطيني سنة 1988م كما نفذ عملية إغتيال صلاح =خلف (أبو أياد) القائد الفلسطيني سنة 1988م وكان رئيساً لقسم المخابرات، وفي سنة 2000م اضطر لسحب الجيش الصهيوني من جنوب لبنان تحت ضربات حزب الله. **11- أرييل شارون:** ترأس الحكومة سنة 2000م. إنضم إلى عصابة الهاغاناه الإبراهيمية سنة 1942م وعمره 14 سنة، كان أمر سرية مشاة في حرب 1948م، في سنة 1953م وأسس العصابة الإجرامية المسماة (القوة 101) وتتألف من مجرمين سابقين ومحكومين تم إخراجهم من السجون، وبواسطتهم إرتكب مجزرة (قبية) التي قتل فيها 70 مواطناً فلسطينياً، قاد في حرب 1956م على مصر لواء مدرعا، قام سنة 1973م بترحيل وطرد مئات الأسرى البدوية من منطقة رفح، وفي حرب تشرين 1973م قاد قوة كبيرة ونجح في فترة ثغرة في الخطوط المصرية بعد سقوط خط بارليف، عمل على توسيع المستوطنات الصهيونية سنة 1977م حيث كان وزيرا للزراعة، أشرف كوزير للدفاع سنة 1982م على غزو لبنان وتنفيذ مذبحه صبرا وشاتيلا، سنة 2000م دخل شارون إلى الحرم القدسي متتهكاً التعاليم الإسلامية مما أدى إلى إندلاع إنتفاضة الأقصى، وحين أصبح رئيساً للحكومة في السنة نفسها بدأ خطته لقمع الإنتفاضة الثانية، وكانت آخر جرائمه إعادة احتلال المدن الفلسطينية والتي أسفرت عن عمليات إبادة واغتيالات وتدمير مدن كاملة مثل جنين ونابلس.



مما تقدم نستخلص أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم المجتمع ذاتها و بعد ما أصبحت قضية المحافظة على الأمن على المستوى الداخلي أو الدولي هي الشغل الشاغل لجميع الدول اصطدمت دواعي المحافظة على الأمن بضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب و من هنا انتشرت حوادث الإرهاب في العصر الحديث و انتشرت في المقابل وسائل مكافحة الإرهاب و المعاقبة عليها .والإرهاب باق، لأن الخير باق والشر ملازم له.

المطلب الثاني: تميز الإرهاب الدولي عن الأعمال المشابهة له

بالنظر إلى عدد حوادث العنف السياسي التي تحدث في العالم وتصنفها وسائل الإعلام بأنها أعمال إرهابية فقلما تتوفر لهذه الأعمال الجزئيات التالية مجتمعة : عنف ، عشوائي، مباغت، بوسائل خطيرة ، يستهدف مدنيين أبرياء، يخلق اضطرابا عاما ، ويتكرر نوع الفعل عدة مرات بنفس الطريقة والوسائل. ورغم أن كثيرا من هذه الحوادث لا تجتمع فيها جزئيات وصفات الفعل الإرهابي ، فإن حجم الإدانة وكيفية الوصف الصادرة عن رجال السياسة ووسائل الإعلام وحتى عن بعض فقهاء القانون لا تترك مجالا للشك بأن الفعل هو فعل عنف إرهابي بالإضافة إلى أن بعض نصوص القانون الداخلي أو الدولي التي تردع الإرهاب، بحكم ضبايتها واتساع مضمونها قد يشمل بسهولة مثل هذه الأفعال وترجرها على أساس أنها "إرهاب".

إذا توفرت نفس هذه الجزئيات والعناصر مجتمعة في أفعال عنف ، ولكن دون أن يكون الهدف أو الدافع لها سياسيا ، مثل أن يكون الدافع ابتزازيا مصلحيا، والهدف مادي والمجال لا يمت إلى السياسة بطرف، هل يمكن أن نطلق على هذه الأفعال القائمة على العنف الإرهابي أنها إرهاب رغم الخوف والفرع الذي تزرعه في النفوس والخطر العام الذي تحدثه؟

فالإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها جرائم يتداخل مع صور عديدة من الأعمال التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم ، وهو ما يستوجب البحث في هذا الاختلاف.

الفرع الأول: الإرهاب والجريمة السياسية

هناك خلط بين الإرهاب والإجرام السياسي بسبب التقارب الشديد القائم بينه، فكلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة لتحقيق تلك الأهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وعلى الرغم من هذا التداخل توجد فوارق دقيقة بين المفهومين. فالعمليات الإرهابية غالبا ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين بينما يسعى القائمون بالإجرام السياسي إلى تحقيق أهداف مغايرة ليست بالضرورة إثارة الرأي العام وجلب انتباهه وتكون أهداف الإجرام السياسي أكثر ضيقا وتحديدا وتسعى إلى هدف مباشر، فالإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب بنية توجيه رسالة أو الإيحاء إلى طرف آخر لتحذره من اتخاذ قرار أو الرضوخ إلى مطالب الإرهابيين إذا الاختلاف الجوهرى بين الإجرام السياسي والإرهاب هو في كون الأول وسيلة أو أداة، بينما الإرهاب هو غاية بحد ذاته. فاغتيال شخصيات سياسية أو اجتماعية مهمة هو نوع من الإجرام السياسي إذا كان بسبب هدف سياسي واضح أو لمجرد التخلص من شخصية غير مرغوب فيه، في حين يكون إرهابا إذا كان قصد الاغتيال زرع الذعر والرعب في نفوس القياديين السياسيين أو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي¹⁰².

لكن من أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة السياسية هو الاتفاق على عدم وجود تعريف واضح ومحدد للجريمة السياسية حيث لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدد للجريمة السياسية، فقد عرفها مجموعة من الفقهاء على النحو التالي:

- 1- الفقيه الإنكليزي دارتون هي: " الجريمة ذات الطابع السياسي التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزء منه ".
- 2- فبريجيت: " الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تخوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة اضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم ".
- 3- محمود إبراهيم إسماعيل هي: " تلك الأفعال المجرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو الخارج ".

¹⁰² خليل فاضل: "سيكولوجية الإرهاب السياسي"، القاهرة، 1991، ص25.



4- المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية المنعقد في كوبنهاجن سنة 1935 وكان تعريفه أوسع من غيره حيث بين بأن الجريمة السياسية هي " الجريمة التي تقترب وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها"¹⁰³.

ووجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة السياسية أن الجريمة السياسية تستهدف النظام السياسي والحكومات أما الإرهاب فإنه يستهدف الأفراد دون تحديد أما من حيث الغرض فإن الجريمة السياسية تهدف إلى أغراض سياسية أما الإرهاب فإنه يهدف إلى إثارة الرعب بين الناس.

وبخلاصة القول إن الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله، وهي تقتصر على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي، نظراً لخطورة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والتي يمكن حصرها في الخيانة والتجسس للذات لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية.

وتتميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في كونها موجهة ضد سلطة الدولة عن قصد تحقيق هدف سياسي، فإذا كان الباعث سياسياً اعتبرت الجريمة سياسية، وإذا لم يكن سياسياً اعتبرت جريمة عادية.

وهناك تفرقة بين الجريمة السياسية والإرهاب منذ معاهدة باريس عام 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتي استبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى من نطاق الجرائم السياسية.

وقد تكرر استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الثنائية بين الدول، وجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين، وفي أغلب القوانين الوطنية.¹⁰⁴

وإذا كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتوحدان أحياناً في الهدف الذي ترميان إليه فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك ، وكذلك في الصدى والتأثير للذات تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي ، الذي وإن كان يتعاطف مع الجريمة السياسية فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية.

¹⁰³ جميع التعريفات منقولة عن : شاكر العاني : تحديد الجرائم السياسية. مجلة القضاء. تصدر عن نقابة المحامين في العراق. العدد الأول والثاني أوت 1961 السنة التاسعة

عشر.ص25.

¹⁰⁴ سعد صالح الجبوري مرجع سابق ص124



ويرى بعض العلماء أن الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية هو كون الإرهاب من الجرائم العادية بالنظر إلى الجرائم السياسية التي تخص الرأي المتمثلة في اعتناق رأي أو عقيدة أو الانضمام إلى جمعية سياسية محظورة، وكذلك التظاهر والاعتصام. أما إذا خرج الأمر عن ذلك في صور أفعال مثل الاغتيال والخطف والقتل حتى لو كان الدافع عليها سياسيا فإنها تصبح جرائم عادية، وإذا اتخذت هذه الجرائم صفة التنظيم والاستمرار والنضال بقصد إفشاء الرعب والخوف العام، تصبح إرهاب مع استثناء الكفاح المسلح المشروع.¹⁰⁵

ومن جهة أخرى أن الضحايا في حالة الجريمة الإرهابية غير محددين بذواتهم في أحيان كثيرة ، مما يساهم في خلق شعور عام بالخطر يؤدي إلى إثارة حالة من الرعب في المجتمع ، بينما في الجريمة السياسية لا يقع ضرر مادي على ناس من المجتمع ، كما ينعدم فيها الإحساس بالخطر العام وليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالبا بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدول.

وعلى هذا الأساس منح القانون الدولي من يرتكب هذه الأفعال ويكون مطاردا من السلطات المحلية حق اللجوء السياسي بينما حرم هذا الحق على الإرهابي ، حيث لا يعتبر القانون الدولي الجريمة الإرهابية جريمة سياسية بأي حال من الأحوال حتى لو كان الدافع أو الباعث لها سياسيا وإنما هي من نوع خاص.¹⁰⁶

ومما سبق يستخلص أن الجريمة السياسية تنطبق فقط على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجا فكريا معين يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية تتواجد في السلطة الحاكمة، وينطبق أيضا على الأنشطة المحظورة أو الترويج لفكر سياسي محظور عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى لا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه، وهذه هي فقط التي ينطبق عليها لفظ جرائم سياسية أما الجرائم الإرهابية فهي التي تستهدف إحداث صدمة أو حالة من الذهول أو التأثير على الجهات الرسمية أو المؤسسات الحكومية والنظامية وتعتمد على العنف أو التهديد باستعماله لتحقيق أهداف سياسية.

الفرع الثاني: الإرهاب والجريمة المنظمة

¹⁰⁵ ياسين طاهر الياسري "مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية" دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط1. 2001. ص 48
¹⁰⁶ محمود داود يعقوب مرجع سابق ص 280



عرفت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر 2000 مفاهيم الجريمة المنظمة على النحو الآتي :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي .

وحددت المادة 3 من الاتفاقية الجريمة المنظمة : 1- تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها : (أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد : 5(المشاركة) و6(غسل الأموال) و8(الفساد) و23(عرقلة سير العدالة) من هذه الاتفاقية.

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع غير وطني إذا: (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جري جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

(ج) ارتكب في دولة واحدة لكن اضطلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

(د) ارتكب في دولة واحدة ، ولكن له أثارا شديدة في دولة أخرى".

فالجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة ، وفرص للتزقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضم الولاء والنظام داخل التنظيم ، والأهم من ذلك الإستمرارية وعدم التوقف¹⁰⁷ . فهي فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الإستمرارية يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منه ، ويكفل ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائه ، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول¹⁰⁸ .

فالجريمة المنظمة عبارة عن عمل منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق غير شرعية¹⁰⁹ . وتختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد العصابة، وأساليبها السطو والاحتلال والقتل والتزوير.

وتتشارك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرعة ودقة، وأن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرغبة في نفس المواطنين وضد السلطات في آن واحد ، إلا أن هدف الجريمة من ذلك الحصول على أموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي ، في حين أن عمليات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم.

ويختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة بأن وراءه دوافع تتمثل في قناعة الإرهابي التامة بفكرة أو قضية مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء الجرم دوافع ذاتية ضيقة ، وفي حين يترك الفعل الإجرامي تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية ، فإن العمليات الإرهابية يتجاوز

¹⁰⁷ أحمد جلال عز الدين " الملامح العامة للجريمة المنظمة"، الناشر دبي، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، 1994، ص28.

¹⁰⁸ شريف سيد كامل " الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

¹⁰⁹ محمد سامي الشوا " الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية"، دار النهضة العربية، القاهرة ص38



أثرها نطاق الضحايا ليشمل كامل المجتمع ، كما أن أساليب التدريب والتجهيز والتسليح هي الأخرى مختلفة بين الطرفين¹¹⁰.

ويمكن ملاحظة الفرق بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التعريف الذي وضعته مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي ، في سنة 1993 ، إذ عرفت الجريمة المنظمة بأنها ((جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة : أ- الأنشطة التجارية. ب- العنف وغيره من وسائل التخويف- ج ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد)).

ثم ذكرت المجموعة المشار إليها إحدى عشر معياراً أو صفة تميز الجريمة المنظمة ، وهي التعاون بين أكثر من شخصين وتحديد المهام المسندة إلى كل من هؤلاء الأشخاص و أن تكون الجماعة الإجرامية مستمرة لمدة طويلة أو لمدة غير محدودة وأنها تتضمن شكلاً من النظام والرقابة الداخلي و ترتكب جرائم جسيمة و تمارس أنشطتها الإجرامية على المستوى الدولي و تستخدم العنف وغيره من وسائل التخويف و تستعمل التنظيمات التجارية أو ما يماثل ما هو متبع في قطاع الأعمال وتقوم بغسيل الأموال غير المشروعة وتمارس النفوذ على الأوساط السياسية ، وعلى وسائل الإعلام والإدارة العامة والقضاء و الاقتصاد وتهدف إلى تحقيق الربح الفاحش.¹¹¹

بناءً على ما سلف فإن أبرز خصائص الجريمة المنظمة هي¹¹² :

" التخطيط لمهام دقيقة واستخدام تقنيات عالية والبناء التنظيمي الهرمي والاحتراف والتكامل بين حلقات التنظيم وتحقيق الربح الوفير ". وهي تقريباً نفس خصائص الجريمة الإرهابية، لكن الفارق الجوهرى هو الهدف فههدف الإرهاب سياسى فى الغالب، بينما هدف الجريمة المنظمة ربحى.

¹¹⁰ حمد إبراهيم مصطفى سليمان " الإرهاب والجريمة المنظمة... التحريم وسبل المواجهة"، الطبعة الأولى، 2007، ص 95.

¹¹¹ محمود داود يعقوب الرجى السابق ص 313

¹¹² سعد صالح الجبوري مرجع سابق ص 133



فإذا كان الإرهاب عنفا منظما بقصد تحقيق أهداف سياسية فإن الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية وأساليب غير مشروعة والجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام في الدولة أما الإرهاب فهو ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي بمفهومه العريض، ورغم الاختلاف الواضح فإن هناك أشياء مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة يمكن إجمالها بما يلي¹¹³ :

1. إن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في نفوس البشر وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطن والسلطات في نفس الوقت فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم وعلى رجال السلطة لكي يتخلوا عن ممارسة صلاحياتهم واجبهم في التصدي للجريمة ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم.
2. إن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها وسرية عملياتها وقوانينها الداخلية وأساليب العمليات بالأنماط التي تمارسها المنظمات الإجرامية عملها فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب إن بعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب لإقامة الأفراد وإخفائهم والحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة والاتصال ببعض. فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب.
3. إن بعض المنظمات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحيانا عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها وبهذا تتنامى العلاقة بين الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية وربما تؤمن الواحدة للأخرى الملاذات الأمنة أو تأوي عناصر من التنظيم أو عوائلهم.
4. تمارس المنظمات الإجرامية الإرهاب لمجرد توفير بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية، فتقتل وترعب وتدمر في خدمة المشروع الإجرامي.

¹¹³ محمد داود يعقوب المرجع السابق ص 319



5. وقد يتشابه ذلك مع أعمال الجماعات الإرهابية وهو نشاط مصمم عادة لتوفير الموارد لتمكينها من متابعة جدول أعمالها بصورة أكثر فاعلية وهو ما تفعله بعض الجماعات المسلحة في أفغانستان من زراعة المخدرات لشراء السلاح حيث يتزايد الطلب على شراء الأسلحة في الجنوب من دول الشمال وحيث توجد النزاعات المسلحة التي تغذيها القوى الدولية ، ومن هنا تبرز العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة وممارسة جرائم الإرهاب وتستخدم العصابات المنظمة في الكارتل الكولومبي حوالي مائة ألف شخص لتجارة المخدرات في أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأوروبا.

فهناك مجالات تشابه ظاهري كثيرة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، حتى أن البعض يعتبر عصابات المافيا عصابات إرهابية ولكن هناك اختلافا أساسيا وجوهريا بين النشاطين وأهدافهما ودوافعهما يجعل التفرقة بينهما واضحة جلية.

الفرع الثالث: الإرهاب وحقوق مقاومة الاحتلال

يبدو أن هناك اتجاها في هذه الأيام لمحو كلمة ((مقاومة)) من المعجم السياسي بحيث يهيمن دال واحد هو كلمة ((إرهاب)) ، وتصبح أعمال المقاومة التي لها جذور تاريخية ومعنى محدد مجرد ((إرهاب)) أو ((هجمات انتحارية)) ليس لها سبب واضح ولا اتجاه مفهوم، ولذا نجد أن مؤتمر شرم الشيخ حاول تعريف ((الإرهاب)) ولم يأت أي ذكر لكلمة ((مقاومة))¹¹⁴.

وتقوم وسائل الإعلام الغربية بالخلط والتشويه المتعمدين بين الإرهاب وحركات التحرر لإضفاء عدم الشرعية على الأخيرة.

إلا أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية وضد أشكال السيطرة الأجنبية، هو حق مشروع لا علاقة له بمسألة الإرهاب.

والتاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية وراح ضحيتها آلاف المقاومين وناشطي حركات التحرر . حيث تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بانتشار حركات المقاومة

¹¹⁴ عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ج6، ص56 ومن هنا يمكن إدراك حجم الإنجاز الذي حققته اتفاقية وقف إطلاق النار بين لبنان (حزب الله) وإسرائيل ، فهي اتفاقية قد نصت على حق الدفاع عن النفس، أي حق المقاومة.



لمواجهة الاحتلال النازي لا سيما في فرنسا ففي عام 1939 واستنادا لأحكام محكمة لاهاي لم يتمتع بصفة المحاربين غير حركات المقاومة المنظمة واستغلت ألمانيا النازية هذه الثغرة واعتبرت أفراد المقاومة إرهابيين وأعدمت كل من وقع في قبضتها¹¹⁵، ويحدث هذا الخلط إذا ما استعملت القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدو ، وهناك عدة اتجاهات في مسألة التمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني:

أ- اتجاه يرى ضرورة التمييز بين أنشطة تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تحقيق مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب ، فالعنف الذي تمارسه هذه الحركات مسوغ وله مبرراته، في حين أن عنف الإرهاب يهدد أرواح الأبرياء ويهدد بالخطر علاقات التعاون والصداقة بين الدول، وهذا هو رأي أغلب فقهاء القانون الدولي.

ب- اتجاه لا يميز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة ، ويعدها جميعا من قبيل الأعمال الإرهابية ، وهذا هو الموقف الحالي في الغرب.

وسبب الاختلاف بين الاتجاهين يرجع إلى اختلاف المواقف حول حركات التحرر نفسها. فالمؤيدون يرون أنها حركات ثورية، والمعارضون يرون أنها إرهاب، وما زال الخلاف حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل الحرية والاستقلال وشرعية العنف الذي يستخدمه، محتدما بين الكتلة الغربية من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى.

أما على مستوى العربي فقد شاركت الدول العربية في اجتماعات اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي خصصت لصياغة اتفاقية بشأن الإرهاب إذ أكدت جميعها على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على أن لا تعد حركات التحرر الوطني من بين الأنشطة الإرهابية وهذا ناتج عن خلفية الصراع العربي الصهيوني¹¹⁶.

فشرعية المقاومة تستند إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها.

¹¹⁵ محمد مجذوب : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي. نقلا عن الدكتور مازن ليلو راضي. الإرهاب والمقاومة في القانون والشرعية الإسلامية:

<http://www.minshawi.com/other/raghyl.htm>

¹¹⁶ عبد الفتاح مراد مرجع سابق ص 134.



و من أهم ما يرمي إليه مبتدعو مصطلح الإرهاب، هو انتزاع حق المقاومة ضد كل ما هو جائر وباطل وظالم . وبالتالي إلغاء كل المفردات اللغوية التي كانت سائدة في منتصف القرن العشرين وما بعد والتي تنتمي إلى قاموس كل شعب يعاني من الاضطهاد والاستغلال والاستعمار كالنضال والكفاح... والجهاد وغير ذلك من المفردات التي تدور حول محور المقاومة لكل معتد وغاصب¹¹⁷، إذ يقع في كثير من الأحيان خلط بين الإجرام القائم على ((الإرهاب)) وبين الإرهاب كوسيلة للفعل في برنامج وإستراتيجية حركات المقاومة من أجل التحرر من الاستعمار أو السيطرة الأجنبية ، أو التخلص من أنظمة عنصرية لتكريس مبدأ حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

فقد يتشابه الإرهاب والمقاومة المسلحة لتقرير المصير في أن كل منهما يعتمد على القوة كوسيلة في الوصول إلى غاياته وأهدافه، ولكن هناك أوجه اختلاف تميز كلا منهما عن الآخر ويتمثل ذلك فيما يلي:

1. المقاومة المسلحة لتقرير المصير هي نوع من رد الفعل المشروع ضد فعل سابق غير مشروع هو الاحتلال.

هدف وغاية المقاومة المسلحة لتقرير المصير هو السعي إلى تحرير الشعوب والأوطان ، ورد الظلم الواقع عليها، والتخلص من استغلال ونهب المستعمر أو المحتل لثروات وخيرات البلاد، وقمعه لأصحاب الأرض وحرمانهم من كرامتهم وإنسانيتهم ، أما الإرهاب فإنه يسعى إلى بث الرعب والفرع في مجتمع مستقر أمن ينعم بالهدوء وليس له هدف واضح محدد ، فهو عمل انتقامي غير مشروع يتضمن انتهاك لإنسانية وكرامة الآخرين.

2. المقاومة المسلحة لتقرير المصير حق مشروع ، ويعتمد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي ، وما يصدر من المنظمات الدولية من قوانين وقرارات واتفاقيات، بعكس الإرهاب الذي يعتمد على العنف دون اعتماده على أية شرعية دولية ، بل لا مشروعية له أساسا . فمقاومة الاحتلال ومقاومة الظلم الواقع على الشعوب أمر طبيعي ومشروع ، ولا يمكن

¹¹⁷ عبد الرحمن عمار : قضية الإرهاب بين الحق والباطل، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص85.



اعتباره إرهابا ، أما الإرهاب هو في حد ذاته إيقاع الظلم على الآخرين ، وسلب حقوقهم والاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم ، وقتل وتعذيب الأبرياء والاعتداء على أعراضهم وحرياتهم.

3. المقاومة المسلحة لتقرير المصير تكون موجهة دائما ضد عدو أجنبي احتل الأرض والوطن، وفرض وجوده بالقوة العسكرية، أما الإرهاب فإنه يوجه إلى أهداف محددة داخل أو خارج الوطن.

4. المقاومة المسلحة لتقرير المصير تتميز بأنه له طابع سياسي والباعث له عمل سياسي وهو كسر شوكة الاحتلال والتخلص منه، بينما الإرهاب مستثنى من الجرائم السياسية بصورة عامة وفي كل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

5. إن أسير المقاومة المسلحة لتقرير المصير يعتبر محاربا قانونيا ، ويعامل معاملة أسرى الحرب، وفقا لاتفاقية جنيف 1949 ، واتفاقية لاهاي 1947 . أما مرتكب العمل الإرهابي فإنه يعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأي خصوصية أو حق وذلك للطبيعة العسكرية الشعبية التي تتميز بها المقاومة ، في حين أن الإرهاب رغم إمكانية أخذه الطابع العسكري إلا في بعض الأحيان إلا أنه غير شعبي ، أي أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى لو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعته.

6. إن المقاومة المسلحة ما دام أنها مظهر للحق الثابت في تقرير المصير ، فهي عمل مشروع وفي المقابل فإن أي عمل يهدف فقط إلى تهديد أرواح الأبرياء غير المحتلين ، ويعرضها للخطر أو يعرض علاقات الصداقة والتعاون بين الدول والتأثير عليها سلبا ، فإنه يعتبر عملا إرهابيا بغض النظر عن مرتكبه والدافع له.

7. المقاومة المسلحة تتصف بالوطنية لأنها تعمل تماشيا مع رغبة الشعب، وهذا الوصف يتعلق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال ، حيث أنها تبشر داخل إقليم الدولة الواقعة تحت الاحتلال أما العمليات الإرهابية تكتسب الصفة الدولية لأن موقعها غير محدد بدولة معينة ، بل تحدث في أي دولة.

إن المعطيات السابقة تبين لنا الفرق الواضح بين المقاومة المسلحة لتقرير المصير والإرهاب ، وأن المقاومة المسلحة استطاعت نزع شرعيتها من المجتمع الدولي، وعلى الرغم من تأييد المجتمع الدولي لاستخدام القوة بهدف طرد المستعمر الأجنبي ، إلا أن صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373



في 28/9/2001 ، أي بعد أحداث 11 سبتمبر ، والذي جاء في نصوصه متخطيا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والاتفاقيات الدولية ، وقرارات الجمعية العامة ومبادئ أساسية في القانون الدولي يعد تراجعاً عن مكاسب سابقة حققتها حركات التحرير الوطني . فالقرار بعد أن يدين الهجمات التي تعرضت لها واشنطن ونيويورك ، وبعد أن يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، يتجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب ، ويعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف، دون ذكر الأسباب المولدة للتعصب والتطرف، وهذا يتناقض مع قرار سابق للجمعية العامة رقم 40/61 الصادر في 9 ديسمبر 1985 ، والذي ينص في البند السابع منه على ما يلي : " تحت الجمعية العامة جميع الدول فرادى بالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية، والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

ومن هنا فإنه يتوجب على المقاومة المسلحة الصمود ، وأن تتصرف تصرفات موزونة ، وأن لا تقوم بأفعال خارج سياق المقاومة ، وأن يكون لها عدو واضح ومحدد ، وهو الاستعمار والاحتلال، حتى يتم كسب تأييد دول عديدة مؤيدة وداعمة للمشروع الوطني المراد تحقيقه. وعدم وضوح المقاومة يؤدي إلى انقسامات مختلفة داخلها تدعم كل قسم دولة أو عدة دول من الخارج بما يتناسب مع مصالحها (كما هو الحال المقاومة الفلسطينية حالياً)، وهذا يوصل الجماعات المقاومة المنقسمة للتناحر فيما بينها وانشغالها في مشاكلها الداخلية تاركة الاحتلال أو الاستعمار يحقق أهدافه الاستبدادية.



فالحق في المقاومة المسلحة هو حق مقدس ومكرس من حيث المبدأ والقانون¹¹⁸، فالحرية والاستقلال والكرامة معاني ترتبط بالإنسان وتتجاوز تكريس القانون الوضعي لها، إن المقاومة من أجل التحرير ليست فعلا إرهابيا غير شرعي وليست جريمة في كل الأحوال.

وإذا كان الجدل حول موضوع المقاومة والإرهاب بصفة عامة يثير الحساسيات ويخفل بالصعوبات والتعقيدات فإن أساليب المقاومة التي تجري ممارستها خلال الصراع من أجل تقرير المصير والتحرر تمثل صعوبة خاصة في نظر القانون الدولي الذي لا يتسنى له في كل الأحوال أن يقر بلا محدودية الوسائل المعتمدة في المقاومة خاصة بالنظر إلى المسألة من زاوية أخلاقية، إلا أن عديد الملاحظين والدارسين بل البعض من السياسيين والدبلوماسيين يرون خلاف ذلك : " فلقد بات من المألوف أن تتردد في قاعات الأمم المتحدة الآراء القائلة أن المقاومة عبر الإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابا أو أن مظاهر الإرهاب التي تشوب نشاط المقاومة إنما تتصل بظاهرة أعمق، هي مظاهر الظلم والقهر التي تعاني منها الشعوب المقهورة التي تهب للمقاومة ومتى قامت الجماعة الدولية إلى الأخذ بيد تلك الشعوب وإزالة الظلم والقهر الواقع عليها فإن مظاهر الإرهاب سوف تختفي إلى الأبد..."¹¹⁹

إن النظر في مسألة استخدام القوة كوسيلة للمقاومة، من زاوية القانون الدولي يحيل بصفة طبيعية وآلية إلى الأسباب والدوافع الكامنة وراءه، فلا يعتبر من قبيل العدل والإنصاف أن يعالج القانون جانبا من الداء دون السعي لاستئصال منبعه ومصدره الأصلي، كذلك لا يجب النظر إلى عنف المقاومين على أنه إجرام: " إن الأساليب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة ظاهرة متميزة عن غيرها من ظواهر الإرهاب التي تمارس بدافع منفعي خاص أو تلك التي تمارس لبواعث سياسية داخلية"¹²⁰.

¹¹⁸ راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة : الدورة (7) رقم 637 A بتاريخ 1952 حول الإبقاء بتمسك الدول الأعضاء بمبدأ تقرير المصير لمكافحة الشعوب والأمم قرار في الدولة (15) رقم 1514 A بتاريخ 1960/12/14 حول منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ، إعلان رقم 1815 صدر في 1962/02/28 حول مبادئ القانون الدولي للمصادقة والتعاون وفق الميثاق الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها..

¹¹⁹ صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص491.

¹²⁰ Bouthoul (G) : Le terrorisme, Étude polémologiques 3^{ème} Année, Avril 1973,p38 et 55.cité par Sallaeddine- Ameer Ibid. 493.



لكن هذا الحل الذي يظهر متسما بالمنطق والاتساق مع المبادئ القانونية الأساسية والإنسانية لا يمكن أن يجد له مكانا على مستوى الممارسة الدولية حيث تكشف الوقائع المعاصرة أن كثيرا من أعمال الإرهاب تمارسها قوات الاحتلال بصفة منهجية ضد المدنيين الخاضعين لسيطرتها¹²¹. وهذه الأعمال إضافة إلى رفض الاحتلال من حيث المبدأ ، تمثل استقرارا متواصلا ودافعا لممارسة المقاومة المضادة، لكن الإشكال يتمثل أساسا في أن ممارسات الاحتلال العدوانية ورغم ما قد تتضمنه من جرائم متعددة ومتنوعة ومروعة إلى أبعد حد، فإن الفقه الدارج وخاصة منه في الدول الغربية لا يكفيها على أساس أنها أعمال إرهابية ، وإنما قد يكتفي بوصفها أنها جرائم حرب، هذا إذا لم يسع لتبريرها ووصفها أنها أعمال مشروعة للدفاع عن النفس أو أنها ضربات وقائية أو أنها في أقصى الحالات مقاومة للإرهاب¹²².

فالأسباب والبواعث الدافعة لمقاومة الاحتلال تعتبر مبررة وكافية بحد ذاتها لممارسة العنف عبر الوسائل المتاحة في ظل انعدام توازن القوى مع العدو المحتل ، وفي ظل تجاهل وتغافل جماعة الدول خاصة الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن والأوضاع المزرية التي يعيشها الخاضعون للاحتلال وفي ظل عجز القانون الدولي على تكريس الآليات والوسائل الفعالة لتنفيذ أحكامه وإقرار الشرعية ، كل هذه الوضعيات والتناقضات ربما يفهمها العقل ويجد لها تبريرا وإنما لا يستطيع العقل والمنطق أن يستسيغ تعامل الجماعة الدولية ومن وراءها بعض الأحكام وقواعد القانون الدولي مع الغاصب والمغتصب، مع القوي المتعطرس ومع الضعيف المقهور بنفس المنطق.

لهذا فقد عبر عديد الفقهاء أن مظاهر الإرهاب التي تختلط بنشاط المقاومة الشعبية هي من أدق مشاكل قانون الحرب على الإطلاق وتحيطها اعتبارات متناقضة ومتعارضة ، وقلما تعثر اليوم على دولة لم تقدم نوعا من التأييد والمساعدة لمثل تلك الأعمال ، فضلا عن أن الجماعة الدولية التي ما زالت تتقبل حتى اليوم وجود نزاعات مسلحة يذهب ضحاياها ألوف المدنيين والأبرياء، سوف يكون من الصعب عليها أن تقضي بإدانة أساليب المقاومة التي تلجأ إليها الشعوب المقهور كرد فعل طبيعي للدفاع عن مصالحها وعن وجودها ذاته حيث تكون هذه الأساليب هي الوسيلة الوحيدة

¹²¹ . Guillaume (G): Op. Cité p378

¹²² محمد عزيز شكري، مرجع سابق ص112 وما بعدها.



المتوفرة في مواجهة عدو متفوق عسكريا ومسيطرا ميدانيا . لقد حاول الفقه من وراءه القانون الدولي الخروج من هذا المأزق باللجوء إلى حتمية التمييز في عمل المقاومة بين الأهداف العسكرية التي تمثل هدفا مشروعاً لضرباتها وبين الأهداف المدنية أو المدنيين المسالمين بوجه خاص الذين لا ينبغي أن تستهدفهم هجماتها ، مع أن كل محتل يوجد فوق الأرض المحتلة ومهما كانت صفته هو هدف مشروع للمقاومة.

إن الحق في الدفاع الشرعي عن النفس- الفردي والجماعي- يعتبر أحد الحقوق الأصلية للأفراد والشعوب على وجه العموم. وهو ما ينطبق على واقع الشعب الفلسطيني في الدفاع الشرعي عن نفسه وذلك من خلال القانون الدولي الذي يعترف ويقر هذا المفهوم، وكذلك كون فلسطين جزء من البلاد العربية التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية ، والتي تم احتلالها من قبل قوات الاستعمار البريطاني في 29 ديسمبر عام 1917 ، كما تشير المادة 4/22 من عهد عصبة الأمم المتحدة الذي اعترف بالشعب الفلسطيني أنه هو الذي خلف الدولة العثمانية فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي الذي كان يمثل في ظل سيادة الدولة إقليم أو ولاية فلسطين.

ومن جهة ثانية فإن الأصل هو عدم مشروعية إسرائيل ككيان سياسي لأنها قامت على إثر وعد من حكومة الاستعمار ، وتبعه إصدار قرار التقسيم الذي منح عصابات الصهاينة الإجرامية الحق في إقامة دولة جنبا إلى جنب مع دولة للفلسطينيين أصحاب الأرض الأصليين ، وبهذا يثبت الحق الشرعي للشعب الفلسطيني في المقاومة المسلحة ضد المحتل الذي أقتلعه من أرضه ووطنه.

ولم تكن المقاومة/ الدفاع عن الذات ومقاومة المحتل الغاصب للأرض بدعة مستحدثة، فهي حالة وجودية لكل مخلوق، بيد أنها تتخذ لدى الإنسان أشكالا راقية تقوم على العلة والمعلول ، وتستند إلى معارف وغايات ووظائف، ما جعل الشعوب على اختلاف أجناسها قديما وحديثا تمارس أنماطا عديدة من المقاومة سواء منها المقاومة المادية أم المعنوية ، العسكرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية... فالمقاومة ليست اعتداء على الآخر وليست مجرد عنف للعنف وليست مجرد مجابهة غريزية للعدو ولكنها فعل إنساني إرادي واع للحفاظ على الوجود والعيش بكرامة وحرية. إنها دفاع إنساني مشروع عن الحياة ضد من يعمل على قتلها واجتثاث القيم الإنسانية النبيلة وضد كل محتل



غاصب ، ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (3214) لعام (1974م) تشرع حق الشعوب بالكفاح المسلح من أجل نيل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، ما يعني مقاومة الاحتلال بكل الأشكال المتاحة للشعوب. ولهذا فالمقاومة تشمل كل جوانب الحياة مادية وروحية، ثقافية وسياسية واقتصادية وتقنية وعلمية وإعلامية و... فردية وجماعية داخلية وخارجية لأنها دفاع عن الذات.

فالمقاومة الوطنية ضد الاحتلال هي مجابهة جوهرية وأخلاقية على الصعيد الذاتي والوطني والإنساني فهو مصطلح يحتفي بالمثل والحرية والكرامة على عكس ما أرادت له الدوائر الاستعمارية التي طفقت تعمل على تشويه هذا المصطلح وإلباسه لبوس الغموض والتناقض، وجهدت في تغيير دلالاته النفسية والاجتماعية والفكرية التاريخية والمعاصرة عند الشعوب كافة، لقد مارست خططها المنهجية والإستراتيجية في تشويه المصطلحات العديدة للحركات الوطنية والنضالية بدءاً من مصطلح الإرهاب والتضحية والنضال وانتهاء بمفهوم الجهاد والاستشهاد ، وما ناظرهما من مفاهيم الكفاح والنضال والممانعة والصمود والتصدي والفداء و... فالدوائر الاستعمارية تسعى جاهدة إلى تعزيز كل الأشكال الإستعمارية إمبريالية واستيطانية ، ثقافية وسياسية ، اجتماعية واقتصادية ، علمية وإعلامية وتقنية لجعل الفعل المقاوم عن الوجود والحرية إرهاباً في وجه المحتل وقرينا للقتل.

لهذا فهي ما زالت تعمل جاهدة وخاصة منذ مطلع الألفية الثالثة على تزييف حقيقة مصطلح (المقاومة) وعدد من المصطلحات العربية، وتحميلها -ظلماً- الدلالة المعنوية لفلسفة الغرب التي تركز حول العنف والقتل والاعتداء على الأبرياء . وهذا ما حدا بها إلى تعميق صلة الإرهاب بالقتل والاعتداء بعد أحداث (11 سبتمبر 2001م) ومن ثم ألصقت الإرهاب بالعرب والمسلمين ، وهو أخطر ما انتهت إليه الذهنية الأمريكية بعد تلك الأحداث ولا سيما حين ربطت بين مصطلح (الإرهاب) بدلالاته الغربية وبين مصطلح (المقاومة) فشوهت قيمتها الإنسانية الشريفة ، مستغلة القوة الإعلامية الجبارة وتقنياتها شرقاً وغرباً لغسل الأدمغة التي تربت على مفاهيم التحرر الوطني ثقافياً وحضارياً . وقد أكدت إدارة بوش الابن تشويه مصطلح المقاومة تحت شعارات مزيفة باسم الديمقراطية والحرية، والشرعية الدولية وحقوق الإنسان حين قررت الدخول إلى صميم النسيج الاجتماعي والثقافي للشعب العربي لإقناعه بخطر المقاومة عليه باعثة في نفسه الشك نحوها.



فالإدارة الأمريكية المحافظة - وفي إطار تبنيها للأجندة الصهيونية - قرت الإرهاب بالعرب والمسلمين بعد (9/11) وصار الفدائي والمقاوم منهم إرهابيا انتحاريا يعتدي بجسده على المحتلين لأرضه والناهبين لثرواته والقاهرين لحريته ، ولا يجوز له قتالهم ومقاومتهم - بزعمها- لهذا ركزت تلك الإدارة حربها على فلسطين والصومال والعراق والسودان ولبنان وأفغانستان استئصال المقاومة/ الإرهاب من هذه الدول¹²³.

فهناك إشكاليات عديدة أثارها الإرهاب على المستوى الدولي أبرزها، اللجوء إلى العنف استنادا إلى مبدأ الحق في تقرير المصير، وفيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، فقد عرف C.C.HYDE الحق في الدفاع عن النفس والمقاومة هو ذلك الشكل من الحماية الذاتية الذي يباشر ضد معتد ما أو المعتدي المتوقع ولا عمل يمكن أن يوصف كذلك ما لم يحدث نتيجة هجوم أو خشية وقوع هجوم ، وعندما تكون أعمال الوقاية الذاتية على جزء من أرض الدولة بشكل كامل أعمال دفاع عن النفس فإنها تعتبر مسموحا بها بواسطة قانون الأمم ومبررة وفقا للمبدأ (الدفاع عن النفس) وقال Oscar Schachter بأن الدفاع عن النفس على المستوى الدولي يعتبر بشكل عام، على الأقل من قبل القانونيين الدوليين، حقا قانونيا محددًا ومشروعًا بواسطة القانون الدولي.

إذن من خلال الممارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني فإن المقاومة التي يمارسها الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال تقع في دائرة الحق في الدفاع عن النفس في ظل ما يمارسه الاحتلال من حصار وقتل وتنكيل مستمر، وهدم للبيوت واستهداف المدنيين الآمنين واعتقال الآلاف ومنع المساعدات الطبية والإنسانية وغيرها.

وهو ما تجسد في قرار مجلس الأمن رقم 1566 الذي لا يميز بين الإرهاب والمقاومة ، والذي ينص على : " تأكيد التضامن القوي مع ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم والتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إدانة جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها وأينما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، ويهيب (مجلس الأمن) بالدول أن تتعاون تعاونًا تامًا في محاربة الإرهاب لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد

¹²³ حسين جمعة: مصطلح المقاومة وعملية التزوير الأمريكية، مجلة الفكر السياسي، العدد 26.



مواطنيها أعمال إرهابية وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، من أجل العثور على شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو بتيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو تخطيطها أو الإعداد لها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة ، ويذكر بأن الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد إلحاق الموت بهم أو إصابتهم بإصابات جسيمة خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر، وعلى الدول أن تمنع هذه الأعمال وأن تكفل في حال عدم منعها المعاقبة عليها بعقوبات تتماشى مع ما لها من طابع خطير ، وعلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في محاربة الإرهاب وأن تكثف تعاملها مع الأمم المتحدة وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب بغية تيسير تنفيذ أحكام القرار 1373 الصادر عان 2001 تنفيذا كاملا. وعلى لجنة مكافحة الإرهاب مساعدة الدول على تنفيذ أحكام هذا القرار في ما يتصل بتمويل الإرهاب.

ويطلب القرار 1566 إلى الأمين العام أن يقوم على وجه الاستعجال " باتخاذ التدابير الملائمة لدخول الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل وأن يبلغ المجلس عن ذلك بحلول 15 نوفمبر 2004 مع إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي". وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 القواعد المنظمة للمقاومة التي لا يعترف لها بهذا الوصف إلا في حالات الغزو والاحتلال وهذا ما يؤدي إلى ارتباط المقاومة بوجود حالة الغزو أو الاحتلال، وهذا ما يؤدي إلى ارتباط المقاومة بوجود حالة الغزو أو الاحتلال ، بالإضافة إلى ذلك لم تصف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أعمال حركات المقاومة بالإرهاب ، وإنما وردت هذه الأخيرة لتحظر على سلطة الاحتلال القيام بأعمال إرهابية ضد السكان المدنيين، مما يؤكد أن أعمال حركات المقاومة لا علاقة لها بمسألة الإرهاب المنفصلة عنه. وإثر التطورات السياسية والعسكرية التي حدثت في المجتمع الدولي ،



فيما بعد التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، ولا سيما ما يتعلق بزيادة عدد حركات المقاومة في البلاد المستعمرة وتصاعد عملياتها النضالية والتحريرية ضد القوات الاستعمارية المحتلة ، والاعتراف المتنامي من قبل منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشرعية كفاحها المسلح ونضالها من أجل التحرر ونيل الاستقلال وممارسة الحق في تقرير المصير وإثر نقاشات طويلة صدر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ولقد وسعت المادة 1 فقرة 4 من انطباق هذا البروتوكول " على المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".

كما توجد أربع اتفاقيات إقليمية ميزت بوضوح بين المقاومة والإرهاب وهي : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 22 أبريل 1998 ، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمقاومة الإرهاب الدولي المؤرخة في 28 جوان 1999 ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المؤرخة في 14 جويلية 1999 والبروتوكول الملحق بها المؤرخ في 8 جويلية 2004 . واتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (2006) فالاتفاقيات الأربع اشتركت في التفرقة بين الإرهاب والمقاومة من خلال تعريف الإرهاب واستبعاد أعمال المقاومة المسلحة لحركات التحرير الوطنية من أجل تقرير مصيرها من نطاق الإرهاب وهو ما يعتبر تجديدا.

وعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) على أنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي".

ويرجع النص على إباحة الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير إلى حق حركات التحرير الوطني في استخدام القوة لتقرير المصير. فبعد الحرب العالمية الثانية استخدمت الدول التي كانت تزرع تحت نير الاستعمار القوة من أجل الحصول على استقلالها. مثال ذلك تونس والجزائر والمغرب في مواجهة فرنسا ، ومالاييا وكينيا ، وقبرص ومصر في مواجهة بريطانيا ، واندونيسيا في مواجهة هولندا ، والهند لطرد البرتغال من مستعمراتها في جاوا¹²⁴ وغينيا

¹²⁴ Christine Gray: the international law and the use of force, oxford, 2004, p52-53. مذكور لدى: أحمد فتحي سرور: حكم

القانون في مواجهة الإرهاب، مجلة الدستورية، القاهرة، 2007.



بيساو وأنجولا وموزنبيق في مواجهة البرتغال، وناميبيا في مواجهة جنوب إفريقيا . وقد صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار أكد حق استعمال القوة في مواجهة حق تقرير المصير (القرار رقم 1514 لسنة 1960) ، والقرار رقم 2015 لسنة 1964 الذي اعترف بشرعية الكفاح بواسطة الشعوب الرازحة تحت حكم الاستعمار في ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال والذي دعا كل الدول لتقديم المساعدة المادية والأدبية لحركات التحرير الوطني في الأراضي المستعمرة. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات حول المستعمرات البرتغالية والوضع في ناميبيا أكدت فيه شرعية كفاح الشعوب في هذه الأقاليم بجميع الوسائل المتاحة لها¹²⁵. ومنذ سنة 1973 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها السنوي دعمها للكفاح المسلح للحصول على استقلال البلدان المستعمرة وأصدرت الأمم المتحدة سنة 1987 قرارها رقم 103 الذي ينص على حق الدول في دعم حق تقرير المصير ينطوي على من هذه الشعوب في استخدام كل من الكفاح السياسي والمسلح. وبينما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول لدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير (القرار رقم 41 لسنة 1986)، قررت في عام 1987 حق الشعب الفلسطيني¹²⁶ في تقري المصير دون أن تشر إلى حقه في استخدام القوة. وأكدت الجمعية العامة سنة 1991 حق الشعوب في تقرير المصير بجميع الوسائل.

وقد علق البعض¹²⁷ على الاستثناء الخاص بحركات التحرير بأنه لا يشير بوضوح عما إذا كان يشمل جميع الأعمال العسكرية التي تباشرها حركات التحرير، فتعتبر بذلك مستثناة من الوقوع تحت طائل وصف الإرهاب، وعما إذا كان يوجب في هذه الأعمال لكي تنحسر عنها خصائص الإرهاب ألا توجه مباشرة ضد المدنيين لنشر الرعب أو الخوف . وقد أشير في هذا الصدد إلى ثلاثة مواقف مختلفة :

¹²⁵ Christine Gray: op.at,p55.

¹²⁶ د. كمال حماد: حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال

الصهيوني، <http://www.mahjoob.com/en/forums/showthread.php?t=55749>. مذكور لدى: أحمد فتحي سرور: حكم القانون في مواجهة

الإرهاب، مجلة الدستورية، القاهرة، 2007.

¹²⁷ Antonio Cassese, the Multifaceted criminal notion of terrorism in international law, op cit...p951.



-الأول ويرى عدم إدراج جميع أعمال حركات التحرير التي من أجل تقرير المصير من الوقوع تحت وصف الإرهاب ، حتى ولو اشتملت على الاعتداء على المدنيين، مما دفع إلى طرح التساؤل عن القانون الذي يحكم هذه الأعمال في هذه الحالة، وقد تجلت هذا الموقف عند تحفظ كل من باكستان سنة 2002 عند التصديق على اتفاقية محاربة الإرهاب بالقنابل (1997) ، وعند تحفظ كل من مصر والأردن وسوريا عند التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب (1999).

-الثاني ويرى أن الأعمال التي تباشرها جماعات التحرير أثناء الحرب تظل خاضعة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة، مما يعني أن هذه الأعمال تعتبر جرائم حرب ويجعلها خاضعة لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني سواء بسواء. وقد أخذت بهذا الرأي مجموعة الدول الغربية المشكلة لوضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب ، كما أخذ به القرار الإطاري الذي أصدره مجلس الإتحاد الأوروبي بشأن الإرهاب في 13 جوان سنة 2002¹²⁸.

والثالث وقد وقف في وسط الطريق¹²⁹. ويرى الجمع بين تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالإرهاب والقانون الدولي الإنساني ، مما مؤداه أن يحمل الإرهاب وصفين قانونيين الأول هو الإرهاب ، والثاني هو الإرهاب جريمة حرب التي قد تصل إلى اعتبارها جريمة اعتداء على الإنسانية وقد ظهر هذا الرأي في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، وفي القانون الكندي الخاص بالإرهاب¹³⁰ ، كما انحاز إليه السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 من أبريل سنة 2006 .

وقد أتخذ مؤيدو هذا الرأي موقفهم للالتفاف على الرأي الذي يستبعد أعمال جماعات التحرير من تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكي يجعل أعمالهم مندرجة تحت وصف الإرهاب رغم استبعادها من نطاق جرائم الحرب.

وقد استخلص البعض¹³¹ من هذه المواقف الثلاثة أن الإرهاب كجريمة دولية تقع أثناء السلم متى استهدفت إحداث الرعب بين المدنيين أو المنشآت العامة أو الخاصة أو ممثليها ، وأن الإرهاب

¹²⁸ Antonio Cassese, op cit.p955

¹²⁹ Antonio Cassese, op cit.p954

¹³⁰ وقد نص على ذلك صراحة في المادة 1/83 من هذا القانون.

¹³¹ Marco Sassioli Terrorism and war (Journal of International Criminal law,V.4,N°5 November 2006,p968.



أثناء السلم قد تتوافر فيه سمات الجريمة ضد الإنسانية . أما الإرهاب أثناء النزاع المسلح فإنه يقع تحت طائل التجريم متى استهدف المدنيين أو غيرهم ممن ليس لديهم دور إيجابي في النزاع المسلح، وذلك بقصد نشر الرعب بين السكان المدنيين وأشار هذا التعليق إلى أن أصحاب الموقف الأول لا يقدمون أي حل بديل يواجه مخالفة القانون ، بينما يعتبر أصحاب الموقف الثاني هذه الأعمال من جرائم الحرب، بخلاف أصحاب الموقف الثالث الذين يجمعون بين الموقف الثاني وقواعد الإرهاب في زمن السلم .

واستخلاص صاحب هذا التعليق بأن تطور التنظيم القانوني للإرهاب وقت الحرب قد يقود إلى فئة جديدة من الجرائم تسمى بجرائم الحرب الشبيهة بالإرهاب ، وأن الإرهاب وقت النزاع المسلح هو نوع من الجرائم الدولية نتيجة الجمع بين تطبيق كل من القانون الدولي الإنساني والقواعد العامة للإرهاب¹³² . وواقع الأمر ، فلا يجوز أن نغفل أن الاتفاقيات التي أخرجت أعمال الكفاح التي تباشرها جماعات التحرير من نطاق جريمة الإرهاب قد اشترطت لذلك أن تتم وسائل الكفاح وفقا لمبادئ القانون الدولي ، مما يشير إلى الضوابط التي يجب أن تتسم بها هذه الأعمال حتى تكون بمنأى عن الوقوع تحت طائل التجريم . وقد حددت اتفاقيات جنيف هذه الضوابط.

فالمقاومة لم تكن اعتداء على الآخر، وليست عنف لمجرد العنف وليست مجرد مجابهة غريزية للعدو ولكنها فعل إنساني إرادي واع للحفاظ على الوجود والعيش بكرامة وحرية. إنها دفاع إنساني مشروع عن الحياة ضد من يعمل على قتلها واجتثاث القيم الإنسانية النبيلة وضد كل محتل غاصب، وهي حاجة طبيعية وجودية للإنسان والوطن إذا تعرضت حياتهما وسيادتهما وحرتهما للخطر... فهو مصطلح يحتفي بالمثل والحرية والكرامة¹³³ .

ويعتبر إقرار حق الدفاع الشرعي نتيجة حتمية لحق البقاء (حق الحياة) ، والواقع أن لهذا الحق أصالته التي أقرتها القوانين الوضعية، كما صانته شريعة السماء من قبل ومن بعد ، وبحسبان أن

مذكور لدى: أحمد فتحي سرور: حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مجلة الدستورية، القاهرة، 2007.

¹³² Antonio Cassese, the Multifaceted criminal notion of terrorism in international law

¹³³ بيير رينوفان وجان باتيست دورزيل : العلاقات الدولية، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية، ترجمة : فايز كم نقش : منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1982، ص17. أحمد محمد رفعت : الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح والإرهاب الدولي، مجلة المحامون، العدد 4/ (1987)، أسامة أشرف : التفرقة بين الإرهاب والحق المشروع للمقاومة الوطنية ضد الاحتلال، مجلة المحامون، العدد 4/ العام 1987.



المقاومة أضحت تعبيراً حقيقياً ومستمرًا وممارسة فعالة لحق الدفاع الشرعي فإن هذا الموضوع بات يكتسب أهمية متناهية في ظل الظروف العالمية الراهنة، التي استشرى فيها العدوان ، وتنامي مد الطغيان ، ولات كلاهما أنشودة أثيرة لدى قوى الهيمنة...

وفي التاريخ القريب للشرعية الدولية، اعترفت اتفاقيات لاهاي (1899 و 1907) بمشروعية المقاومة الوطنية ضد العدوان والاحتلال، إذ قضت اتفاقية لاهاي لعام 1907" على أن الشعب القائم في وجه العدو هو مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة المهاجمة من قبل العدو ، الذين حملوا السلاح وتقدموا لقتال العدو" واعتبرت هؤلاء المواطنين بحكم القوات النظامية ويتمتعون بصفة المحاربين وبكل حقوقهم عند الأسر أو الجرح ، وكان الأمر باهتا في عهد عصبة الأمم ، بيد أن الميثاق -على علاته- قطع خطوات مهمة بشأن الاعتراف، بحق المقاومة المسلحة كوسيلة من وسائل تقرير المصير، وتؤكد هذا المنهاج بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تكفل حق الشعوب في مقاومة الاحتلال ، فقد عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي للعام 1907" الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة ، الذين يحملون السلاح ويتقدمون إلى قتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم" . وقررت المادة المذكورة أعلاه أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعدون في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين، لكن بوجوب توافر شرطين فيه ،الأول حمل السلاح علنا والثاني التقيد بقوانين الحرب وأعرافها. وجرى العرف حتى نهاية الحرب الغربية الأولى على اعتبار القوات المتطوعة والشعب المنتفض في وجه العدو، حركات مقاومة شعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين وقد سار الفقه الدولي في هذا الاتجاه.

والاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وإن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، ولإعلان مبادئ القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإن المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب ، وفق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب¹³⁴.

¹³⁴ علي إبراهيم : حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999-2000.



وفي ضوء ما تقدم فإن الشعب العربي في فلسطين ولبنان والعراق ، حقا لا مرء فيه في أن يحمل السلاح لمقاومة العدو الذي يحتل أرضه، ويمارس سياسة الأرض المحروقة ، وسياسة الإبادة وعمليات الإبادة المنظمة، للقوى والبنى الاقتصادية والمعالم الثقافية والحضارية في هذه الأقطار ، وهذا الحق ثابت لا تشوبه شائبة، وأهم ما يترتب عنه هو حق أفراد المقاومة في الحصول على المعاملة المقررة لأسرى الحرب، إذا ما وقع بعضهم في أيدي سلطات الاحتلال¹³⁵.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية التي ساندت أثناء الحرب العالمية الثانية مختلف أنواع المقاومات الوطنية ضد الاحتلال الألماني النازي واعترفت بها وبمشروعيتها ، تنكر حق المقاومة على الشعوب العربية في فلسطين والعراق ولبنان وتصف أعمالها ((بالإرهابية)) وبالمقابل تعتبر أعمالها الإجرامية وما يقوم به الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني واللبناني دفاعا عن النفس¹³⁶

¹³⁵ خالد إبراهيم عبد اللطيف: الإرهاب الدولي <http://alerhab.com>

<http://alerhab.com>

¹³⁶ جاسم محمد زكريا: التحالف الأمريكي الصهيوني ثلاثية العقدة والعقيدة والمنفعة، مجلة الفكر السياسي، الصادرة عن الإتحاد العام للكتاب العرب، العدد العشرون، خريف 2004م.



المبحث الثاني: أسباب ظاهرة الإرهاب و أشكالها

تعزي الدوافع الأساسية للإرهاب الممارس من قبل الأفراد أو الجماعات إلى الرغبة في رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة و الأساليب العنيفة و قد يكون الهدف من وراء هذا الإرهاب أيضا تحقيق أهداف وطنية أو ثورية

وهناك أيضا أشكال متعددة لجريمة الإرهاب تقسيما وفقا لمدى جريمة الإرهاب هذا بالإضافة الصور التجريم الإرهابي لبعض الجرائم الإرهابية على مستوى الوطني و الدولي وفي هذا السياق يمكن لنا أن نتناول بيان أسباب الإرهاب ومن ثم صورها وأشكالها كل في مطلب مستقل و على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب الإرهاب

تتعدد الأسباب المؤدية إلى ارتكاب السلوك الإرهابي من قبل الجاني ، فهو قد يكون واقعا تحت تأثير أسباب سياسية، أو اجتماعية ، أو اقتصادية، أو فكرية أو أدبية أو أمنية، ولكننا سنحاول قصر بحثنا في هذا الجانب على الأسباب الثلاثة الأولى ، لاعتقادنا أنها تستوعب جميع الأسباب الأخرى في الفروع التالية وكالآتي :

الفرع الأول: الأسباب السياسية:

إن ما نشاهده ونسمعه اليوم عن الكثير من البلدان ، وخاصة ما يسمى بـ(دول العالم الثالث) ، والتي منها الدول العربية ، ما يثير الحزن والأسى ، إذ يتفرد فيها فرد أو مجموعة أفراد بالحكم ، ويعطون الحق لأنفسهم قيادة جماهير الأمة ، وتسخير مواردها من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية وفقا لأهوائهم ودوافعهم الدنيئة وليس على تلك الحشود من الجماهير إلا السمع والطاعة فتصادر الحرية وتنتهك حقوق الإنسان ، وتلجم حرية الرأي والتعبير ويحارب أقطاب الإصلاح ورجال الفكر بل قد يزداد الأمر سوءا فيحرم الإنسان من حقوقه الطبيعية في التنقل والاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات.

وقد يتمادى القابضون على السلطة في استبدادهم من خلال إخلالهم الفاضح في توزيع الموارد والثروات في البلاد فتتعدم العدالة الاجتماعية وتظهر الفوارق الطبقيّة ، فيضحى أبناء المجتمع ناقلين على ممارسات حكام البلاد وتلاعبهم بالسلطة عن طريق العنف والقمع والاضطهاد وفي مقابل ذلك فإن هؤلاء الحكام يبررون تلك الممارسات والأعمال الإجرامية بحجة تطبيق القانون أو الحفاظ على سلامة المجتمع وصيانة أمنه والحفاظ على مكتسبات الثورة إذا كانوا قد تولوا مقاليد السلطة بصورة غير شرعية حيث يسمى انقلابهم حين ذلك بالثورة من أجل كسب رضا الجماهير وتهدئة غضبهم ونقمتهم ومن ثمّ التسلط على رقابهم ، فتوصد الأبواب أمام الشعب ، ولا يبقى أمامهم إلا الإرهاب المضاد الموجه إلى رموز السلطة فكلما انعدمت وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي وصادرت السلطة حقوق المواطنين المشروعة السياسية وغير السياسية ولجأت إلى العنف في ممارسة هذه الأفعال ، كان الشعب بمختلف فئاته مهياً لسلوك طريق العنف والإرهاب ضدها¹³⁷.

و صفوت القول أن هنالك تأثيراً مباشراً بين الإرهاب والمساس بالقيم الديمقراطية الصحيحة من جانب والإرهاب والمساس بحقوق الإنسان من جانب آخر بحيث يكون المساس بتلك القيم وتلك الحقوق سبباً مباشراً لنشوء الإرهاب. فالإرهاب عادة يتخذ من الدفاع عن الحقوق والحريات التي تعد من ثوابت الديمقراطية مبرراً لأعماله ، حتى ساد القول بأن الإرهابي في نظر البعض مدافع عن الحرية لدى البعض الآخر وأن انتهاكات حقوق الإنسان قد تشكل دافعاً لنشوء الإرهاب وممارسته وخاصة من جانب بعض الأقليات التي لا تعترف لها بعض الحكومات بحقوقها وخصوصياتها السياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ومن ثمّ فقد يظهر لدى أفراد هذه الأقليات الشعور بالنقص والتهميش ، وعدم القبول بهم لدى الطرف الآخر، فيظهر نتيجة لذلك لديهم سلوك انفعالي ينتج عنه الإرهاب كرد فعل على تلك السياسات الخاطئة بحقهم حتى يتجسد رد الفعل هذا في نهاية المطاف بظهور ما يسمى بالإرهاب العرقي أو الانفصالي.

أما على الصعيد الدولي فلا بد من التمييز بين الدور الذي مارسه الدول الكبرى في تنمية ظاهرة الإرهاب والدفع بها لتكون المشهد الأبرز في مسرح الأحداث وبين الدور الذي لعبته التنظيمات الدولية في ذلك.

¹³⁷ . هيثم عبد السلام الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي أطروحة الدكتوراه كلية الفقه و أصوله بغداد 2000، ص 71



فمنذ مطلع القرن العشرين حتى قيام الحرب العالمية الثانية ، كانت العلاقات الدولية قائمة على أساس التعددية القطبية ، فلم تنفرد دولة بعينها بالتحكم بمصير ومقدرات الشعوب وإن تقاسمت السيد على العالم آنذاك دول محددة ، كبريطانيا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق، وفي ظل هذه التعددية القطبية لم يكن الإرهاب ظاهرة مميزة في مسرح الأحداق.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت بوادر الثنائية القطبية تظهر كبديل للتعددية القطبية حيث تقاسمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الهيمنة على العالم .

ومع ظهور الثنائية القطبية بدأ الإرهاب يبرز أكثر من ذي قبل حيث بدأت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي يتقاسمان الهيمنة والتحكم بمصير الدول والشعوب. الأمر الذي دفع كل قطب إلى التغاضي عن تجاوزات الآخر رغبة في مواقف مماثلة في المستقبل.

ولنا في المواقف التي اتخذها الاتحاد السوفيتي تجاه القضايا العربية خير مثال على ذلك حينما كانت الولايات المتحدة لا تأهب لأحد في تجاوزاتها ضد العرب مباشرة أو من خلال دعم الكيان الصهيوني.

وبانتهاء الثنائية القطبية وظهور الأحادية القطبية بدلا عنها برز الإرهاب باعتباره أحد مميزات النظام العالمي الجديد ، حيث لم تعد الولايات المتحدة ولو من ناحية الظاهرية تأبه لأحد من الدول أو القوى وبدأت عهدها الجديد باحتلال العراق عام 1991 في أعقاب غزوه للكويت حيث اتخذت من هذا الغزو ذريعة الاحتلال وبعد تحرير الكويت عملت الولايات المتحدة على استصدار قرارات من مجلس الأمن تقضي بفرض إجراءات حظر اقتصادي هي الأقسى في تاريخ المنظمة الدولية حيث استمرت إلى تاريخ سقوط بغداد على يد الأمريكان أيضا في 9 أبريل 2003.

وفي عام 1998 فرض مجلس الأمن بتأثير من الولايات المتحدة حظرا جويا على ليبيا على إثر اتهامها بجاذت تفجير الطائرة الأمريكية في أجواء لوكربي واستمر هذا الحظر لمدة تجاوز الست سنوات تراجع خلالها الاقتصاد الليبي بشكل ملحوظ.

وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة عن قائمة جديدة ضمت دول محور الشر في العالم ، ومن بين الدول المدرجة على هذه القائمة العراق وإيران وسوريا وليبيا والسودان وكوريا الشمالية ، وكانت هذه القائمة قابلة للزيادة بشكل مستمر حسب تقاطع سياسات الدول مع سياسة ومصالح الولايات المتحدة.

وفي أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في فبراير 2005 واتهام سوريا بالتورط بهذا الحادث هددت الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد سوريا أو فرض إجراءات اقتصادية بحقها في أحسن الأحوال وجاء هذا التهديد قبل إدانتها رسمياً أو ثبوت تورطها بهذه الجريمة.

ومثل هذا التهديد وجهته الولايات المتحدة لكل من كوريا الشمالية وإيران في أعقاب اتهامهما بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية¹³⁸.

أما على صعيد التنظيمات الدولية فقد أسهمت هذه التنظيمات بشكل فعال في إنماء ظاهرة الإرهاب على خلاف الغاية التي من أجلها أنشأت هذه التنظيمات فحينما أنشأت عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى بناء على دعوة بعض الدول المنتصرة في الحرب (فرنسا-بريطانيا-الولايات المتحدة) كان من المقرر أن يكون هذا التنظيم وسيلة لنزع فتيل الأزمات السياسية التي من شأنها إشعال نار الحرب وأثبت الواقع أن هذه المنظمة قد فشلت فشلاً ذريعاً في تلك المهمة بفعل انقسام الدول دائمة العضوية في مجلس العصبة إلى قطبين ضم الأول (بريطانيا وفرنسا) وضم الثاني كل من (ألمانيا وإيطاليا واليابان) وأصبح هذان القطبان في ما بعد أقطاب الحرب العالمية الثانية.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية تعالت أصوات الدول الكبرى المنتصرة في الحرب من أجل إيجاد تنظيم دولي جديد يحل محل التنظيم المنحل فكانت الأمم المتحدة التي هي من المؤكد ليست أحسن حالا من سابقتها.

وعلى حد سواء مع العصبة بدا الخلل جلياً في ميثاق الأمم المتحدة في مواضع عدة، ربما كان من أبرزها حق الفيتو الذي فسر خطأً بحق النقض فحق الفيتو في اللغة الإنجليزية يعني حق الاعتراض في حين فسر هذا الحق في ما بعد بحق النقض أو الإسقاط.

¹³⁸ - علي يوسف شكري الإرهاب الدولي دار أسامة عمان ط 1 2008 ، ص 52



ومنح هذا الحق للدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة -الاتحاد السوفيتي "روسيا"- فرنسا-بريطانيا-الصين) بذريعة أن هذا الحق من شأنه منع أي تماس مباشر بين الدول الكبرى في العالم كسبيل لمنع نشوب حرب كونية جديدة ، باعتبار أن استخدام هذا الحق من شأنه إسقاط أي قرار ، كما برر البعض هذا الحق بأنه نوع من العرفان بالجميل لهذه الدول نتيجة للجهود التي بذلتها في إنشاء هذا التنظيم.

وإذا كانت الأمم المتحدة بعد نصف قرن من إنشائها فشلت في إنجاز المهام التي أنشأت أصلا من أجلها ، فإن واحدا من أهم أسباب فشلها على الإطلاق هو حق الفيتو إذ كان استخدام هذا الحق غالبا إن لم نقل عموما مراعاة لمكاسب سياسية ويكفي للتدليل على ذلك أن الولايات المتحدة مثلا لجأت منذ تأسيس المنظمة حتى اليوم إلى استخدام هذا الحق في مواجهة القرارات الصادرة ضد إسرائيل (25) مرة ،(7)منها في عهد الرئيس جورج بوش الابن ، الأمر الذي دفع إسرائيل إلى التماسي في استخدام القوة ضد الفلسطينيين غير أبهة بما قد تتخذه المنظمة من إجراءات لأنها أمنت جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي فإن أي قرار ضار من المحال أن يصدر بحقها. وربما كان واحد من أهم أسباب اجتياح صدام حسين للكويت وامتناعه لاحقا عن الانسحاب هي الوعود التي قطعها له الاتحاد السوفيتي باستخدام حق النقض في مواجهة أي قرار يمكن أن يصدر بحق العراق أو في اللحظة الحاسمة ، تنصل الاتحاد السوفياتي عن وعوده فلاحقت الكارثة بالعراق عام 2003 حيث اختلعت المقاومة الشرعية بالإرهاب حتى غدت كل الأعمال إرهابية كونها تستهدف المدنيين.

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية

من المتفق عليه أن الجريمة- بشكل عام- ظاهرة اجتماعية وهي ثمرة لتفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا سلبيا في بعض أفراد المجتمع ومن ثم تسهم في تكوين شخصية الفرد والتأثير على سلوكه بالتناغم مع غرائزه وميوله ودوافعه والملاحظ أن تلك العوامل متعددة ومتنوعة ويمكن تأصيلها بردها إلى الأسرة أو إلى البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ذلك الفرد¹³⁹.

¹³⁹ د.محمد سامي الشوا: الظاهرة الإجرامية ، المطبعة الجامعية،القاهرة،1996،ص273.



ويذهب عالم الاجتماع القانوني أميل دوركهام (1858-1917)-مؤسس المدرسة الحديثة لعلم الاجتماع القانوني- إلى القول بأن الجريمة هي الثمن الذي ينبغي دفعه للتقدم الحضاري وللتغيير الذي تقتضيه عملية الحياة المتطورة باستمرار وأن للمجتمع الدور الأساسي في نشوء الظاهرة الإجرامية وتحققها نتيجة لإهماله وعدم التزامه بالقيام بالأعباء الملقة على عاتقه من تربية الفرد نتيجة لإهماله فضلا عن تركه يتربى في بيئة فاسدة تدفعه إلى الاندماج تدريجيا في زمرة المجرمين ومن ثم ارتكاب الجريمة فالوسط الاجتماعي يمثل المصدر الرئيسي للإجرام ، إذ أن العوامل الفردية لا تقوى وحدها على دفع الشخص إلى الجريمة وتجعل منه مجرما لذا ومن أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية يجب أن تتجه هذه المكافحة أساسا إلى تغيير الوسط الاجتماعي وتجعل منه أكثر إيجابية للقيام بالدور المأمول منه في تربية الفرد وتوجيهه¹⁴⁰.

وحيث أن الأسرة تعد المدرسة الأولى للطفل ، يتعلم فيها فن التعامل مع الحياة ويتدرب فيها على السلوك السليم أو المنحرف فهي بذلك تعد أداة تأثير في توجيه غرائزه وميوله الأولى، فيمكن أن تجعل من الطفل مشروعا لمواطن صالح في حين أنه إذا فقد في داخلها مقومات التنشئة التربوية السليمة فيكون بذلك مهيا لارتكاب الجريمة ، لذلك يقرر علماء الاجتماع أن جميع الفضائل والردائل يتعلمها الفرد في أثناء حياته انعكاسا لتأثير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن أجل ذلك كله ، نال العامل الاجتماعي إتماما كبيرا من جانب العاملين في علم الإجرام أو منظري السياسة الجنائية عموما والباحثين في ظاهرة الإرهاب على وجه الخصوص¹⁴¹.

والجدير بالذكر أن الدور السليبي للأسرة هو الذي يمكن أن يهيئ للفرد ارتكاب الجريمة أو الانخراط في الجماعات الإجرامية ومنها المنظمات الإرهابية لأن الأسرة هي المصدر الرئيسي لنقل ونشر القيم والأنماط الحضارية بين الأجيال المتعاقبة وهذا الدور السليبي له جانبان ، الجانب الأول يتمثل بالانحياز الخلقي للأسرة وذلك في حالة انحراف الأب أو الأم ، الأخوة ، كإدماهم على المخدرات والكحول وإفراطهم في القسوة في معاملة بعض أفراد الأسرة في مقابل إفراطهم في تدليل البعض الآخر- سواء أكانوا أطفالا أم بالغين - أما الجانب الثاني فيتمثل بالتفكك الأسري الذي ينشأ عادة لانفصال

¹⁴⁰ د.محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة البصرة، 1990، ص15-16.

¹⁴¹ د.سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص283-285.



الزوجين بالطلاق أو للغياب المستمر للأب أو الأم عن المنزل بسبب العمل أو بسبب عدم التوافق والانسجام بينهما ، مما ينعكس بصورة سلبية على استقرار الحياة الأسرية وثباتها ، إذ يؤثر ذلك كله في شخصية الفرد وأسلوب تفكيره وطريقة تعامله مع الأحداث مما قد يدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي عموما في بداية مشواره الحياتي¹⁴² ، وفي ظل استمرار التنشئة الأسرية غير الصحيحة وتلقين الأسرة أفرادها لقيم الرذيلة في ظل اختلال موازين الضبط الاجتماعي وغض الطرف عن سلوكيات الأفراد وعدم محاسبتهم عن أخطائهم فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الفرد للمعنى الحقيقي للحياة ، والمغزى الاجتماعي والنفسي لفلسفة الوجود، فتسود مشاعر الكراهية والعنف وتأجج في الصدور إرهابات الحقد والقسوة ، فيجد الفرد نفسه لقمة صائغة في أيدي العصابات أو المنظمات الإرهابية التي تحيطه بالرعاية والاهتمام وتحاول تعويضه عن كل المظاهر المادية والمعنوية التي كان يفتردها داخل أسرته ، فيزداد اعتداده بنفسه ويكون أكثر تشبها بالمنظمة الإرهابية التي انخرط فيها إذ وجد فيها ما لم يجده في أسرته من رعاية واهتمام فكانت له بديلا ناجحا عن أسرته المفقودة وبالمقابل من ذلك تقوم المنظمة الإرهابية بتلقين ذلك الفرد بأفكارها وعقائدها الإرهابية والتي عادة ما تلقي استجابة سريعة من لدنه ، تمهيدا لاستغلاله في تنفيذ أنشطتها الإرهابية¹⁴³ .

وكنتيجة طبيعية لأسباب اجتماعية أخرى لا تقل أهمية عن دور الأسرة كانهخفاض مستوى التعليم واقتصار بعض المؤسسات التعليمية في تقديم خدماتها على الأثرياء فقط والنقص الحاد في المكتبات العامة والخاصة ونوعية الكتب المعروضة فيها وأسلوب الرقابة المفروض عليها وانخفاض مستوى الدخول وانعدام الخدمات الصحية والحيوية الأخرى كالمياه والطاقة الكهربائية أو رداءتها وعدم الاهتمام بالبنى التحتية كتنشيد الجسور والقنوات وشق الطرق أو تعبيدها كل هذه الأمور تولد الإحساس لدى البعض بالظلم من جانب المجتمع أو الدولة لذلك ستكون الجريمة هي الرد الطبيعي على هذا الظلم إذ نجد أن البعض لا يتورع عن الإقدام على ارتكاب الجريمة وبأساليب تتسم بالعنف والإرهاب تعبيرا عن حالة التذمر والسخط على المجتمع نتيجة للظلم الواقع عليه فيشعر الفرد بأنه ينتمي إلى مجتمع مختل القيم عديم الروابط عوضا عن الشعور بالمعانة من فراغ روحي وتمزق فكري

¹⁴² د. سليمان عبد المنعم مرجع سابق، ص 340-341.

¹⁴³ تقرير حول "جرائم العنف وطرق مكافحتها في الدول العربية"، إعداد : قسم الدراسات بأمانة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، المجلد العربي للدفاع الاجتماعي ، العدد التاسع ، -مارس 1979، ص 252.



وقلق اجتماعي على المستقبل ، فيكون بذلك الفرد محبطا فاقدا للأمل فيتولد لديه شعور بالكراهية والعداوة والرغبة العارمة بالانتقام فتجده يدعي دائما أن الإرهاب كان الوسيلة الوحيدة والأخيرة المتاحة أمامه للرد على ظلم المجتمع له، ولم يجد سبيلا للتخلص من ذلك الظلم سوى التمرد على قواعد التنظيم الاجتماعي والرد العنيف على المجتمع الذي لم يقدم له سبل الحياة أو الحياة المنشودة ولا فرق في رد ظلم المجتمع وعدوانه بين رجل السلطة والرجل العادي ، فالجميع مدانون والجميع مسؤولون عن الظلم الذي كان ضحيته هو وأقرانه ، لذا فالجميع يستحقون العقاب¹⁴⁴.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

يؤثر العامل الاقتصادي في الغالب في الخط البياني للجرائم المرتكبة كما ونوعا إذ أن تردّي الأوضاع الاقتصادية وسوء الأحوال المعيشية وما ينتج عنها من سوء توزيع الدخل والثروة والتفاوت الطبقي وتقلبات الأسعار والفقر والكساد والبطالة... الخ ، يؤدي إلى تولد شعور باليأس والإحباط لدى الأفراد الواقعين تحت تأثير هذه المظاهر ، مما ينمي روح الحقد على المجتمع وكيانه فيجد البعض منهم - نتيجة لتلك الظروف - نفسه مسيرا إلى الإنتقام من المجتمع ومحاربه تعبيرا عن رفضهم واحتجاجهم على الأوضاع المأساوية التي يعيشون فيها¹⁴⁵.

وقد كانت العوامل الاقتصادية وما زالت محورا لا يمكن تناسيه في مجال مسببات ظاهرة الإرهاب وبوصفها دافعا ومحركا للجريمة الإرهابية ، حيث يربط البعض بين تدهور الحالة الاقتصادية في المجتمع وبين ظهور بعض العصابات الإجرامية التي يتسم سلوكها بالعنف والإرهاب، إذ أن الواقع يؤكد أن أعمال العنف والإرهاب تمارس من قبل بعض الأشخاص الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية سيئة وصعبة وفي أغلب الأحيان فالبطالة والتضخم ومشكلات السكن والهجرة من الريف إلى المدن وبالعكس وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والمستوى العام للأسعار... إلخ

¹⁴⁴ - Glaser Stefan, le terrorisme International et ses divers aspects. Revue international de droit compara , 4,October 1973,P849-850.

¹⁴⁵ د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام و الجزاء الطبعة 1 المؤسسة الجامعية للنشر بيروت ، 1996. ص 323.



قد تدفع بعض الأفراد إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب كرد فعل على الأوضاع المتردية والسيئة التي يعيشون فيها كذلك فإن الأزمة الاقتصادية التي عاشتها وتعيشها معظم دول العالم في الوقت الحاضر قد تشكل دافعا للإرهاب والعنف، فالفوارق الطبقية في المجتمع وسوء توزيع الثروة الوطنية ، والنظرة المادية السائدة في العالم نتيجة لتفرد الرأسمالية العالمية على اقتصاديات دول العالم وانحسار المذهب الاشتراكي في زاوية ضيقة كل ذلك أدى إلى تباعد المسافة بين طبقات المجتمع فازدادت الطبقات الغنية ثراء ، والطبقات الفقيرة عدما ، لذا تعيش الطبقات المحرومة حاقدة وناقمة على المجتمع وتشعر بالفرقة واليأس وأضطهاد لذلك فمن الطبيعي أن يكون رد فعلها باللجوء إلى ضرب مصالح المجتمع باستخدام العنف أو الإرهاب بشكل فردي أو جماعي يدفعها في ذلك حب الانتقام والتأثر نتيجة لسوء أحوالهم المعاشية والاقتصادية التي يعيشونها على أن الجدير بالتنويه أن أية حركة سياسية أو اجتماعية تلجأ إلى ذلك الأسلوب لمصلحة الطبقة المظلومة في المجتمع التي تشكل الأغلبية عادة، فإنها ستلقى الدعم والتأييد من جموع أفراد هذه الطبقة من الفقراء والمحرومين بسبب تحكم القلة الغنية بمصالح الكثرة الفقيرة وتحرمها من أبسط مقومات الحياة الحرة الكريمة¹⁴⁶.

وكنتيجة لهيمنة الاقتصاد الرأسمالي فقد شهدت دول العالم الثالث خلاا اقتصاديا كبيرا رافق ذلك ظهور ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات وسيطرتها على موارد هذه البلدان وكرست تبعية اقتصادها بشكل شبه كامل للاقتصاد الغربي بشكل عام واقتصاد الدول الكبرى بشكل خاص ناهيك عن وجود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين يعتبران أداتين من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية للدول الغربية القائمة على النظام الرأسمالي للاستحواذ على موارد البلدان النامية والسيطرة على مقدراتها إذ أن أية دولة توافق على شروطهما المححفة للحصول على مساعدة نقدية أو قرض تقع تحت طائلة فوائدها الربوية القدرة حيث تتصاعد فوائد الديون تصاعدا مركبا وتستنزف الديون وفوائدها اقتصاد الدولة ومواردها شيئا فشيئا فيصل التضخم إلى مستويات عالية أو تهبط قيمة العملة الوطنية إلى الحضيض وتكون النتيجة كارثة اقتصادية كبيرة على تلك الدول بسبب السياسات الاقتصادية الوضيعة التي يمارسها الغرب عن طريق مثل هذه المؤسسات المشبوهة والضحية الأولى

¹⁴⁶ هيثم عبد السلام محمد: مرجع سابق، ص 74.



والأخيرة لتلك السياسات هم الفقراء وحدهم فما الذي ينتظر منهم أمام هذه الأوضاع إلا الثورة وبشتى الأساليب ضد من يمس دمهم ويسلب ثروتهم ومواردهم¹⁴⁷.

وكنيجة للأوضاع الاقتصادية المذكورة أنفا وانعكاسا لها نجد أن أكثر من يصدر عنه رد الفعل هم فئة الشباب حيث جعلت تلك الظروف البعض منهم يعيش في حالة هستيرية شبه تامة ، نتيجة لشعوره بالعزلة عن المجتمع.

فنتيجة إما إلى تعاطي الخمر والمخدرات أو اتجاهه إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية الانتقامية من كبار الرأسماليين ورجال الأعمال من أجل الحصول على الأموال كفدية لإطلاق سراح من يحتطفونه من ذويهم بل وقتل المختطفين بصورة وحشية بعد حصولهم على الفدية إرضاء لغريزتهم في الانتقام من الطبقة الغنية من جانب ونقل معاناتهم وآلامهم إلى أفراد هذه الطبقة من جانب آخر بل نجد أن هذه الفئة لا ترغب في رؤية أي عنصر أجنبي على أراضيها مهما كان الغرض من وجوده سواء أكان لغرض التجارة أو التعليم أو السياحة إذ ينظر إلى ذلك الأجنبي على أنه جاء ليسرق لقمة العيش من أفواههم ويحل محلهم في الحصول على أية فرصة عمل يمكن أن تتوافر وهذا ما تشهد به العديد من حوادث الاعتداء على العمال الأجانب في العديد من الدول التي تعاني مثل تلك الأوضاع الاقتصادية المأساوية سواء أكان ذلك في الأعوام القليلة الماضية أم في الوقت الحاضر¹⁴⁸.

الفرع الرابع: الأسباب الدينية

مما لا يخفى على أحد ما للدين والعقيدة والمذهب من تأثير ب حياة الأفراد ومن المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ويكبر معه ولا ينتهي بوفاته ، إذ يبقى الإنسان محاسب أمام خالقه على دينه وعقيدته ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه تتأثر برأينا بمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه وإن كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاما والأقل وهذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب ولا سيما الأهلية منها لأسباب دينية وعقائدية .

¹⁴⁷ إبراهيم محمود علي: الإرهاب الدولي والكيل بمكيالين، جريدة البيان الإماراتية، 26-سبتمبر 1999، ص2.

¹⁴⁸ للمزيد من التفصيل ينظر : د.أحمد عصام الدين مليحي، جرائم العنف الإرهابي، دراسة تحليلية لعواملها وأساليب مكافحة المجلة الجنائي القاهرة العدد 22 المركز القومي

للبحوث الاجتماعية القاهرة 1985 ، ص 32



والملاحظ أن السياسة الاستعمارية في ظل نظام القطب الواحد كانت قد ركزت على العامل الديني كسبيل للنيل من الدول والشعوب والتمكن منها بعد أن فشلت في اختراقها من منافذ أخرى ولا أدل على ذلك من نشوب العديد من النزاعات الدينية والمذهبية منذ تسعينات القرن العشرين حتى الآن من ذلك الحرب الأهلية في يوغسلافيا والتي خلفت آلاف الضحايا من المسلمين في البوسنة والهرسك على يد الصرب.

وفي أعقاب حرب الخليج الثالثة (2003) وسقوط بغداد حاولت الولايات المتحدة ومن خلفها باقي القوى الاستعمارية إذكاء نار الفتنة الطائفية بين الشيعة والسنة لولا تدخل العقلاء من رجال الدين الذين كثيراً ما حذروا من نار فتنة طائفية لا تبقي ولا تذر.

فقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية أرضاً خصبة لمثل هذه الفتنة بعد اضطهاد نظام حكم صدام حسين الأكراد في شمال العراق والشيعة في الجنوب ، وأوحت لأبناء السنة بعد السقوط أن القادمين من الشيعة والأكراد إنما قدموا لاضطهادهم ولا أدل على ذلك من حصول الشيعة على حصة الأسد في عضوية مجلس الحكم وهو أول هيئة سياسية تتشكل في العراق في أعقاب سقوط نظام حكم صدام حسين حيث حصل الشيعة على (13) مقعد مقابل (5) للسنة و (5) للأكراد و(2) للمسيح¹⁴⁹.

وتظهرت كل القوى السياسية الاستعمارية بخشيتها من أن تكون الحرب القادمة في العراق هي حرباً أهلية لأسباب طائفية وثقفت لذلك بل وشككت من إمكانية التعايش السلمي بين الطائفتين المظلومة سابقاً والمضطهدة حالياً ، غافلة أو متناسية أن العراق بتاريخه الطويل الممتد من بابل وآشوري حتى اليوم لم يعرف مثل هذا التمايز أو التمييز بل إن الكثير من أبناء السنة خاصموا نظام حكم صدام حسين نصرة للشيعة.

أما تنظيم القاعدة في العراق (بلاد الرافدين) فقد كان ولا زال يحاول زرع الفتنة الطائفية من خلال استهداف الشيعة المقيمين في مناطق تقطنها غالبية سنية، فاستهدف الشيعة في تلعفر وسامراء وسلمان وبك والدورة وديالي ومناطق متعددة أخرى بدعوى أن من استهدفهم أبناء السنة وهم براء



من هذه التهمة، كما استهدف تنظيم القاعدة رجال الدين والسياسة من كلا المذهبين بحجة استهداف أبناء كل مذهب لرموز المذهب الآخر وهي محاولة لم تجد لها أذانا صاغية من أبناء الدين الواحد إذ اعتاد كل العراقيين على التنديد بهذه الأعمال بعيدا عن ممن طالته يد الإرهاب.

بل أن موجة العنف هذه طالت حتى أبناء الديانات الأخرى وأماكن عبادتهم فكثيرا ما استهدفت الكنائس في الوقت الذي لا زال فيه كل العراقيين بانتماءاتهم الدينية المختلفة يشارك بعضهم البعض أعياده ومناسباته الدينية وأحزانه فقد مثل العراق في مراسم تشييع البابا يوحنا بولص الثاني (بابا الفاتيكان) السيد عمار الحكيم نجل السيد عبد العزيز الحكيم رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية ورئيس قائمة الائتلاف العراقي الموحد وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عمق الروابط التاريخية بين أبناء الديانات المختلفة في العراق.

والملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد مهدت لأسلوبها الجديد في استعمار البلدان والشعوب (التدخل لأسباب دينية) بجانب تشريعي يضفي على عملها العدواني هذا الصفة الشرعية إذ أصدر الكونغرس عام 1998 تشريعا يخول الولايات المتحدة صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف والأقليات والأديان¹⁵⁰، ونرى أن إصدار مثل هذا القانون لا ينبأ إلا عن مزيد من التدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية للدول إذ ما من دولة في العالم إلا ويعاني شعبها من بعض الخلافات في وجهات النظر الدينية، لكن مثل هذه الخلافات لا تتم عن نزعة عداوية بين الأديان إنما خلافات لا تفسد للود قضية إلا إذا أريد لها أن تكون وسيلة لإذكاء نزاعات وحروب أهلية وهو ما تسعى إليه جاهدة بعض الدول الاستعمارية وفي مقدمتها الولايات المتحدة¹⁵¹.

وفي رأينا أن المشرع الأمريكي كان قد حقق بهذا القانون أهدافا ذات أهمية بالغة ربما من أبرزها هي أن جماعات العنف ودعاة الإرهاب قد يتخذون من الدين وسيلة لتحشيد الرأي العام من خلال الإيحاء بأن هجماتهم هذه لا تستهدف إلا مواطن الكفر وما هي إلا رد فعل على أعمال العنف والعدوان وبالتالي فهي هجمات مشروعة وإن راح ضحيتها المدنيون الأبرياء أو وأن لم

¹⁵⁰ . علي يوسف شكري المرجع السابق ص 58

¹⁵¹ - علي يوسف شكري المرجع السابق ص 58



تستهدف إلا الأبرياء ومثل هذه التبريرات كثيرا ما بدأت تتذرع بها جماعات العنف الحالية التي طالت هجماتها المواقع كلها والبلدان دون استثناء إلا ما ندر هذا مضافا إلى أنها ستخلط أعمال المقاومة الشرعية بالعنف وتوسم الاثنين بصفة الإرهاب إذ من الصعب إن لم يكن من المستحيل الفصل بين الاثنين لاسيما في البلدان التي تعيش حالة من الفوضى والاضطراب الأمني فتتحول المقاومة الشرعية إلى إرهاب ويتحول عنها الرأي العام بدلا من الوقوف إلى جانبها ومساندتها ومثل هذا ما هو مشاهد في العراق إذ اختلطت أوراق المقاومة الشريفة بالإرهاب الوافد من الخارج وهو ما زاد الأمر صعوبة على صعوبته ومنح قوات الاحتلال مسوغ إضافي للبقاء في العراق والمنطقة ، بل أن قوات التحالف تحولت من قوات غازية إلى قوات شرعية في ظل طلب الحكومات العراقية المتعاقبة (المؤقتة -الانتقالية) من مجلس الأمن تمديد فترة بقاء هذه القوات.

إننا نرى أن المستفيد الأول من موجة العنف والإرهاب التي اتخذت من الدين ستارا لها ، هي القوات المحتلة وبالتالي فليس من المتوقع أن ينتهي مثل هذا الإرهاب إلا إذا طال واقعا مصالح الدول الكبرى أو هددتها بنذر خطر حقيقي من شأنه المساس بأمنها واستقرارها. إذ ستجد في هذه الحالة حولا جذرية واقعية رادعة للإرهاب من صنيع الاستعمار وبالتالي هو القادر فقط على القضاء عليه.

الفرع الخامس: الأسباب الإعلامية

مع التطور العلمي الهائل الذي امتد ليشمل مجالات الحياة كلها ، طرأ على وسائل الإعلام تطور مماثل أو يفوق فأصبحت أكثر من قناة إعلامية ميسرة تنقل الخبر والحدث لحظة بلحظة وعلى الهواء مباشرة، وإذا كان بالإمكان تعقب الخبر وملاحظته إذا ما تم إذاعته ونشره من خلال وسيلة من وسائل الإعلام التقليدية فإن تعقب الخبر المنشور على شبكة الانترنت مستحيل في الوقت الراهن وربما يكشف العلم مستقبلا عن وسائل لتتبع الخبر المنشور من خلال هذه الوسيلة وملاحظته.

ونتيجة للتسابق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر وتحويله ، بدأت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها وأعمالها الإرهابية إلى إن تتخذ لنفسها قناة خاصة تبث أخبارها.



من هنا بدأ مشهد الإعداد للعمليات الإرهابية وتنفيذها أمرا ميسرا يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام المنظورة وهو ما شجع ويشجع الجماعات الإرهابية للمضي قدما في عملياتها الإرهابية بل وتكثيفها كوسيلة لنشر الرعب والخوف بين الجماعات والأفراد وهو ما نجحت فيه إلى حد كبير.

ومن المؤكد أن هناك تواطؤ وتنسيق مسبق بين وسائل الإعلام والجماعات الإرهابية وإلا كيف تصل صور العمليات الإرهابية إلى وسائل الإعلام والتي تبث بدورها المشاهد والمتلقي بل إن وسائل الإعلام بدأت تتهافت على الجماعات الإرهابية لتبث أخبارها للفوز بسبق الخبر الصحفي وكسب الشهرة والمزيد من المتابعين.

من هنا أصبحت صور المختطفين وتعذيبهم وقتلهم والتمثيل بجثثهم منظرا مألوفا عند المتلقي وهو ما شجع الجماعات الإرهابية على تصعيد عملياتها وربما الدفع بالغير من أصحاب النزعة الإجرامية إلى الانخراط في المسلك ذاته وتشجيع الشباب المسلم على الانضمام إلى هذه الجماعات لاسيما وأنها تتخذ من الدين ومقاومة المحتل شعارا لها.

ومن هنا نرى من أهم وسائل الإرهاب والحد من مده المتزايد تشريع قوانين رادعة من شأنها إخضاع وسائل الإعلام للرقابة ومعاينة كل من يسوق للإرهاب أو يتعامل معه.

وربما يتساءل البعض عن كيفية الحد من نقل أخبار الجماعات الإرهابية عبر الانترنت وهي وسيلة من المستحيل حاليا إخضاعها للرقابة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نرى أن الانترنت في هذا الجانب أقل خطرا من وسائل الإعلام الأخرى المرئية والمقروءة والمسموعة كونه لم يصل للكافة وليس للكافة التعامل معه ، كما أن تلقي المعلومة من خلاله ليس بذات اليسر كما في وسائل الإعلام الأخرى.

الفرع السادس: الأسباب الشخصية

كثيرا ما تقع الحوادث الإرهابية تلبية لغايات وأهداف شخصية كأن يكون الدافع إليها انتقاما من الدولة أو أحد أجهزتها لا سيما الأمنية ففي بلدان العالم الثالث بدلا من أن توجه الأجهزة الأمنية ضد الجريمة ومرتكبيها توجه ضد الشعب ورموزه ومناضليه ولا تتردد هذه الأجهزة في أغلب الأحيان عن استخدام أبشع الوسائل الوحشية لنزع الاعتراف أو زرع الخوف في نفوس الأشخاص



تأميناً لجانبهم وتحذيراً لغيرهم من السير على منهج معين فيلجأ هؤلاء أو مناصروهم إلى الانتقام ممن ألحق الأذى بهم أشخاصاً أو أجهزة.

وقد يقف وراء العنف الابتزاز والرغبة في الحصول على المال فيجري احتجاز الرهائن تمهيداً للحصول على فدية مجزية وغالباً ما يختار الخاطفون الأجانب أو أعضاء الهيئات الدبلوماسية والسياسية والعاملين في الدولة أو بعض رموز السلطة أو المليئين مالياً.

وتبرز الدوافع الشخصية جلية في حوادث اختطاف الطائرات التي قلما تنص على الجوانب المادية وغالباً ما تكون لأسباب سياسية كالرغبة في مغادرة البلاد بسبب الحظر المفروض على الخاطفين من قبل النظام الحاكم فلا يكون أمام هؤلاء اللجوء للعنف والسفر عنوة وإلا فما يجبر الخاطفين على ذلك وفي ظل عملية مخوفة بالمخاطر وكثيراً ما تفشل ويضطر الخاطفون للاستسلام. ويرجع تاريخ اختطاف الطائرات إلى عام 1930 حينما استولت مجموعة الثوريين في بيرو على طائرة بقصد الهروب بها من البلاد وفي سنة 1935 برزت هذه الظاهرة بشكل واضح في أوروبا الشرقية كسبيل للهروب إلى بلاد أوروبا الغربية .

وفي سنة 1970 خطفت مجموعة من الجيش الأحمر طائرة يابانية وطالب الخاطفون الطيار بالتوجه إلى كوريا الشمالية طلباً للجوء السياسي وبعد سنة 1971 قام أربعة طلاب أثيوبيين باختطاف طائرة أثيوبية وأجبروا قائدها على التوجه إلى الخرطوم ثم إلى مصر فليبيا حيث طلبوا حق اللجوء .

وقد يختار العنف من وسائل الترفيه هدفاً له، ففي سنة 2003 قامت مجموعة من الثوار الشيشان مؤلفة من النساء والرجال باقتحام مسرح في وسط روسيا وهددت بتفجير المسرح بمن فيه إذا لم تستجب الحكومة الروسية لمطالبهم بإطلاق سراح المعتقلين الشيشان وبعد ساعات قليلة قامت السلطات الروسية بفتح الغازات السامة على المسرح بمن فيه الأمر الذي أدى إلى وقوع مجزرة راح ضحيتها المهاجمين وعدد من الرهائن الروس تجاوز المائة.

والمتابع لمثل هذه العمليات يجدها محكومة بالفشل غالباً ولا سيما في ظل أنظمة شمولية لا تأبه لحياة المواطنين كثيراً وإلا بماذا يفسر فتح الغازات السامة في وسط مسرح يضم المئات من النساء والأطفال لكن هذه العمليات تعبر عن درجة من اليأس والإحباط التي وصلت إليها الشعوب.



وقد تنفذ العملية الإرهابية من قبل مختل عقليا أو مضطرب نفسيا ،و ذلك قيام امرأة عام 1972 باختطاف طائرة إيطالية متجه من روما إلى ميلانو وأكرهت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونيخ في ألمانيا الغربية ثم استسلمت يعد إتمامها العملية للسلطات الألمانية التي اكتشفت أن الخاطفة كانت مختلة عقليا.

وقد تصل الدوافع الشخصية للعمليات الإرهابية حد التضحية بالنفس كأن يفجر المنفذ نفسه وسط حشد من الناس يضم الأعداء وغيرهم انتقاما لنفسه وأسرته وهذا ما هو مشاهد في العراق في أعقاب سقوط نظام حكم صدام حسين إذ قلما يمر يوم إلا وتقع فيه عملية إرهابية يكون أول ضحاياها منفذ العملية . وفي بعض الأحيان لا تجد للعملية تفسيراً نتيجة للظروف ومكان تنفيذها أو المجموعة التي تستهدفها . من ذلك استهداف ثلاثة فنادق في عمان عام 2005 كان أحدها يحتضن حفلا للزفاف واعترفت إحدى منفذات العملية التي فشلت في تفجير نفسها أنها أقدمت على تنفيذ هذه العملية انتقاما من القوات الأمريكية التي قتلت أخيها واثنين من أبنائها في العراق ولكن ما يشير الشك بشأن تنفيذ هذه العملية أن الفنادق المستهدفة لم تكن تضم سوى أردنيين وجنسيات عربية أخرى.

على ذلك لا يمكن إغفال دور الدوافع الشخصية ولا سيما المشروعنة منها في العمليات الإرهابية بل وتصاعد وتيرتها في ظل ازدياد طغيان الدول الكبرى واستهدافها الشعوب المقهورة فالعنف لا يولد إلا عنفا مضادا ولو بعد حين .

المطلب الثاني: أشكال و صور ظاهرة الإرهاب

من ابرز الصعوبات التي تواجه القائمين على وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب هي تعدد وسائل العنف و تباين الصور والأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية في تنفيذ عملياتهم الإجرامية فقد اثبت الإرهابيون براعة فائقة في استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته في سبيل تحقيق أهدافهم، وتعتبر الإحاطة بجميع تلك الإشكال أمرا بالغ الصعوبة لذلك سنتطرق إلى أشكال الإرهاب ثم إلى صوره وذلك على النحو التالي:



الفرع الأول: أشكال الإرهاب

جرى العمل على تصنيف الجريمة من حيث الفاعلين و الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية فيمكن تصنيف جريمة الإرهاب إلى إرهاب الأفراد و الجماعات وإرهاب الدولة والذي تتحول فيه الدولة من دعم الإرهاب و المنظمات الإرهابية إلى فاعل أصلي في العملية الإرهابية و هذا ما سنبينه في النقاط التالية:

1- إرهاب الفرد وإرهاب الجماعة:

أ-إرهاب الأفراد : ويقصد به أعمال العنف التي يقوم بها فرد أو أفراد ضمن مجموعة معينة والموجهة ضد دولة معينة ، سواء تعلق الأمر بأشخاص معينين فيها أو ممتلكات أو منشآت عائدة لها، فهناك دوافع عدة تدفع الإرهابيين للقيام بأعمالهم وقد تكون هذه الدوافع سياسية أو إعلامية أو شخصية وقد يكون لها دافع ثأري، ولقد عرفت صور عديدة للإرهاب الفردي ، لا يمكن حصرها في صورة معينة ومن أمثلتها عمليات الاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وأعمال القتل والإبادة والاغتصاب كافة التي يقوم بها أفراد أو جماعات معينة ضد أفراد آخرين من مجالات أخرى، ويسمى الإرهاب الفردي بالإرهاب غير السلطوي أو غير المؤسسي ويطلق عليه أيضا إرهاب الضعفاء باعتباره صادر عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون هذا اليأس بموقف متشجع شديد الخطورة ولذا يتصف إرهابهم بالصفة الانتحارية لأنهم يمارسونه عن يأس فيخاطرون بأنفسهم من أجل زعزعة النظام السياسي القائم، وقد انعقدت عدة محاكم جنائية خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية كما فعل في يوغسلافيا السابقة ورواندا وأخيرا فقد أسست المحكمة الجزائية الدولية الدائمة بمقتضى معاهدة روما ويلاحظ على نظامها الأساسي أنه يفرض العقوبات على الأشخاص الطبيعية وليس المعنوية في حالات ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم عدوان أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة¹⁵².

وإذا كان الإرهاب يجسد ممارسة فردية أو جماعية ، أي إرهاب تنظيمات فإن مسألة التمييز بين إرهاب الفرد وبين إرهاب الجماعة تطرح إشكاليات قانونية سواء من الناحية النظرية أو التنظيمية

¹⁵² الاتفاقية لقمع الإرهاب النووي. نيويورك. 14 سبتمبر/ 2005 و أنظرا أيضا عبد الفتاح مراد موسوعة شرح الإرهاب، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الالكتروني، ص الإسكندرية.



، فالفرد لا يكون "إرهابيا" في أغلب الأحيان إلا إذا مارس العنف الإرهابي في إطار تنظيم جماعي له بواعثه وأهدافه وإستراتيجية في الفعل كثيرا ما تكون مرتبطة بالمجال السياسي ، ذلك أن فعلا ذو طابع إرهابي خارج مجال السياسة أصبح لا يؤدي المعنى الحديث والمفهوم المتداول إعلاميا وسياسيا وحتى فقهيا للإرهاب.

وتطرح ممارسة الفرد للإرهاب عدة مسائل ، منها على وجه الخصوص مسألة التكييف القانوني لعدة جرائم قد ترتبط مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بالإرهاب، مثل انتماء الفرد للمجموعات التي توصف بإرهابية وجرائم المساعدة والمشاركة وأخطر هذه الجرائم جريمة تكوين وتأسيس "التنظيمات الإرهابية"، وإذا كانت مثل هذه الجرائم لا تثير عديد المصاعب في القانون الداخلي خاصة وأن القوانين الرادعة للإرهاب بصفة عامة تحاول ولو بقدر كبير من الغموض والضبابية والشمول أن تساعد القضاء في تكييفها وتحديد بعض العناصر والشروط التي يجب أن تتوفر في الأركان المادية والمعنوية لمثل هذه الجرائم.

إن صعوبة تحديد طبيعة وهوية التنظيمات التي يمكن أن تتصف بإرهابية تعكس عدم وضوح ودقة تعريف الإرهاب ذاته، والجريمة الإرهابية بصفة خاصة ، فإذا لم يقع تحديد وتعريف الجريمة الإرهابية بالقدر الكافي من الدقة والشفافية التي تستند إلى عناصر ضبط معايير تكييف وأركان وشروط دقيقة لن يتسنى لأحد ولو اعتمادا على نصوص قانونية ، داخلية أو دولية وصفت بالفضفاضة والغامضة أن يحدد طبيعة هذه المجموعات الإجرامية الإرهابية ، وقد علمنا التاريخ أن لا نحازف بإصدار الأحكام السياسية وربما حتى القانونية على حركات ومنظمات وصفت في وقت ما بالإجرامية والمتطرفة والإرهابية ثم أصبحت هذه المجموعات في وقت لاحق عنصرا فاعلا ومعترف به في المنظومة الاجتماعية والسياسية لأمة أو دولة أو مجتمع ما ، بل أصبحت تمثل قمة الهرم في المجتمع إذا توصلت إلى الاستحواذ على السلطة وهذا ما ينطبق عادة على الحركات السياسية التي تقود الثورات أو الحركات المقاومة عبر النضال من أجل التحرر والاستقلال.

رغم أن إرهاب الجماعات لا يمثل نقطة إجماع واتفاق الفقه والقانون من ناحية الوصف والتكييف إلا أنه يمثل إجماعا واتفاقا من ناحية اعتباره جزءا لا يتجزأ أو مظهرا فعالا من مساندة

ودعم الدولة لإرهاب فهي التي تدعم أو تساند أو تتسامح مع مثل هذه الجماعات هذا إن لم تبادر أجهزتها ومؤسساتها بالقيام بعمليات إرهابية بصفة مباشرة ودون توسط سواء وجه إرهابها إلى الداخل أو إلى الخارج.

ويصدر هذا الفعل الإرهابي من طرف فرد أو جماعة دون تأثير خارجي من الدولة أو الحكومة وتقع مسؤولية العمل الإرهابي على عاتق الفرد أو الجماعة التي اقترفت العمل الإرهابي. وإرهاب الفرد أو الجماعة تكون مسؤولة عنه في معظم الحالات المنظمة الإرهابية التي ينتمي إليها هؤلاء ، وهي التي تقوم بوضع الخطط لتنفيذ عملياتها بواسطة الأفراد أو الجماعة التي يتبعونها ، ولقد طرحت مسألة التمييز بين إرهاب الفرد وإرهاب الجماعة، حيث أن الفرد لا يكون إرهابيا في معظم الأحيان (القتل العشوائي) إلا إذا مارس الإرهاب في ظل إطار تنظيم جماعي له بواعثه وأهدافه.

وقد يهدف هؤلاء الأشخاص والجماعات في بعض الأحيان القضاء على السلطة الحاكمة وذلك في إطار صراع سياسي ربما تطول مدته. من أجل الوصول لهذه الغاية وتحقيقها، تتجه لاستعمال وسائل مختلفة ومتنوعة ، مؤسسة على العنف للإيقاع بالسلطة الحاكمة ، ومن ناحية ثانية تقوم السلطة بالعمل على ردع هذه الجماعات معتمدة على العنف المضاد، ويكون عادة أقوى وأغلظ من عنف الجماعات، وخاصة إذا كانت السلطات الحاكمة ، حكومات سلطوية دكتاتورية أما السلطات في الأنظمة الديمقراطية والتي تعمل بنفس الأسلوب لردع هذه الجماعات ، تكون قد وقعت في المصيدة التي نصبتها لها هذه الجماعات ، وهي بلجوها للعنف قد تبرهن على أن جوهر السلطة قمعي، مهما كان نوع السلطة، ديمقراطي أو دكتاتوري . والسلطة في منظور هذه الجماعات والأفراد هي الدولة ومؤسساتها وكل المجموعات العاملة مع السلطة، وهي لذلك تعتبر أهدافا مشروعة لهذه المجموعات المناهضة، والتي تعتبر أن عنفها شرعي، لأنه موجه ضد سلطة غير شرعية تحتكر القرار السياسي وتقمع الحريات العامة¹⁵³.

2- إرهاب الدولة وإرهاب داخل الدول :



يقصد بإرهاب الدولة استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى ، لإثارة الرعب أو بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة ، فجرائم التطهير العرقي التي ترتكب من الدول هي من الجرائم الإرهابية لأنها تثير الخوف والفرع والرعب في نفوس البشر وتخالف قواعد حقوق الإنسان ، وكذلك ضرب الأهداف المدنية وحرق القرى والأهداف المدنية ومهاجمة المساجد والكنائس أو دور العبادة كما هو الحال في فلسطين.

وهذا الإرهاب قد تقوم به الدولة بنفسها أو قد تقوم الدولة برعايته، وتتكفل بتهيئة الوسائل اللازمة للقيام به من قبل فرد أو مجموعة من الأشخاص التابعين لها. فإرهاب الدولة لا يتم دوماً على نحو غير مباشر ولو أنه الأسلوب الأكثر شيوعاً ذلك أن إرهاب الدولة يمكن أن يكون مباشراً وذلك عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة ما بشن هجوم على دولة أخرى كما فعلت إسرائيل عندما أغارت على مطار بيروت عام 1968م وعلى المفاعل النووي العراقي عام 1981 ، أما الإرهاب غير المباشر الذي تمارسه الدول فيتمثل بمساعدة وإيواء عناصر إرهابية معينة وتخريضها على ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى، فمفهوم إرهاب الدولة يتعلق إذن بمخالفات المبادئ السياسية والأحكام النافذة في القانون الدولي وبخاصة القواعد الآمرة التي لا يجوز إطلاقاً مخالفتها في كل الأوقات والتي تتمثل بوجه الخصوص بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لذلك تحظر أعمال التعذيب في كل زمان ومكان وكذلك عمليات أخذ الرهائن والإعتداء على الأماكن والمنشآت المدنية وخاصة الطبية وكذلك حرم المجتمع الدولي عمليات إبادة الجنس البشري في اتفاقية دولية أبرمت عام 1948م وحرّم صور التمييز العنصري كافة في اتفاقية أبرمت عام 1965م ومن الجدير بالإشارة أخيراً أن الإرهاب يسمى أيضاً بإرهاب المؤسسة أو الإرهاب المؤسسي أو السلطوي نظراً لأنه يحافظ على السلطة والشرعية والمؤسسات¹⁵⁴.

فإرهاب الدولة هو ذلك الإرهاب الذي تقوده دولة من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية والتي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل والخارج وصولاً إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، وهي سياسات متطرفة وعنصرية من جانب الدولة وتقوم الدولة من

¹⁵⁴ عبد الفتاح مراد نفس المصادر السابق ص 58.



خلالها بالاغتيالات والهيمنة والسيطرة بواسطة القوة المسلحة والاعتقال والاختطاف وغيرها من الوسائل غير مشروعة التي تهدف لترويع الآمنين وإجبارهم على الهجرة أو الإستسلام¹⁵⁵. مثل السلطة الصربية وأعمالها الوحشية من تهجير وتنكيل التي ارتكبت بحق المسلمين في البوسنة والهرسك، وسياسة القمع والتصفيات الرسمية التي تتبعها السلطات الإسرائيلية في المناطق المحتلة ، وسائر الانتهاكات التي تحدث هنا وهناك في بعض الدول وخاصة ذات الأنظمة الدكتاتورية في قمع معارضيه بوسائل التنكيل والقوانين المفروضة ضد الحريات العامة، وخاصة حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام وإرهاب السلطة أخطر من إرهاب الجماعات الإرهابية لأن بمقدور السلطة أن تدفع بالحجج والبراهين لتبرير عملياتها الإرهابية ولكن بنتيجة واحدة ، هو تشريع الإرهاب الحكومي.

ولم يستثن القانون الدولي إمكان قيام الدولة ذاتها بعمل إرهابي وترتيب العقوبات اللازمة عليها، ولذلك حرص هذا القانون على ضرورة التحقق من تعامل الدولة ، وفقا للأصول التي تختمها حقوق الإنسان من ناحية وسيادة الدول الأخرى من ناحية ثانية، وعلاقات الصداقة بين الدول والشعوب من ناحية ثالثة.

وإذا استعرضنا بعض الاتفاقات الدولية القاضية بمناهضة التعذيب ومنع احتجاز الرهائن وحماية السكان المدنيين...، رأينا أن هناك أحكاما صريحة تنبه إلى إرهاب الدولة ، وتدعو إلى إدانته وترتب عقوبات مناسبة في حال ارتكابه ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن المعاهدة الدولية ضد احتجاز الرهائن الصادرة في العام 1979 تنص في مادتها الأولى على ((أن أي شخص يحجز أو يهدد شخصا آخر بالأذى، لكي يجبر فريقا ثالثا للقيام أو للامتناع عن القيام بعمل كشرط للإفراج عن الشخص المحتجز أو الرهينة ، يشكل بذلك عملا عدوانيا)).

وأنت المادة الثانية من المعاهدة الدولية ذاتها تقول " إن كل دولة ترتكب هذه الجرائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، يجب أن تعاقب بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بالحسبان خطورة وطبيعة الإساءة المرتكبة".

¹⁵⁵ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتب عربية ص46.



وكذلك فإن اتفاق مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية (الصادرة في العام 1984) ، نص في المادة 3 على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"¹⁵⁶.

وفي إطار تعريفها للعدوان الذي يحظره القانون الدولي ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير 3314 لعام 1974 ، الذي اعتبرت بموجبه أن العمل العدواني يمكن أن يتمثل بـ: هجوم مسلح على إقليم دولة أخرى أو قصف إقليم دولة أخرى أو حصار مرافئها أو إرسال قوات مسلحة أو مرتزقة ضدها... الخ ، إذ أن هذه الأفعال كلها تشكل جرائم ضد السلم الدولي ، أي إنها تثير المسؤولية الدولية بحق الدولة التي قامت أو شاركت في أي من مكونات أو مراحل العدوان ، على رغم من كل هذه القواعد الواضحة ، فإن أحدا من الدول الكبرى-خاصة الولايات المتحدة - لا يثير، اليوم، مسألة إرهاب الدولة وضرورة اتخاذ الإجراءات العقابية بحقها ، لأن هذه الدولة باتت الوكيل الحصري لممارسة العدوان -بكل أشكاله - في سائر أنحاء العالم.

ويميز الفقه بين إرهاب الدولة الداخلي أو المباشر من جهة وبين الإرهاب غير المباشر للدولة أو الإرهاب الدولي عبر الدول من جهة ثانية ، والفرق بين الإرهاب الأول والثاني هو أن إرهاب الدولة يقصد به عادة السياسة القمعية التي قد تنتهجها حكومات ضد شعوبها محاولة "لجم الأفواه" وقطع الرؤوس المناوئة¹⁵⁷. وقد سعى GUILLAUME إلى تمييز "إرهاب دولة" وبين إرهاب الدولة عبر الدول وهو ما يقصد به دعم الدولة رسميا أو بطريقة غير مباشرة وغير رسمية لمجموعات توصف بإرهابية¹⁵⁸.

من ناحية أخرى يميز الفقه بين مسؤولية الدولة عن الأفعال الإرهابية المرتكبة ضد أجناب فوق إقليمها¹⁵⁹ وبين تورطها المباشر المعتمد أو غير المباشر وغير المعتمد في مساندة بعض المجموعات

¹⁵⁶ http://www.moqawama.org/_isrlegal.php?filename=20050417125938

¹⁵⁷ ليست الظاهرة جديدة في طرق الحكم ووسائله، وتذكر في هذا السياق مقولة شهيرة للحجاج بن يوسف في بادئ حكمه للعراق عهد فجر الدولة الأموية حينما توجه بالخطاب

لعامة الناس فوق منبر المسجد قائلا: "أيها الناس ، إني أرى رؤوسا قد أينعت وحان قطافها... وإني والله لقاطفها..."

¹⁵⁸ نفس التمييز قام به الأستاذ محمد عزيز شكري حين فرق بين "إرهاب الدولة الدولي أو إرهاب الدولة عبر الدول" من جهة "إرهاب الدولة" من جهة أخرى والذي استعمل

حسب قوله: "من قبل بعض الكتاب عن قصد لخلطه مع هذا الشكل من الإرهاب الذي يجري تنفيذه من قبل موظفي الدولة". محمد عزيز شكري: مرجع سابق ص152.

¹⁵⁹ أنظر فيما يتعلق بمسؤولية الدولة من وجهة نظر القضاء الدولي وخاصة فيما يتعلق ببعض مبادئ ومقتضيات هذه المسؤولية الأحكام السائدة عن المحكمة.



الإرهابية التي تعمل فوق إقليمها أو تنطلق من إقليمها في التخطيط والتحضير وارتكاب اعتداءات إرهابية ضد إقليم دولة أخرى أو ضد مواطنيها أو حكوماتها أو مؤسساتها ومرافقها العامة والخاصة.

وقد صنف الفقه إمكانيات التورط هذه إلى 4 حالات وهي:

- **الحالة الأولى :** عندما يخطط تنظيم أو يتهيأ لشن عمل إرهابي أو ينفذ هذا العمل أو يحاول تنفيذه انطلاقاً من دولة لا يعلم قادتها بهذا التخطيط أو التحضير.

- **الحالة الثانية:** عندما تعلم سلطة الدولة بنشاط هذه الجماعات أو التنظيمات لكنها لا تحتكم إلى الوسائل التي تمكنها من ردعها.

- **الحالة الثالثة :** عندما تتركز هذه "التنظيمات الإرهابية" فوق إقليم دولة ما وبعلمها ومباركتها ومساندتها ودعم حكوماتها عن طريق الدعم المادي والعسكري واللوجستي¹⁶⁰.

- **أما الحالة الرابعة:** فهي التي تعبر عن تورط مباشر لأجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية وخصوصاً الأمنية (مخابرات، أو جهاز أمني خاص) أو أجهزة عسكرية¹⁶¹.

في هذا الإطار إعتبر جانب من الفقه أن العدوان المباشر والمباغت عبر القوات العسكرية لدولة ما على السلامة الترايية لإقليم دولة أخرى أو على أمتها وأمن شعبها يعتبر نوعاً خطيراً من أنواع الإرهاب¹⁶².

باستثناء هذه الصورة أو المظهر من مظاهر الإرهاب الدولي الذي لا يجمع الفقهاء على اعتباره كذلك لم تقرر المعاهدات والمواثيق الدولية بإمكانية تجريم ممارسات الدولة ذات الطابع الإرهابي، وهذا التجريم

¹⁶⁰ تشمل هذه الحالة موقف حركة طالبان التي كانت تحكم أفغانستان (قبل إقصائها من طرف المعارضة المسلحة بدعم عسكري من التحالف الذي تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية) من تنظيم القاعدة المتهم بالتورط في أحداث الـ 11 من سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية ، وقد استصدر كمجلس الأمن الدولي قرار يدين فيه حركة طالبان لدعمها للإرهاب ويفرض عليها عقوبات اقتصادية ومالية (قرار مجلس الأمن عدد 1267 إصدار في 15 أكتوبر 1999 وكذلك القرار 1269 الصادر في 19 أكتوبر 1999).

¹⁶¹ تشمل هذه الحالة على سبيل المثال قضية "النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية في نيكارغوا" والتي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية قراراً شهيراً يدين الولايات المتحدة الأمريكية في 27 جوان 1986، أنظر عبد القادر القادري : "العنف المضاد الأحادي الجانب" ، ظاهرة في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، مرجع مذكور، ص50 وما بعدها.

unilatérale: pratiques étatiques er droit " Voir aussi: Simon (D) et Sicilianos (L.A): "La contre violence international".

¹⁶² إسماعيل الغزال : تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص56.



لم يأت إلا عبر إشارات متفرقة ضمن نصوص مختلفة لا تمثل قوة إلزامية لأنها لم تتجاوز طور المشروع¹⁶³.

ويبدو أن لكل هذه الجرائم قواسم مشتركة ، سواء على مستوى عناصرها المادية أو أثارها النفسية مع ما يسمى بالإرهاب الدولي ، لذلك نلمس صلب النصوص المقننة والرادعة لها، إذ كان تصريحاً أو تلميحاً ، أثراً أو مظهرًا من مظاهر الإرهاب حسب الخصائص والمميزات التي اتفق أغلب الفقه على إسنادها له، وهو ما يدفعنا إلى طرح تساؤل هل يمكن تمييز الإرهاب بعناصره وخصائصه الذاتية عن بقية الجرائم ؟ وما مدى إمكانية تجسيده في جريمة دولية مستقلة عنها ؟ ما مدى إمكانية تمييزه عن جرائم محلية تنص عليها القوانين الجزائية الوطنية؟

ويسمى الدكتور إبراهيم الأبرش إرهاب الأفراد بالعنف الآتي من أسفل ويسمى إرهاب الدولة بالعنف الآتي من الأعلى ويعتبر أن الأول يمارسه أفراد ومنظمات وغالبا ما تكون مظاهره محدودة ، أما الثاني فهو أخطر أشكال الإرهاب الدولي لأنه أداة لسياسة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويميز الأستاذ أدونيس العكرة بين إرهاب الضعفاء وإرهاب الأقوياء ويؤكد أن (المثير في الواقع السياسي هو أن أصابع الاتهام والتجريم تدل دائما على الضعفاء أي على المقهورين ومهضومي الحقوق ، ولكن الإرهاب النووي يحتجز اليوم كرهائن جميع سكان العالم لدى مالكي هذا السلاح ، فهل يعني هذا أن سارق الحقل بطل وسارق الرغيف مجرم).

فدراسة الظاهرة الإرهابية تتطلب دراسة تقتضي تناول موضوعات تحليل الشخصية الإرهابية ودوافع السلوك الإرهابي والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية والسياسية التي قد تدفع الأشخاص للاشتراك في الأنشطة الإرهابية وهو أمر لا يمكن دراسته أو تطبيقه على الذين يتولون السلطة في الدولة الدكتاتورية ، فإرهاب السلطة من الصعب التنبؤ به من خارج الدولة، حيث أن

¹⁶³ جاء في مشروع قانون للحرب أعدته لجنة خاصة من الخبراء القانونيين مكلفة بدراسة وإعداد تقرير حول هذا القانون في لاهاي سنة 1922 : القصف الجوي الذي يهدف إلى إرهاب المدنيين أو تدمير أو إلحاق أضرار بممتلكات خاصة ليس لها أهمية عسكرية أو جرح أفراد من غير المقاتلين محظور " In R.G.D.I.P. 1923 cité par PLAWSKI (S): La notion du droit international pénal R.S.C.D.P.C. p804. ، كما جاء بالفصل الثاني (الفقرة السادسة) من مشروع مجلة الجرائم ضد السلم وأمن البشرية المقترح من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أنه يعتبر من بين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية. "قيام سلطات الدولة بدعم وتشجيع نشاطات إرهابية في دولة أخرى، أو تسامح سلطات دولة مع أعمال منظمة ومبرجة لأجل القيام بأفعال إرهابية في دولة أخرى".



السلطة تظهر بمظهرها الخارجي وكأنها حامية للحريات العامة وحقوق الإنسان وهي الساهرة على مصالح وأمن المواطنين ولكن جوهرها الداخلي يوحى بعكس ذلك.

وقد شكل إرهاب الدولة الإسرائيلية تحديا للقرارات الدولية ذات الصلة ، إذ تستخدم إسرائيل قواها العسكرية المتفوقة والمعززة بالقوة النووية من أجل الهيمنة على الشرق الأوسط وتمارس شتى أنواع الإرهاب، من استيطان ومصادرة الأراضي بالقوة ، وعمليات التهجير القسرية، والمذابح المعروفة، التي رافقت تأسيس الدولة الإسرائيلية بدءا بدير ياسين وإنهاء بقانا والقصف الإرهابي للمناطق العربية ويبرهن الإرهاب الإسرائيلي على أن إرهاب الدولة من أخطر أنواع الإرهاب وذلك لقدرته على حشد دولي لتبريره ولصق صفة الإرهاب بالأشخاص والجماعات والمنظمات وليس الدول، وخاصة إذا وصلت الدولة حالة من القوة والهيمنة في المجتمع الدولي.

- كما توجد أشكال أخرى للإرهاب وإن كانت نتيجتها واحدة من حيث الأثر إلا أن الفقهاء اجتهدوا في بيان أشكال الإرهاب كما يلي

1- الإرهاب العنصري والعربي والديني: يعتبر عديد الفقهاء والمشرعين ممارسات العنف ذات لدوافع العنصرية من اخطر ما يمكن أن يطلق عليها الفعل الإرهابي¹⁶⁴ إلا أن هذا الوصف رغم انتشاره وخطورته لا يمثل محل إجماع ذلك أن الدافع العنصري لم يقع إقحامها في عديد الاتفاقيات والقوانين الجزائية الرادعة للإرهاب.

وربما يكون هذا التجاهل أو الإقصاء للدوافع العنصرية من طرف الاتفاقيات الرادعة للإرهاب غير مثير للدهشة، على اعتبار وأن اغلب المواثيق الدولية والقوانين تجرم هذا السلوك كجريمة ضد الإنسانية فالاتفاقية العربية المناهضة للتمييز العنصري نصت تنصيحا صريحا على أن الأفعال التي تتضمنها هذه الاتفاقية تعتبر جرائم ضد الإنسانية وبالتالي تشكل جريمة دولية خطيرة في نظر القانون الدولي¹⁶⁵.

¹⁶⁴ نبيل احمد حلمي مرجع سابق ص 37 انظر أيضا محمد عزيز شكري مرجع سابق ص 23

¹⁶⁵ محمد داود يعقوب مرجع سابق ص 391



أما الإرهاب الديني: الإرهاب المؤسس على دوافع دينية ولئن كان هو البارز اليوم على سطح الأحداث فهو ليس بمحدث وإنما هو ضارب في القدم، بل بمراجعة تاريخ الإرهاب نجد أن الإرهاب الديني يرجع إلى بداية العهد المسيحي.¹⁶⁶

ويرجع أصل الإرهاب الديني إلى الاختلاف ففي المذاهب الدينية، واستغلال رجال الدين كل لنفوذه داخل مذهبه في زيادة التفرقة، وبناء العداء بين أفراد الطوائف المختلفة مما أدى إلى صراعات دموية بين المذهب المخلفة فلكنيسة الأوروبية قامت بتعذيب وترهيب المسيحيين، إضافة إلى الحرب الشرسة بين الكاثوليك والبروتستانت التي أودت بحياة الألوف من القتلى والحروب التي انتشرت في الأندلس بين المسلمين والمسيحيين، ومحاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة لنشر الرعب الخوف ضد معارضها من المسامين والمسيحيين.

ويتخذ الإرهاب الديني شكلا جديدا مقارنة بما كان موجودا في القرن الماضي وخاصة في النصف الثاني منه والذي كان مؤسسا بصورة عامة على البعدين الاجتماعي والسياسي، وإن كان البعد الديني حاضرا أيضا في بعض الأحيان.¹⁶⁷

فما زالت الصراعات الدينية تستخدم للأغراض السياسية في أرجاء عديدة من العالم: في أيرلندا، سريلانكة، والهند، إضافة للصراعات الطائفية التي تذكىها القوى الأجنبية الساعية إلى بسط الهيمنة كما تحاول تلك القوى ذلك بين طوائف المسلمين.

ويظهر الإرهاب الديني كظاهرة ذات نزعة خاصة، تكون أكثر إيلاما من بقية الأشكال الأخرى من الإرهاب، من حيث سعيها لأن تكون أكثر بطشا بالنظر لقداسة أهدافها بما على الأفراد المنضويين تحت لوائه، ويلغي أية نزعة عقلية ومنطقية يمكن أن تحد من إيدائهم للغير¹⁶⁸، الإرهاب الديني يتميز من حيث تأسيس اعتماده للعنف باعتبار أن دوافعه التي يعتمدها جماعته لتأصيل آرائهم وتوجهاتهم هي ذات أساس ديني، فالعنف في هذا الإطار هو جهاد تحب ممارسته للدفاع عن الأمة الإسلامية ومصلحتها، وذلك وفق ما يراه زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن حيث

¹⁶⁶ Gérard Ghahaind Amand Blin histoire du terrorisme .Bayard paris 2004 p10

¹⁶⁷ Serge truffant .le terrorisme religieux gagne du terrain. Article publie le 11/9/2002

¹⁶⁸ Bruce hoffan.la Junction entre tendance international et intérieur du terrorisme et la réponse américaine .article publie le 23/10/2003.



يقول في هذا المجال أن الإرهاب الذي يمارسه تنظيم القاعدة هو جهاد دفاعي للدفاع عن الأمة الإسلامية . كما يضيف أنه إذا كان الدفاع عن أرضنا يسمى إرهابا فلي الشرف أن أكون إرهابيا، من هنا يتبين أن ميزة الإرهاب الديني هي اعتقاد ممارسيه أنهم ساعون لتطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارهم يرون فيه جهاد، وهو ما يعتبره البعض مثل أسامة بن لادن سادس أركان الإسلام الواجبة¹⁶⁹ ، في حين أن الإسلام أظهر من أن تكون له علاقة يمثل هذه الأفعال الإجرامية ، إذ أن الإرهاب كما يراه البعض هو جريمة حرابة في نظر الشريعة الإسلامية يتولد عنه من عنف غير شرعي¹⁷⁰ .

وقد أرست الحركة الصهيونية العالمية الكيان الصهيوني على أرض فلسطين إيماننا منها بنبوءات الديانة اليهودية والتراث اليهودي القديم ففي بيان إعلان الاستقلال للكيان الصهيوني، الذي يحتوي على رؤية للتاريخ اليهودي، يقول البيان إن أرض إسرائيل هي المكان الذي ولد فيه الشعب اليهودي، وهنا تشكلت ذاتيتهم الروحية والدينية والقومية، وهنا حصلوا على استقلالهم وخلقوا حضارة لها محتوى وعالمي وهنا كتبوا الكتاب المقدس وقدموه للعالم وهكذا أصبح الكيان الصهيوني الغاصب لأرض فلسطين تجسيد للرؤى التوراتية والتنبؤات الدينية، التي حضنها اليهود طيلة آلاف السنين وأطلق الفكر الصهيوني على أباغ الديانة اليهودية أساس الشعب اليهودي الذي وهدده إلهه بأرض فلسطين واتخذ من فكر العودة إلى أرض الميعاد وسيلة لإثارة حماس اليهود الدينية والعاطفي في شتى أنحاء المعمورة بهدف تنظيم في صفوف الحركة الصهيونية بوصفها حركة سياسية عملت بجهد هائل وقوة جبارة على اقتطاع اليهود من الأوطان التي كانوا يعيشون فيها والسير بهم إلى فلسطين.¹⁷¹

2- الإرهاب الإيديولوجي والعقائدي: يعتبر بعض الدارسين أن المبادئ الإيديولوجية و الأفكار العقائدية دوافع قوية لممارسة العنف. فالإرهاب أصبح وسيلة مرتبطة بالعنف الإيديولوجي المنظم والموجه ضد العدو الإيديولوجي باعتباره مجرما أخلاقيا وتاريخيا و ايدولوجيا . ومهما حاول دعاة العنف أن يضيفوا على حركتهم الشرعية والقانونية يبقى أسلوب العنف جوهريا عملا لا يستند على سس مقبولة من كل الجهات شرعيا وأخلاقيا وفطريا، لكن أغلب الفقهاء يؤكدون أن الإيديولوجيا

¹⁶⁹ Interview par Hami min le spectre du terrorisme p 95

¹⁷⁰ Rachid ben Achour I islam e t le terrorisme les religions et la guerre paris 1991 p446

¹⁷¹ محمود داود يعقوب مرجع سابق ص 397 انظر أيضا سالم روضامي الموسوس مرجع سابق ص 131



والعقيدة عنصران مؤثران ومحركان ضمن نظرية سياسية لها أهدافها المحددة، فليست هي الباعث الأساسي وإنما العنصر المشدد والمهلب لحماس وتعصب أنصار رموز النظرية السياسية الذي ينتهجون الإرهاب كنوع من التعبير السياسي لغاية إدراك هدفهم التي تبقى في نهاية الأمر ذات طبيعة ومضمون سياسيين.

ويعرف أحد الفقهاء الإيديولوجيا على أنها: "مجموع القيم والأخلاق والأهداف التي ينوي حزب أو تنظيم سياسي ما تحقيقها على المدى القريب أو البعيد وبصفة عامة تحدد الإيديولوجيا أفكار وأعمال الأفراد والجماعات بكيفية لا واعية ولكي يصل الباحث إلى رسم معالمها لا بد له من تحليل وتأويل أعمال أولئك المعاصرين لها"¹⁷².

أما العقيدة فيمكن أن تكون جزءا من الإيديولوجيا أو مظهر من مظاهرها وقد جاء في شرحها اللغوي أن العقيدة من فعل عقد العهد واليمين يعقدهما عقدا وعقدهما أي أكدهما¹⁷³. والظاهر من هذا الشرح ومن هذا التعريف أن أنصار الإيديولوجيا أو العقيدة يؤمنون بأنهم على صواب وعلى حق، لذلك تعامل القانون مع الجرائم الإيديولوجية، تعاملات مختلفة، فقد يتعامل جهاز الحكم في بلد ما مع أنصار الإيديولوجيا التي يتبناها هذا الجهاز، خاصة من الأجانب الذين انتهجوا مسلك العنف الإرهابي في الوصول لغايتهم معاملة اللين والرفق، ويعتبر أنهم مجرمون سياسيون وأصحاب مبدأ وعقيدة، أما البلد الذي قد يتضرر نظامه أو جهاز من حكمه من هذه الأفعال المتضمنة لدرجات متفاوتة من العنف فإنه يعتبرهم مجرمون خطيرون على النظام والمجتمع، فيطلق عليهم وصف 'إرهابيين'.

إن محاولة تمييز الدافع أو المحرك الإيديولوجي أو العقائدي عن الباعث السياسي مهمة معقدة وقد توقعنا في الخلط أو المزج بينهما، لكن الجلي والمهم في هذا الشأن أن العقيدة أو الإيديولوجيا لا تتعدى كونها مجموعة الأفكار والمبادئ التي تؤثر وتحكم في ذهنية وعقلية ونفسية الشخص فتحدد موقعه وانتمائه ضمن مجموعة عرقية أو دينية أو سياسية معينة رسمت لها أهدافا محددة تسعى إلى وضعها موضع أفكارها، ولا يتسنى ذلك إلا إحدى وسيلتين لا ثالث لهما، إما أن يسمح جهاز

¹⁷² محمد داود يعقوب المرجع السابق ص 408

¹⁷³ ابن منظور لسان العرب دار صادر بيروت ص 221



الحكم في الدولة التي تنتمي لها هذه المجموعة أو المجموعات التي تجمع عناصرها وحدة المبدأ أو العقيدة والهدف، أن تتشكل في شكل تنظيمات أو جمعيات أو أحزاب تعبر عن ذاتها وأفكارها وعن مبادئها وتسعى إلى تحقيق أهداف بموافقة ومباركة منه في ظل القانون الذي يضعه هذا الجهاز لتنظيم وتأطير حقوق الأفراد وحرياته، وإما أن تتحدى هذه المجموعات هذا الجهاز الرافض لها والقامع لإرادتها فتنتفلت بذلك من قبضة القانون وتلجأ إلى وسائل العنف حسب درجات مختلفة لذلك يبقى الدافع والباعث السياسي هو الباعث الحاسم لكل فعل عنف 'إرهابي' في إطار النزاعات السياسية سواء داخل مجتمع ما أو بين أنظمة الدول المختلفة¹⁷⁴.

3- الإرهاب السياسي: يميل أغلب الفقه إلى التأكيد على أن الإرهاب هو منهج عنف في مجال الصراع السياسي، وحاول بعض الفقهاء القانون أن يتعمقوا أكثر في تحليل الصراع السياسي بين الفئة الحاكمة من جهة وبين الطرف أو الأطراف الأخرى التي تسعى لتكريس حقوقها وحرياتها في المجتمع عبر ممارسة العنف المنهج الذي يتخذ شكل الإرهاب في بعض الأحيان من جهة أخرى.

ويضيف شق آخر من الفقه في نفس هذا السياق أن الإرهاب يظهر ويرسخ في ظروف القهر والظلم واغتصاب الحقوق كوسيلة احتجاج، فالدولة الغاصبة تسود فيها حالات التبعية والإقصاء والتهميش التي تتغذى بالعنف الهيكلي والمؤسسي، عنف السلطة القائمة التي تنتهك حقوق الشخص الأساسية... وتلحق به الذل والخزي واليأس، إذن يظهر الفعل العنيف (الإرهاب) في حالة الكبت هذه كمنخرج ومتنفس، ويعبر عن رفضه للخنوع والخضوع والإذلال ويحجب على تجاهل وسلبية ولا مبالاة المجتمع الدولي فيمثل العنف بطبيعة هذه وسيلة لها مبرراتها وأهدافها التي تسعى لتحقيقها ويصبح بذلك الطريقة والوسيلة الإستراتيجية والسياسية الأنجع في الصراع من أجل ظروف أقل بؤسا.

إن ارتباط الإرهاب كمنهج عنف بالعامل السياسي في إطار صراع سياسي، لا يدفع فقهاء القانون لتبريره أو للحكم بشرعيته وإنما يضعهم أمام باعث قوى يدفع دفعا اضطراريا لممارسة هذا العنف، وبالتالي يمكن النظر إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل الفعل في الإجرام السياسي ويمكن أن يكون لذلك أثر في تخفيف أو تشديد العقوبة بحسب مقتضيات الحال.

¹⁷⁴ محمود داود يعقوب المرجع السابق ص 410



إن أغلب حالات العنف التي تدخل في مضمون الإرهاب السياسي ، هي الصراع على السلطة في الدول ذات النظام السياسي الشمولي الاستبدادي وهذا الصراع لا يلاحظ في الدول التي تعتنق النظام الديمقراطي حيث يتم تداول السلطة بطرق ديمقراطية سلمية يكون الشعب مصدرها الوحيد إضافة إلى وجود الهيئات والمنظمات التي تتبنى موقف الحياد وتحاول دائما تلطيف الأمور السياسية بين الأطراف أما في ظل النظام الديكتاتوري الاستبدادي، الذي يسيطر على مقاليد الحكم والقرار السياسي رغم أنف المواطنين، ويستبد بالحكم ويشيد مؤسسات حكومية تابعة له، تدار من قبل الحاشية الملازمة له رغم عدم امتلاكها للقدرات والمؤهلات لإدارة هذه المؤسسات، وإنما وجدت لإهمال حق المواطن واستغلاله وملئ فراغات خصصتها لها السلطة الحاكمة وسوء غدارة النظام السياسي وخوف السلطة الدائم من أن تفقد سلطتها أمام ثورة شعبية أو انقلاب من قبل الحاشية العسكرية، دفع بالسلطة الحاكمة العمل بكل ما لديها من قبل الحاشية العسكرية، من وسائل الحماية وتحصين نفسها للاستمرار في البقاء فهدرت طاقات الأمة الاقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية من أجل بقاء السلطة الحاكمة وسوء النظام السياسي أدى إلى اختلال في تنظيم العلاقات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية بين مختلف قطاعات المجتمع وخصوصا بين الحاكم والمحكومة وهذا الحكم الاستبدادي وما تبعه من اختلال سياسي، بسبب الفساد الإداري والرشاوى ونهب ثروات الأمة سبب الإحباط والتذمر في أوساط المواطنين، وسبب الانحراف في طائفة منهم للقيام بشيء ما ضد أجهزة الدولة الفاسدة.

وهذه الجماعات التي ادعت أنها تحمل ضمير الأمة سلكت طريق العنف ضد مصالح السلطة الحاكمة، رغبة منها في التغيير والوصول إلى سدة الحكم كان قاسيا وبطشت عبر أجهزتها الأمنية بأعضاء هذه الجماعات بكل جبروت وقوة، مما دفع هذه الجماعات إلى زيادة عنفها والذي طال في بعض الحالات المدنيين المواطنين منهم والأجانب وذلك من أجل إيصال رسالتها للمجتمع الدولي وكسر مصدر اقتصادي تتغذى منه السلطة الحاكمة في بعض الدول ألا وهو السياحة الأجنبية التي تجلب العملة الصعبة لهذه السلطات.

ويعزى نجاح التنظيمات المتطرفة بتجنيد العديد من الشباب ودفعهم للأعمال المسلحة، إلى التخلف الثقافي والسياسي والاجتماعي والتعليمي والاقتصادي بصفة عامة واليأس والإحباط الذي



أصاب الأجيال الجديدة، فالأنظمة الشمولية الاستبدادية تقمع المتطرفين والمعارضين باعتمادها حركات سياسية تكون واجهتها السياسية من جهة، ولصالح استمرار سلطتها، ومن هذه الأنظمة من يستخدم المصطلحات الدينية والوطنية والثورية، للدفاع عن استبدادها للسلطة.

والقضاء على الإرهاب يتطلب تبديل هذه الأنظمة الشمولية الاستبدادية بأنظمة ديمقراطية تتعاطى مع جميع طبقات وطوائف الشعب وتسعى لتوفير المصالح للأقليات قبل الاكثريات في الداخل.

الوطن والأنظمة العربية لا تحبذ فكرة القضاء على الإرهاب ولا تتمنى حل المشاكل العربية العالقة وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية لأنه مع وجود هذه المشاكل تثبت وترسخ قواعدها الدكتاتورية أمام النداءات العالمية بضرورة تطبيق النظام الديمقراطي في الشرق الأوسط، وحل المشكلة الفلسطينية وغيرها من المشاكل يتبعها إنشاء نظام ديمقراطي يؤثر سلبا على الحكومات المستبدة ، ويضعها أمام قانون المحاسبة من قبل شعوبها والمجتمع الدولي على أنها أوصلت دولها وشعوبها إلى حافة الانهيار.

فالجماعة أو الحركة التي تهدف التغيير تفقد شرعيتها عندما تستخدم نفس الأسلوب الذي تستخدمه السلطة في طغيانها مهما كان التبرير الأخلاقي الذي تدعيه ذلك أن التبرير الأخلاقي للإرهاب بالاستناد إلى الغاية أو الهدف مهما كان الأخير نبيلًا شرعيًا يعني أن نجعل من الأخلاق مجرد مجاملة لنزاعاتنا أو قبولًا لأيدولوجية معينة، أي عذرا للتغيرات اللاهائية والمتناقضة في نشاط مجموعة بشرية أو طبقة أو حزب أو دولة¹⁷⁵.

ومن كل هذا نستنتج الواقع الأساسي التي أفرزه العنف وهو أن العنف في جوهره متصاعد بقوة وسرعة عشوائية يطال بها الأخضر واليابس ويتجاوز الأعراف الدينية والقانونية والأخلاقية في أغلب الأحيان، ويصعب التحكم به أو السيطرة عليه، مما يعرقل تحقيق العمل الذي حركة وبالتالي يفقد مشروعية هذا العمل.

¹⁷⁵ محمود داود يعقوب مرجع سابق ص 412



4- الإرهاب العسكري والقمعي: إن الإرهاب العسكري هو نوع من الإرهاب ناتج عن استخدام الآلة العسكرية بما تنطوي عليه من جنود وعتاد وسلاح فتاك لترهيب ورعب الشعوب والدول من أجل إنجاح المخططات السياسية للدولة المرهبة.

أما الإرهاب القمعي فهو آلية لتطبيق نظام سياسي يعتمد القمع والتطرف أسلوبا لتحقيق أهدافه، ف هناك توافقا واضحا بين القمع وبين الإرهاب على أساس أن كليهما يتماهيان ويتوافقان باستخدام العنف والإرغام سبيلا لتحقيق غايات محددة، ومن الجدير بالقول أن هذا الأمر لم يكن محض افتراض بل أن هناك مسحا كافيا قد جرى الاتفاق بشأنه بصدد التوافق العنقي بين الإرهاب والدكتاتورية، وينقلنا الإيضاح لهذه المسألة إلى تحديد ملامح الدكتاتورية أولا والنتائج التي يؤول إليها استمرار بقاء النظم الدكتاتورية في تصاعد وتائر الإرهاب وتأثيره على حياة الإنسان بوصفه القيمة العليا في جميع الفلسفات والعقائد والأديان على اختلافها وطالما أن أدوات النظام هي القمع فمن البديهي أن يتم اللجوء إليه في تشكيل آليات النظام ومؤسساته إذ ينتج عن ذلك مجموعة من المظالم يتجسد أخطرها بتفاوت المقياس الاجتماعي بين الأفراد حكاما ومحكومين وما يتمخض عن هذا العامل من تفاوت في القيمة المعيارية للإنسان، هذا التفاوت ينعكس سلبا على القبول المجتمعي لآلية ومظاهر النظام السياسي.

من هنا تبدأ حيثيات النزاع الاجتماعي إلى الرفض أولا والمقاومة ثانيا والعنف ثالثا في محاولة لتغيير قواعد النظام السياسي وأساسه الجائرة ومن هنا أيضا يتم حشر الدين كوسيلة من وسائل التغيير من جانب الفئات الراضية لقبول النظم الدكتاتورية في الدول الإسلامية على أساس أنه يتعارض مع فكرة التفاوت بين الأفراد "كلكم لآدم وآدم من تراب" و (أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ) (سورة الحجرات من الآية 13) ومن جانب آخر يستخدم من قبل السلطة السياسية على أساس (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (سورة النساء من الآية 59) و (فَضَلْنَا بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (سورة النحل من الآية 71) وإذا كانت هذه هي القاعدة الأكثر قبولاً لتفسير اعتماد كلا الظاهرتين لرفض بعضهما البعض الآخر فمن الضروري القول بأن الاعتماد الانتقائي للآيات القرآنية هو الذي أقصر فهمها لمقاصد آنية وسهل على الدول المؤسسات التي تترصد بالإسلام أن تشير إلى تلك الاعتمادية على أنها نوع من الترابط العضوي بين الإسلام من



جانب والإرهاب من جانب آخر، وبالعودة إلى ما خلفته القوى الاستعمارية القديمة وما أحدثته النيومبريالية من اضطهاد وقهر وإذلال ما زال مستمرا فإن طبقة المجتمع الدولي هي من أخطر الدلائل على استمرار بيئة دولية دكتاتورية توفر منابع حيوية للإرهاب.

فمنذ عام 1945 م حتى الآن لم تتغير القواعد القانونية التي بني عليها مجلس الأمن الدولي إذ لا يزال التعاطي قائما بمنطق الفيتو الحضري للدول الخمس الكبار المنتصرة في الحرب العالمية الثانية رغم كل التغيرات التي حصلت في البيئة الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبروز قوى جديدة وتفاقم رفض الآليات الدكتاتورية سواء أكانت محلية أم كونية، وهي دالة واضحة على استمرار دكتاتورية فوقية تسليطه تساهم بقدر كبير في خلق بيئة دولية غير موائمة للاستقرار وتشكل بموجبها معظم الإيديولوجيات الرافضة لمبدأ عدم التساوي في القيم الواقعية بين الدول رغم تساوي الجميع في القيمة الشكلية وإذا كنا بصدد إنهاء الجدول الدائر حول إشكالية الترابط¹⁷⁶.

5- الإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي: يعرف الدكتور إبراهيم عبد النور الإرهاب البيولوجي بأنه "هو فعل الإضرار المتعمد للبشر بعوامل كيميائية وبيولوجية وإشعاعية لهدف إحداث أضرار ووفيات في المجتمعات المدنية والعمل على تفكيك الروابط الاجتماعية وإشاعة الفوضى في المجتمع واستنزاف موارده الاقتصادية وزعزعة الاستقرار السياسي فيه".

إن استخدام العوامل البيولوجية وتكييف هذه الأعمال بالإرهابية من أجل تحقيق أهداف الأفراد أو المجموعات التي قامت بها يندرج في إطار الإرهاب في شكله العام وكما جاء أعلاه أن الأعمال التي تندرج ضمن الإرهاب البيولوجي تعد كوسيط للأعمال الإرهابية¹⁷⁷.

وفي إطار الاتفاقيات الدولية، تأكيد على تجريم الإرهاب البيولوجي مثل الاتفاقية المتعلقة بمنع إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية الصادرة في 10/04/1972 المؤتمر العالمي للإنتربول في مقره "بليون" بفرنسا في 03 مارس 2005 والذي تناول موضوع مقاومة الإرهاب البيولوجي وفي عام 2002 سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون أمن الصحة العامة على إثر أحداث الطرود البريدية

¹⁷⁶ محمود داود يعقوب مرجع سابق ص 420
¹⁷⁷ إبراهيم عبد النور "الحرب البيولوجية. الإرهاب البيولوجي" محاضرة نشرتها الجمعية الكويتية السورية بالموقع
p 29 www.conf.abdelnour.2htm1



الملوثة بفيروس الجمرة الخبيثة، كاستعداد لمواجهة الإرهاب البيولوجي والرد عليه وهدفه تحسين قدرة الولايات المتحدة على الحيلولة دون أي هجوم بيولوجي والحد من جميع المخاطر التي تهدد الأمن والصحة العامة.

فالسلاح البيولوجي هو سلاح رخيص الثمن إلى حد كبير نظرا لأنه يمكن إنتاجه في مجرد مزرعة بكتيرية وبعض الأوساط المناسبة لنموها في مخبر بسيط للميكروبيولوجي Microbiologie إضافة إلى أنها لا تحتاج إلى خبرة كبيرة في عملية التصنيع، ولكنها بالتأكيد تحتاج إلى خبرة وعناية فائقة في عملية التخزين والتأمين نظرا لخطورة هذه العوامل البيولوجية على صانعها نفسه خاصة في صورة ارتكابه لخطأ ولو بسيط.

ويمكن إنتاج كميات كبيرة جدا من هذا الأسلحة لأن الخلية الواحدة من أي ميكروب قادرة في ظرف 24 ساعة فقط أن تعطى بلايين الخلايا وملايين المستعمرات clones إذا ما توفرت لها الظروف المناسبة.

نستنتج مما سبق أنه خلال فترات قصيرة جدا يمكن الحصول على مخزون استراتيجي هائل من نوع ما من الميكروبات نظرا لسرعة تكاثرها التي لا تتجاوز الساعات وهما ما يميز هذا النوع من الأسلحة، هكذا يعتبر الإرهاب البيولوجي من أخطر الجرائم على الإطلاق وحشية وأذية تهدد المجتمع وتقوض الأمن والسلم الدوليين وتؤثر في العلاقات الدولية وتخل بمبادئ حقوق الإنسان.

ومن المعروف أن العديد من دول العالم ، وبالذات الدول الكبرى تمتلك ترسانة متطورة في مجال الأسلحة البيولوجية، وتنوع الأسلحة البيولوجية ما بين ثلاث فئات هي: البكتيريا(وأشهرها الجمرة الخبيثة والجمرة المتموجة والكوليرا والطاعون) والفيروسات (وأشهرها الجدري) والتوكسينات السُموم البكتيرية (وأشهرها البوتيولينوم والريسين) ومن المحتمل أن يزداد اللجوء إلى هذا الشكل الإرهابي الجديد خلال المستقبل القريب، وهو ما قد يتسبب في خسائر بشرية فادحة، إلا أن مسألة استخدام الأسلحة البيولوجية في العمليات الإرهابية تعتبر مسألة معقدة إلى حد كبير، فعلى سبيل المثال يحتاج تصنيع بودة الجمرة الخبيثة ، على غرار هجمات الولايات المتحدة ، إلى تكنولوجيا متقدمة لا توجد في الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية.



أما الإرهاب النووي الذي بات الخوف منه يتخذ أبعادا بالغة الخطورة منذ بداية عقد التسعينيات ولاسيما مع تردد عن إمكانية حصول جماعات إرهابية على رؤوس نووية أو مواد نووية من جمهورية الاتحاد السوفيتي "السابق" في حالة الفوضى أصابت الترسانة النووية عقب تفكك الاتحاد السوفيتي وبالرغم من أن المعرفة النووية أصبحت متاحة على نطاق واسع إلا أن التكنولوجيا النووية ذاتها ليست متاحة بسهولة وتعتبر علة إنتاج رأس نووية مسالة بالغة الصعوبة ومع ذلك فإن التحليلات المطروحة عن الإرهاب النووي لا تتحدث فقط عن احتمالات نجاح الجماعات الإرهابية في الحصول على رؤوس نووية ولكنها تتحدث أيضا عن أشكال أكثر بساطة من ذلك وأبرزها ما يعرف بـ(القبلة القذرة) وهي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدي الانفجار إلى انتشار الإشعاع المتولد عن المواد النووية على مساحات شاسعة، محدثا بذلك أضرارا بشرية ومادية فادحة وهناك أيضا ما يعرف "بالحقبة النووية" وهي تحتوي على رأس نووي يضم شحنة كيلوتونات وزن جمالا حوالي 47 كيلوجراما، وكانت أجهزة المخابرات السوفيتية السابقة كي.جي.بي. قد طورت هذه الحقبة في الخمسينات والستينات لاستخدامها في حالات التوتر العالمي ولا تقتصر مخاطر هذه الحقبة على قوة التفجير الناتج عنها فقط ولكن أيضا بالتأثير القاتل للبقايا الإشعاعية الناتجة عن التفجير في المنطقة المستهدفة وربما يكون بعض هذه الحقائق قد وصل إلى بعض الجماعات المتطرفة ومن بينها تنظيم القاعدة بزعماء أسامة بن لادن¹⁷⁸.

وتقع ضمن الإرهاب النووي أربعة أنواع متميزة من النشاط الإرهابي هي سرقة واستخدام سلاح نووي كامل، وسرقة أو الحصول على مواد قابلة للانفجار يتم استخدامها لصنع سلاح نووي، وشن هجمات على مفاعلات أو مرافق نووية بهدف إحداث تلوث إشعاعي في المناطق المجاورة، واستخدام مواد إشعاعية لصنع أداة لإطلاق الإشعاعات، وتعتبر الكمية النووية الموجودة في العالم والمنتشرة في أرجائه المختلفة كبيرة حيث يوجد البلوتونيوم والبيورانيوم العالي التخصيب ما يكفي لإنتاج 240 ألف سلاح نووي.

وتشير التقارير الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية وقد وقعت عام 2000 تهريب 175 حالة تهريب مواد نووية.

¹⁷⁸ محمود داود يعقوب المرجع السابق ص 428



بالإضافة إلى ما سبق هناك **الكيمائي** الذي يتسم بالبساطة والسهولة النسبية، بسبب سهولة تصنيع المواد الكيميائية وسهولة استخدامها علاوة ضخامة الخسائر المترتبة عليه.

6- الإرهاب الإلكتروني: يتمثل هذا النوع في استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وأجهزة الكمبيوتر في التخويف والإرغام لأغراض محددة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو أي أغراض أخرى وتوجد مواقع عسكرية إرهابية على الإنترنت تدرب على كيفية استخدام المتفجرات والأسلحة البيولوجية وتنفيذ الاغتيالات.

والإرهاب المعلوماتي يتمثل في استخدام الموارد المعلوماتية، والمتمثلة في شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، ومن أجل أغراض التخويف أو الإرغام لأغراض سياسية ويرتبط هذا الإرهاب إلى حد كبير بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كافة مجالات الحياة في العالم، ويمكن أن يتسبب الإرهاب المعلوماتي في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات و القيادات المركزية وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو أخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شكل محطات الطاقة الكبرى وكان الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" قد ركز كثيرا على التصدي لاحتمالات الإرهاب المعلوماتي حيث أمر في عام 1996 م بتشكيل لجنة حماية البنية الأساسية الحيوية، ومن بينها شبكات الكمبيوتر، والتي يعتبر الحفاظ عليها حيويا لضمان أمن الولايات المتحدة، وهي جميعا عرضة للإرهاب المعلوماتي من اجل الاستعداد لمواجهة هذا النوع من الهجمات ، سواء كانت في إطار عمليات إرهابية أو ضمن حرب شاملة مع دول منوثة.¹⁷⁹

فقد أدى ظهور الحساسات الآلية إلى تغيير شكل الحياة في العلم، وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوما بعد يوم سواء في المؤسسات المالية أو المرافق العامة أو المجال التعليمي أو الأمني أو غير ذلك، إلا أنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد، فإن الوجه الآخر والمتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة ومنها الإرهاب الإلكتروني يمكن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو مكتبة، أو في مقهى أو حتى من غرفته في احد الفنادق.

¹⁷⁹ فؤاد البحريني مواجهة الإرهاب الإلكتروني جريدة الرأي العام الكويتية العدد 13746 بتاريخ 2005/02/17



كما أن البريد الإلكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وتعد هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة وسهولة الاطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسلّة بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها و قراءتها في أي مكان من العالم، وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني أصبح أكثر الوسائل استخداما في مختلف القطاعات، وخاصة قطاع الأعمال لكونه أكثر سهولة وأمانا وسرعة لإيصال الرسائل إلا أنه يعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينه، بل إن كثيرا من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها، وكذلك يقوم الإرهابيون باستغلال البريد الإلكتروني في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية ومما يقوم به الإرهابيون أيضا اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية.

7- الإرهاب الاقتصادي والاجتماعي: سيطرة بعض الدول المحدودة على الاقتصاد العالمي وامتلاكها لشركات عملاقة تحارب كل شركة جديدة في حالة النهوض الاقتصادي، وسيطرة هذه الدول بفعل تحكمها بالاقتصاد العالمي على الدول الضعيفة الفقيرة، و جعلت منها دولا مستهلكة لمنتجاتها، وهذا بدوره أدى إلى زيادة الفقر في هذه الدول إلى أن وصل الحد ببعض حكومات الدول الفقيرة لاستقبال النفائات الكيمائية والنووية ودفعها في أراضى دولهم مقابل مبالغ مادية يحصلون عليها إضافة إلى ذلك تقوم الدول الاقتصادية العملاقة بفرض حصار اقتصادي على دولة ما بغرض تجويعها وإلزامها بإتباع سياسة معينة أو دفعها لتقديم تنازل من أجل تمرير سياسة تتلاءم مع مصالحها وأيضا تتحكم هذه الدول في ثروات الشعوب والدول الفقيرة وتنهب ثرواتها وتستغلها، وتتبع السياسة الذكية المحكمة التي تؤدي بحجرة رؤوس الأموال من الدول الضعيفة اقتصاديا لتصب في بنوكها وشركاتها ومشاريعها بغرض الاستثمار بحجة أنها دول مستقرة، ولا داعي للقلق على مستقبل رؤوس الأموال.

فالإرهاب الاجتماعي متعلق بالإرهاب الاقتصادي، وأهم بواعثه تقسيم المجتمع إلى طبقات غير متساوية في الحقوق يتبعه تفاوت كبير بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وعدم اكتراث السلطة الحاكمة لهذا التقسيم وخطورة عواقبه سيؤدي إلى استمرار استغلال طبقة الأثرياء لطبقة الفقراء الضعفاء، ومن ثم الصراع بين هذه الطبقات سيطرة السلطة على موارد الدولة وعدم توزيعها بالعدل بين فئات المجتمع المختلفة يؤدي في النهاية إلى تصادم بين السلطة ومن يتبعها والطبقات المحرومة الفقيرة، ويقود هذا التصادم في بعض الأحيان إلى حرب أهلية مدمرة تستخدم فيه السلطة إرهابها الاجتماعي لإخماد المناهضين والقضاء عليه، بغرض إعادة الأمور إلى ما كانت عليه .

الفرع الثاني: صور الإرهاب

إن كانت ظاهرة الإرهاب كأسلوب إجرامي من أقدم الأساليب العنيفة التي عرفها التاريخ البشري و أشدها قسوة فقد صارت منذ بداية هذا القرن من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي لتعدد صورها و تشعبها. و ينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه ،وأيا كان الشكل الذي يتخذه ،أساليب ووسائل معينة تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المبتغاة ومع المنفذين للإرهاب ومع مسرح العمليات الإرهابية . وإذا كانت أشكال الإرهاب خارج نطاق الحصر فان صور الإرهاب تستعصي هي الأخرى.ومن هنا سنقتصر على بيان الأساليب الغالبة وسنحول تناول أهم هذه الصور في النقاط التالية:

1- الاغتيالات : وتوجه حيال الشخصيات المهمة والسياسية في النظام السياسي الحاكم والتي يعتقد التنظيم والإرهابيون أن اغتياله سيحقق شيئاً من الأهداف التي حددها التنظيم، ويعد السياسيون والموظفون الحكوميون ذوا المناصب الحساسة والشخصيات العامة في المجتمع أهدافاً للتنظيمات المتطرفة وجماعاتهم الإرهابية ، فقد عرفت الظاهرة الإرهابية صورة الاغتيالات التي تعددت وسائل تنفيذها وتطورت عبر العصور ابتداء من اغتيال "جوليوس قيصر" في قلب ميدان "كوري" بروما حتى اغتيال "هنري الرابع" و"القيصر الإسكندر الثاني" في روسيا واغتيال أبراهام لينكولن عام 1865م في واشنطن بعدما أعلن أن جميع العبيد أحرار دون دفع تعويضات لملاكه، و"الملك الإسكندر" ملك

يوغسلافيا إلى أشهر عمليات الاغتيال السياسي في القرن العشرين ومن أهمها حادثة اغتيال "الأمير رودولف" ولي عهد النمسا والتي ارتكبها إرهابي صربي وكانت سببا لاشتعال الحرب العالمية الأولى.

واغتيال "المهاتما غاندي" أحد الذين دفعوا حياتهم ثمنا للمبادئ نتيجة انفصال باكستان عن الهند واندلاع الاضطرابات التي راح ضحيتها آلاف من المسلمين والهندوس وطالب غاندي الهندوس باحترام الأقلية المسلمة لكنه اغتيل في 30 جانفي 1948م.

واغتيال الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" في عام 1963، ولم يتم الكشف عن سبب اغتياله حتى الآن، واغتيال الرئيس "أنور السادات" في 6 أكتوبر عام 1981 بأسلحة نارية أوتوماتيكية بسبب توقيعه معاهدة سلام مع إسرائيل.

كما استخدمت في عمليات الاغتيالات العبوات الناسفة كما في حالة اغتيال عصاة "شتيرن اليهودية للكونت السويدي "فولك برنا دوت" الوسيط الدولي في الصراع العربي الإسرائيلي في 17 سبتمبر عام 1948،

كما طورت بعض الدول، خاصة إسرائيل وسائل تنفيذ عمليات الاغتيالات باستخدام الطائرات والصواريخ الموجهة كما في عملية اغتيال زعيم حركة الجبهة الشعبية الفلسطينية "أبو علي مصطفى" في أوت عام 2001م وغيرها من الاغتيالات لنشطاء وقيادات الحركات الفلسطينية من أمثال "الشيخ أحمد ياسين" والدكتور "الرنيسي" و"أبو شنب" وغيرهم من القادة. كما استخدمت بعض الدول الأسلحة البيولوجية في تنفيذ اغتيالاتها السياسية وهي عمليات إرهابية من منظور القانون الدولي ومنها عملية اغتيال المخابرات السوفيتية للزعيم والمعارض الأوكراني "ستيفان بانديرا" بحقنه بها مواد سامة على أيدي أحد عملائها، والمحاولة الفاشلة التي حاول الموساد الإسرائيلي ارتكابها ضد المتحدث باسم حركة حماس بالأردن خالد مشعل في 25 سبتمبر عام 1997م. كما استخدمت في عمليات الاغتيال الإرهابية الوسائل التقليدية ومنها المدية أو السكاكين والخناجر الصغيرة الحجم كما في المحاولة الفاشلة لاغتيال الكاتب المصري والأديب العالمي نجيب محفوظ، كما استخدم الإرهابيون أسلوب القتل العشوائي بالأسلحة النارية أو بالأدوات الحادة كما حدث بالجزائر ومنها أيضا المذبحة

التي ارتكبتها المستعمر اليهودي المتطرف " بارو جولد شتاين " داخل الحرم الإبراهيمي الشريف بمدينة الخليل التي راح ضحيتها 63 فلسطينيا وأصيب 300 آخرين.

وجريمة اغتيال وزيرة الخارجية السويدية "أنا ليند " في سبتمبر 2003م لتأييدها تدخل حلف الناتو في كوسوفا لوقف التطهير العرقي ضد المسلمين.

واغتيال رئيس الوزراء اللبناني " رفيق الحريري " واغتيال عدد من النواب اللبنانيين بسبب مشاكل وترتيب أوضاع داخلية.¹⁸⁰

2- المذابح: وهي جرائم قتل لا توجه ضد فرد معين إنما تمارس ضد مجموعة من قبل تنظيمات إرهابية وعسكرية متطرفة أو أجهزة تابعة للدولة. واستخدمت في تنفيذها جميع وسائل القتل التي عرفها العالم فاستخدمت الثورة الفرنسية في عهد "روبيسير" السيوف والآلات الحادة في قطع رأس عشرات آلاف الفرنسيين ومارس المهاجرون الأوروبيون في أمريكا الشمالية عمليات إبادة بشرية ضد الهنود الحمر بالأسلحة النارية التقليدية بينما استخدمت المنظمات الصهيونية قبل وبعد نشأة دولة إسرائيل الأسلحة النارية والمدفعية الرشاشة والمواد شديدة الانفجار (ومنها مادة تي إن تي) في ارتكاب المذابح ضد العرب والفلسطينيين كما في دير ياسين وكفر قاسم.

وفي السادس عشر من سبتمبر عام 1982م اقتحم مسلحون مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت بعلم حلفائهم الإسرائيليين الذين كانوا يحاصرون المخيمين وارتكبوا مجزرة راح ضحيتها المئات من المدنيين الأبرياء، وقد استمرت عمليات القتل والذبح والاعتصام لمدة ثلاثة أيام كاملة ، وما أودى بحياة حوالي 3 ألف شخص، فيما يعد أبشع فصول الصراع العربي الإسرائيلي . وهزت تلك المذابح الضمير الإنساني والعالمي بمجرد نقل أجهزة الإعلام أخبار وصور ضحاياها إلى مختلف أنحاء العالم وهو ما تكرر أيضا في التسعينات من القرن العشرين ومنها أيضا مذابح رواندا وبوروندي أما الإتحاد السوفييتي السابق في عهد ستالين فاستخدم مواد شديدة الانفجار إبادة الشيشان والقوقاز في القوقاز ، واستخدام أيضا أسلوب الترحيل الإجباري إلى المناطق الباردة في سيبيريا كما استخدمت بعض الدول في تنفيذ عمليات الإبادة البشرية الجماعية المواد الكيماوية

¹⁸⁰ سعد صاح الجبوري المرجع السابق ص 75



البيولوجية على غرار ما أقدمت عليه بعض الدول في الحرب العالمية الأولى والثانية كاليابان التي ألقت قنابل بيولوجية على مدينة نانا كينج الصينية ، بينما استخدمت الولايات المتحدة القنبلة النووية لأول مرة في التاريخ ضد مدينتي هيروشيما وناجازاكي في أوت أو حصار سكان إقليم معين أثناء الصراعات المسلحة أحد أنماط عمليات الإبادة البشرية¹⁸¹.

3- الاختطاف واحتجاز الرهائن: فاختطاف الطائرات يكون باستيلاء مجموعة من الأفراد أو أحد الإرهابيين على الطائرة أثناء تحليقها في الجو وتهديد طاقمها بالقتل بهم أو للركاب وإرغامهم على التوجه إلى مطارات محايدة أو صديقة للإرهابيين من أجل المساومة والابتزاز للحصول على مكاسب مثل إطلاق سراح بعض الإرهابيين من رفاقهم المدعنين في السجون أو الحصول على مكاسب مادية مقابل الإفراج عن الرهائن . وهذا الأسلوب لاحظ المراقبون أنه قد ازداد بمعدلات مؤثرة وملحوظة في النصف الثاني من القرن الماضي¹⁸².

أما اختطاف الأفراد ويتمثل باختطاف الضحية وسلبه حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أسلوب من أساليب العنف والاحتفاظ به في أماكن تعود للخاطفين وتخضع لحمايتهم ورقابتهم¹⁸³.

وهي تعتبر إحدى أهم صور العمليات الإرهابية التي عرفها العالم. ويعرف هؤلاء الخاطفون في القانون الدولي باسم القراصنة، فخاطفو الطائرات يطلق عليهم قراصنة الجو، بينما خاطفو السفن يطلق عليهم قراصنة البحر.

وكان أول حادث اختطاف لطائرة مدنية في بيرو عام 1930. ومنذ بداية الستينات اشتدت معاناة المجتمع الدولي من هذه الظاهرة التي اعتبرت أخطر عمليات الإرهاب . وشهدت أوروبا عمليات اختطاف عديدة للطائرات بين شرقها وغربها في هذه الفترة في إطار الحرب الباردة، حيث قامت بتنفيذ هذه العمليات منظمات مدعومة من مخابرات تلك الدول، وقامت بعض الدول أو أحد أجهزتها بارتكاب هذه الجريمة كما فعلت فرنسا في عام 1956 ، عندما أقدمت على اختطاف طائرة مدنية ترفع العلم المغربي وعلى متنها خمسة من قادة الثورة الجزائرية كانوا في طريقهم إلى الرباط

¹⁸¹ غسطن صبري كاطع مرجع سابق ص 109 وما بعدها

¹⁸² . أحمد فلاح العموش: مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 69.

¹⁸³ أحمد فلاح العموش: مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 71.



للاشتراك في مؤتمر يضم ممثلين عن الحكومة الفرنسية نفسها للبحث في حل للقضية الجزائرية، واختطاف إسرائيل لطائرة لبنانية في أغسطس عام 1973، وأخرى ليبية في فيفري عام 1986 ، كما قام مواطنون عاديون من عدة دول لهم دوافع سياسية معينة باختطاف الطائرات للتعبير عن آرائهم وقضاياهم ومن هؤلاء مجموعة من الشباب السعودي لطائرة سعودية في عام 2001 والتوجه بها إلى العراق للتعبير عن تضامنهم معه. كما شملت عمليات الاختطاف السفن أيضا مثل عمليات القرصنة في بحر العرب قبالة السواحل الصومالية.. وهذا النوع من العمليات الإرهابية (القرصنة) يهدف إلى حصول الخاطفين على مطالب معينة أو الابتزاز للحصول على فدية أو خدمات معينة أو إطلاق سراح سجناء ، وهو ما تمارسه بعض العصابات في العراق وبعض القبائل اليمنية فيما يعرف بظاهرة الاختطاف ضد السياح الأجانب للضغط على الحكومة لإطلاق سراح بعض السجناء أو تقديم خدمات معينة لبعض المناطق النائية ، وهو ما مارسه أيضا حركة "تولاك إمارو" في بيرو عندما احتجزت أكثر من 500 شخص في منزل السفير الياباني في العاصمة ليما في 17 ديسمبر 1996 حتى 22 أبريل 1997، وطلبت من الحكومة إطلاق سراح بعض السجناء من عناصر الحركة المقبوض عليهم مقابل الإفراج عن الرهائن كما فعلت الأمر نفسه في الفيليبين جماعة "أبو سيف" التي اختطفت في جوان عام 2001 مجموعة من السياح الأجانب ومسؤولين فلبين للمساومة عليهم لتحقيق بعض أهدافها ومن أهمها فك حصار الجيش الحكومي على معقل الحركة. وهذا الأسلوب مارسه أيضا حركات سياسية كما في حالة الحركة الكولومبية الثورية وحركة 19 سبتمبر وحركة الدرب المضيء في أمريكا اللاتينية¹⁸⁴.

4- التفجيرات: وهذه الوسيلة من أخطر الوسائل لأنها تحقق خسائر كبيرة بين الأفراد من خلال استخدام مواد شديدة الانفجار مثل الديناميت والسي فور وغيرها من المواد الداخلة في صناعة القنابل وتنوعت أنماطها من قنابل بدائية الصنع إلى قنابل ذكية ولاصقة وغيرها وتعد هذه الوسيلة الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما وانتشارا في معظم العمليات الإرهابية على مستوى العالم، وذلك لعدة أسباب من أهمها أنه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية للإرهابي لإكمال العملية بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دونما القبض عليه أو اكتشافه إضافة إلى أن هذا الأسلوب

¹⁸⁴ هيثم فالح شهاب جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عما ط 2010. ص 73



يتميز في أنه يحدث في حال وقوعه قدرة عالية على جذب الانتباه من قبل الجماهير ومن قبل وسائل الإعلام وبذلك تتحقق الغاية المرجوة ، وهي الرعب والإثارة في الجماهير والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية مع التقليل من حجم الأفراد المشاركين في تنفيذ العملية الإرهابية وتشير الإحصائيات إلى أنها تتصدر قائمة العمليات الإرهابية، إذ تحتل نسبة 46% من مجموع العمليات الإرهابية في العالم¹⁸⁵.

وتطورت هذه الظاهرة كإحدى أهم صور العمليات الإرهابية في العالم بتطور أساليب تنفيذها من أسلوب زرع القنابل والوسائل الملوغمة إلى زرع المتفجرات إلى استخدام السيارات الملوغمة وصولا إلى استخدام الطائرات في إحداث تفجيرات هائلة كما في أحداث واشنطن ونيويورك في سبتمبر عام 2001م وكان أول استخدام للقنبلة في العمليات الإرهابية من جانب الثوار الإيرلنديين في العقد الثامن من القرن التاسع عشر وأصبح استخدام المتفجرات أو العبوات الناسفة التي يتم تفجيرها عن بعد الريموت كنترول وسيلة مفضلة للإرهابيين حاليا في تنفيذ عملياته ، وتستخدم على نطاق واسع لسهولة استخدام المتفجرات و الحصول عليها وكفاءة استخدامها من حيث قوة الانفجار وعدد الضحايا المحتملين وحدث ذلك في تفجير مقهى وادي النيل بميدان التحرير والمحاولة الفاشلة لاغتيال رئيس الوزراء الأسبق "عاطف صدقي" وعملية متحف التحرير وغيرها ، ولقد مورست هذه الوسيلة أيضا ضد وسائل النقل ، خاصة الطائرات كما في تفجير طائرة بان أمريكان في ديسمبر عام 1988، وتفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك في 26 فيفري عام 1993، وحادث تفجير المبنى الفيدرالي في أوكلاهوما سيتي في 19 أبريل عام 1995م والعبوة الناسفة التي انفجرت في حديقة سننتينال في إطلانطا بالولايات المتحدة في جويلية عام 1997 وتفجير سفارتي الولايات المتحدة في تنزانيا وكينيا في أغسطس عام 1998م التي راح ضحيتها 257 شخصا، ومورست هذه الوسيلة ضد منشآت ومبان حكومية وضد أشخاص كما في انفجار السفارة المصرية في باكستان في 19 نوفمبر عام 1995¹⁸⁶.

¹⁸⁵ أحمد فلاح العموش: مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 71.

¹⁸⁶ محمود داود يعقوب مرجع سابق ص 459



5- عمليات التخريب: تطورت هذه العمليات أيضا بتطور وسائل تنفيذها والتكنولوجيا المستخدمة فيها من أعمال الحرق وإشعال المواد الحارقة لتخريب المنشآت كما في حريق القاهرة عام 1951، إلى تفجير قطارات أو أتوبيسات أو منشآت حكومية، وتعد عمليات التخريب أكثر عمليات الإرهاب انتشارا في العالم وشهدتها أوروبا في مرحلة الحرب الباردة على أيدي تنظيمات الألوية الحمراء في إيطاليا التي وقع فيها في الفترة 1981م-1986 حوالي 1100 تخريب ، ومن أشهر تلك العمليات أحداث بيانسافونتا في مدينة ميلانو في 12 ديسمبر عام 1969م . والعمليات التي قامت منظمة بادرماينهوف في ألمانيا ولواء الغضب البريطانية والعمل المباشر الفرنسية، وكانت عمليات تخريب واسعة النطاق ضد المرافق العامة للدولة، وكذلك ما تمارسه حتى الآن حركة إيتا ضد المصالح الحكومية الإسبانية ، وما يمارسه الجيش الجمهوري الإيرلندي في بريطانيا وعمليات التخريب التي قامت بها الجماعات اليمينية والعنصرية في أوروبا ضد الأقليات الأخرى ومنها ما مارسته التنظيمات النازية والفاشية ضد الأكراد والأتراك والمسلمين.

وقد تحولت منذ الستينات عمليات التخريب من عمليات هدفها بث الذعر والتخويف إلى عمليات تهدف إلى التدمير الكامل وإيقاع الخسائر الكبيرة بقصد التأثير على القرار السياسي للحكومات مثل العمليات التي قامت بها منظمة الدرب المضيء في بيروت في الفترة من 1980م-1995، وأدت إلى خسائر قدرت بنحو 25 مليار دولار. ولقد مارست عمليات التخريب الشاملة أيضا إلى جانب التنظيمات الإرهابية ، مخبرات بعض الدول أو أحد أجهزتها وتصنف على أساس أنها أعمال إرهابية (إرهاب دولة) ومنها تدمير الطائرات العسكرية الإسرائيلية للطائرات المدنية اللبنانية في عام 1968 والعمليات اليومية التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي من تدمير منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم ومزروعاتهم في انتهاك لاتفاقيات جنيف في شأن التعامل مع المدنيين الخاضعين للاحتلال والتي يعد انتهاكها وفقا للقانون الدولي أحد صور أعمال الإرهاب الذي تمارسه الدولة القائمة بالاحتلال.

كما تحولت إستراتيجية عمليات التخريب الإرهابية في عقد التسعينات إلى إستراتيجية الإنهاك المستمر للخصم والإضرار العام كسلسلة العمليات المتتالية التي نفذت في التسعينات ضد المصالح الأمريكية سواء داخل أو خارج الولايات المتحدة. وحدث تطورا أيضا في هذا النوع من العمليات



باستخدام مواد كيميائية وبيولوجية مثل عملية نشر غاز السارين في أنفاق طوكيو التي بثت الذعر والخوف في العالم من الإرهاب البيولوجي والكيميائي . وقد تزايد الخوف من هذا النوع من الإرهاب بعد استخدام الجمرة الحبيثة في الولايات المتحدة عقب أحداث 11 سبتمبر ، خاصة أن المواد البيولوجية والكيميائية سهلة الاستخدام من قبل العناصر الإرهابية كما أنه لا يصعب الحصول عليها، وتتميز بقدرتها العالية على التدمير والانتشار. وغالبا ما تؤدي عمليات التخريب إلى خسائر فادحة قدرتها الوكالة الأمنية اليابانية عام 1998م بحوالي 100 مليار دولار للسنوات الثماني الأولى من عقد التسعينات.

ويتضح مما سبق أن الإرهاب لم يقف عند نوع معين من الوسائل والأساليب التي ينفذ بها عملياته فهو أعمى لا يرى إلا الدمار والتخريب والترويع.

الفصل الثاني: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان

بعد أن تطرقنا في دراستنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني للإرهاب الدولي، وخلصنا إلى أنه من أخطر جرائم العصر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو يؤثر بصورة سلبية على حقوق الإنسان بتسلّله إلى جميع الميادين وملاحقته لجميع فئات الشعب.

ومن هذا ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل الثاني دراسة الانعكاسات التي تحدثها جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية و السياسية:

المبحث الثاني: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، الثقافية وحقوق التضامن.

المبحث الأول: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية و السياسية

لقد ورد في تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان أنه لا يوجد حق واحد من حقوق الإنسان لا يعاني من ويلات الإرهاب الدولي، فالأعمال الإرهابية سواء أتت صادرة من السلطات الرسمية للدولة أو نابعة من مجموعات إرهابية فهي تهدد و تلاحق الإنسان في نفسه و مشاعره فتجعله مضطربا خائفا لا يهد له بال، وهو يلاحق الناس في معاشهم وأرزاقهم مما يجعلهم غير مطمئنين على مصادر عيشهم، فالإرهاب يمس حقوق الإنسان كلّها، والتي من ميزتها التكامل وعدم قابليتها للتجزئة، وعليه سندرس كل ذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية و السياسية الفردية

سنتناول الحقوق الفردية التي محورها الفرد سواء في كيانه وشخصه أو في تأثيره واعتقاده أو في نشاطه وعمله وهي تتضمن بوجه عام الحق في الحياة وما يقتضيه ذلك من تحريم التعذيب و ضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي، كما تشمل طائفة من الحريات العامة مثل حرية الدين والعقيدة والفكر، التنقل، الاجتماع والانضمام إلى الجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي كما تتضمن حق الشخص في الاشتراك في الحياة السياسية للمجتمع الذي يحيا فيه، والمساهمة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة وبواسطة من يختاره من ممثلين عنه بضمان حقه في التصويت والحق في الترشح وتقلدا لوظائف العامة، وبهذا سنتناول في الفرع الأول دراسة الحقوق المدنية والسياسية الفردية ثم أوجه تأثير هذه الجرائم على هذه الحقوق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحقوق المدنية و السياسية الفردية

إنّ الحقوق الفردية للإنسان والتي هي لصيقة بالذات الإنسانية ظهرت لأول مرة في الإعلان الأمريكي لسنة 1776 ثم في الإعلان الفرنسي لسنة 1789 و منها تم استلهام الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذلك في إبرام اتفاقيتي الأمم المتحدة لسنة 1966م ، والتي نصت كلها على قواعد مؤسسة للتأكيد على الحرية والعدالة والأخوة للجميع . وفيما يلي سنتطرق لدراسة موجزة لأهم هذه الحقوق والتي منها:

أولاً: الحق في الحياة:¹⁸⁷

و هو الحق المقدس للإنسان الذي كفلته جميع الأديان السماوية و النظم و التشريعات الدولية و الوطنية. فالحياة منحة ربانية أعطانا إياها لنستمتع بها و نعمل على حفظها و صيانتها إلى أن يأتي الأجل المحتوم¹⁸⁸.

و الشريعة الإسلامية حرمت أي اعتداء أو مساس بالحياة فقد قال تعالى: (مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)¹⁸⁹

و المواثيق الدولية كفلت الحق في الحياة من خلال نصوص الإعلانات و موادها و الاتفاقيات الدولية حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليمثل تفاهما مشتركا لأبناء الأسر البشرية واتفاقا

(187) انظر بشأن هذا الحق المادة(3) من الإعلان العالم لحقوق الإنسان و المادة(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة (4) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويلاحظ في هذا الشأن أن المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تربط بين الحق في الحياة وبين الحرية والأمان الشخصيين و هو ما لم تفعله الصكوك الدولية اللاحقة التي فصلت بين جميعها بين هذين الحقين وخصصت لكل منهما نصا خاصا به

(188) د. محمد احمد خضير "الإسلام، وحقوق الإنسان" مكتبة الحياة بيروت من دون تاريخ نشر ص 23 و انظر أيضا د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين "ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي " المكتب الجامعي للنشر الإسكندرية ط 1 2006 ص33

(189) . سورة المائدة الآية 32



على ضرورة الالتزام به بل مقيد لمدى رقي الشعوب و تمدنهما على أساس تطبيقه و الالتزام به و مما نص عليه الإعلان هو لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه و أعقبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بالنص في مادة (6/1) " الحق في الحياة ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق . و لا يجوز حرمان أحد حياته تعسفا".

وعلى هذا الأساس فإن حق الإنسان في الحياة مكفول بموجب الشرائع السماوية ونصوص الاتفاقيات الدولية ويعد الحق في الحياة أصلا ثابتا لكل إنسان .

والحق في الحياة ليس حقا مطلقا بالمعنى الحرفي للكلمة، فهو و إن كان من الحقوق الأساسية غير القابلة للمساس، إلا أن ظروفًا معينة قد تسمح بحرمان الأفراد منه، و تجعل من هذا الحرمان أمرا مشروعًا. و من أهم الأسباب التي قد تجعل الحرمان من الحياة جائزا و مشروعًا عقوبة الإعدام أو الوفاة بسبب أداء قوات الأمن الوطني لعملهم أو الموت أثناء النزاعات المسلحة .

ثانيا :الحق في الأمن والحرية الشخصية:

الحرية هي الاختيار أو التصريح أو الإباحة التي يعترف بها القانون للأفراد كافة، فهي انعدام القسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته أو خارجها، ويعرفها فلاسفة القانون بأنها اختيار الفعل عن رؤية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعته الاختيار لا ضده¹⁹⁰.

وقد احتوت الصكوك الدولية على الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الإنسان لحقه في أن يعيش في جو من الحرية، وفي الأمان الشخصي على نفسه وماله وعرضه وذلك من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية النافذة. فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعهد شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وكون الاعتقال أو النفي من أهم العوامل

¹⁹⁰ د.نبيل عبد الرحمن ناصر الدين مرجع سابق ص 41



التي تعمل على تقييد الحرية ،والمساس الأمن الشخصي للإنسان فقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"

وكذا ما نصت عليه المادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز اعتقال أحد أو احتجازه تعسفا،ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقرر فيه وذكرت المادة الأنفة الذكر في فقراتها التالية الضمانات اللازمة لأي شخص يتم احتجازه أو اعتقاله ،حيث يتوجب إبلاغ أي شخص يتم اعتقاله بأسباب هذا الاعتقال عند وقوعه ،ويتم إبلاغه مباشرة بأي تهمة توجه إليه ويجب أن يقدم المحتجز أو المعتقل في تهمة جزائية سريعا ، للمثول أمام القضاء المناسب لنوع الجرم الذي ارتكبه ويتم محاكمته خلال مدة معقولة ،مالم يحدث ذلك يتم الإفراج عنه ولكل معتقل أو محتجز يرى عدم قانونية احتجازه اللجوء إلى المحكمة وعلى المحكمة الفصل دون إبطاء في ذلك وفي حالة ثبوت صحة الدعوى على المحكمة أن تأمر بالإفراج عنه والتعويض المناسب

وقد عدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، الحرمان من الحرية الشخصية، والتوقيف التعسفي، أو الاحتجاز بصورة غير قانونية لفئة وفئات عنصرية جريمة فصل عنصري، ومن الأعمال التي تمس بالكرامة الإنسانية ، أخذ الرهائن إذ أن ذلك يعد تعديا خطيرا على حقوق الإنسان الأساسية ، وعلى كرامته و أن الحجز التعسفي للأشخاص يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان¹⁹¹ ومن أجل ذلك اعتمدت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 ديسمبر سنة 1971 التي تنص في الفقرة الثانية من الديباجة " بأن لكل فرد الحق في الحياة و الحرية بأن لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية" و من صور الاعتداء على الحرية الشخصية إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي وهذا ما كفله نص المادة (8) من العهد الدولي للحقوق

(191). عبد الكريم علوان خضير "الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان" دار الثقافة للنشر بدون طبعة عمان 1997 ص 41



المدنية و السياسية الفقرة الثالثة إذ نصت على أنه "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي ...".

و كان لمنظمة العمل الدولية باع طويل في هذا المجال إذ اعتمدت في ظلها الاتفاقية الخاصة رقم (59) و اتفاقية تحريم السخرة رقم (105) تاريخ 25 جوان 1957¹⁹² وكلتا الاتفاقيتين تحرم السخرة أو العمل الإلزامي و تحضره بجميع صوره التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

و بالمقابل فإن من العوامل التي تؤدي إلى فقدان الحرية هي الرق ، أو الاسترقاق ، أو الاستعباد و هو ما كان معترفا به في النظم القانونية للحضارات القديمة ، وإن ظاهرة الرق تبدي أشد الأشكال انتهاكا لحقوق الإنسان خطورة فهي تجمع في كثير من الأحيان بين القهر ، والتمييز الشديد ، و الاستغلال والاقتصادي بأقصى صورة فهي تمثل منتهى التجاوز الهيكلي للسلطة البشرية¹⁹³

و نستقرئ من ذلك أن المجتمع الدولي عمل جاهدا ، وما يزال يعمل على إلغاء هذه الظاهرة التي تمس الحرية الشخصية مسا مباشرا و تمتهن الكرامة الإنسانية ووضع الضمانات اللازمة لإلغاء هذه الأعمال ، ومن خلال الصكوك الدولية التي ظهرت على الساحة الدولية في عهد مالا قبل عصبة الأمم¹⁹⁴ ، و ما تلاه في عهد الأمم المتحدة و مواثيق حقوق الإنسان الأخرى و منها ما ورد بنصي المادتين 4 و 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضيان بعدم استرقاق أحد أو استعباده ، وحق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية ، و حظر جميع صور الرق أو التجارة بالرق.

(192) د. عبد الكريم علوان خضير نفس المرجع ص 49

(193) د. عبد الكريم علوان خضير نفس المرجع ص 42

(194) صدر أول تصريح دولي في شأن إلغاء الرق في مؤتمر فيينا عام 1815 وصدرت بعد ذلك إلغاء الرقيق وتنظيم وسائل مكافحة الاتجار فيه انظر د. عبد الكريم علوان خضير

نفس المرجع ص 42



وهذا ما أكدته فيما بعد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 من خلال نص المادة (8) الفقرتين (1 و 2) التي تقضي بعدم جواز استرقاق أحد أو الاتجار بالرقيق بجميع صورته وعدم جواز إخضاع أحد للعبودية، ولا يجوز ذلك حتى في حالة الضرورة

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاريخ 1949/02/02 اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص أو والاتفاقية التكميلية لأبطال الرق والتجارة بالرقيق لعام 1956. وقد نظمت هذه الاتفاقيات الخاصة وضع الضمانات اللازمة للعمل على إبطال الرق و التجارة بالرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق التي تنزع إلى الخط من الكرامة الإنسانية لأغراض البغاء ، أو التزويج من دون موافقة أو الاستعمار و غيرها من الأعمال المخاطة بالكرامة ، و لأجل ذلك دعى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورته الرابعة و الأربعين المنعقدة عام 1968 م إلى إدانة الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات المتشابهة.

ثالثا: الحق في حرية التنقل

يقصد بحق التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء و الخروج والعودة إليه دون أن تحد العوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة وقد اسمها بعض المعاصرين بحرية الحركة أو حرية الذهاب والإياب . ولما كان الإنسان كائن متحرك بطبيعته وميزه الله بالعقل عما دونه من كائنات فان الحرية أو التنقل قوام حياته وضرورة من ضرورات حياته لان الحركة وسيلة للعمل والعمل وسيلة للكسب والكسب وسيلة للحياة.

ولقد كفلت الوثائق العالمية لكل فرد الحق في حرية التنقل داخل دولته وحق مغادرة إقليمها والعودة إليه. فجاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل فرد حق في حرية التنقل

وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد كان أكثر تفصيلا حيث أشار إلى جواز وضع قيود لها على أن تكون ضرورية لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين المنصوص عليها في العهد وترك القانون كل دولة أمر تحديد هذه القيود¹⁹⁵. كما ميزت الاتفاقية الدولية العامة لحقوق الإنسان التي تناولت هذا الحق بين المواطنين و الأجانب بشأن التمتع به على النحو التالي:

أ - يقتصر الحق في الدخول إلى إقليم الدولة و البقاء فيه على مواطني الدولة دون الأجانب، فلا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من حق الدخول إلى بلده أو العودة إليه¹⁹⁶. و يلاحظ في هذا المجال أن هناك اختلاف بين نص المادة (12/4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و نص المادة (2/26) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان من جهة ، و نص المادة (2/3) من البروتوكول الرابع للاتفاقية لحقوق الإنسان فالعهد و الميثاق العربي يشيران إلى عدم جواز حرمان الإنسان من الدخول إلى بلده ، بينما البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية يشير إلى الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها وليس إلى بلده و هكذا يبدو نص البروتوكول الرابع أكثر تضيقا و تقييدا من العهد و الميثاق العربي . وقد سمح النص المشار إليه في العهد للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تستنتج أن المادة (4/12) من العهد لا تنطبق فقط على مواطني الدولة الطرف المعنية ، بل تنطبق كذلك

¹⁹⁵ المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

¹⁹⁶ انظر على سبيل المثال نص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان (25 و 26) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان



على أي شخص تربطه بهذه الدولة صلات خاصة حيث لا يمكن اعتباره أجنبيا بالنسبة لهذه الدولة¹⁹⁷

يترتب على هذا الحق بالنسبة للمواطنين أثر قانوني مهم هو عدم جواز إبعاد المواطن عن دولته أو طرده منها، فالإبعاد أو الطرد يكون للأجانب لا المواطنين و بشروط معينة.

ب - يتمتع كل من المواطنين و الأجانب المقيمين بصفة قانونية داخل إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل و حرية اختيار مكان إقامته في نطاقه. فالأجنبي حتى يتمتع بهذا الحق يجب أن يكون مقيما بصفة شرعية فوق إقليم الدولة، و يترك القانون الدولي للدولة المعنية ذاتها صلاحية تحديد إقامة الأجانب فوق إقليمها. و يخضع هذا الحق للتقيد الخاص بالنظام العام ، إذ يجوز للدول أن تقيده وفقا للقيود التي ينص عليها القانون و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، و تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية¹⁹⁸ . فلا يحق لأية دولة أن تفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص أو تحدد أماكن وجودهم و تنقلهم إلا إذا كان ذلك ضروري للصالح العام ومما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ربطت بين الحق في التنقل بهدف المشاركة في مظاهرات أو في اجتماع ما من قبيل التدخل غير المشروع في الحق في الاجتماع¹⁹⁹ .

ج - يستوي الأجانب و المواطنين في التمتع في الحق في مغادرة أية دولة فلا يجوز حرمان أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو دولة جنسيته و قد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق تفسيراً طريفاً ، إذ جعلتها متضمنا للحق في الحصول على وثيقة سفر(جواز سفر) ، فيغدو

(197). محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى " القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية" الجزء الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة الأولى 2009 ص 220

(198). انظر المادة 2/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(199). محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى المرجع السابق ص 221



رفض منح شخص ما أو حجز جواز سفره من قبل السلطات الأمنية داخل الدولة خرقا للحق في حرية التنقل ، بما في ذلك حرية مغادرة بلده²⁰⁰ .

إن الحق في التنقل يرتبط بعدد من الموضوعات المهمة من قبيل الجنسية و مركز الأجانب وعديمي الجنسية و اللاجئين و المهاجرين، و هي موضوعات تلقي بظلالها و آثارها على حرية التنقل و القيود التي القيود التي تفرض عليها على النحو الموضح أعلاه

رابعاً: الحق في نظام حكم ديمقراطي:

إنه لمن أهم النتائج المترتبة على الأخذ بفكرة حقوق الإنسان هي الاعتراف بالأمة كمصدر للسلطة، والأنظمة الديمقراطية قائمة على إرادة الشعب المعبر عنها بصورة منتظمة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تتضمن التداول السلمي على السلطة لكل التشكيلات السياسية الممثلة للمجتمع المدني و في إطار مبدأ المساواة فلا تمييز في المعاملة و في ممارسة الحريات والحقوق العامة بسبب أي شكل من أشكال التمييز العنصري المبني على الاختلاف في الجنس، اللون، اللغة، الموطن والطبقة الاجتماعية.

ويشمل هذا الحق المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء وكذا المساواة أمام الضرائب، وفي أداء الخدمة العسكرية بمساهمة جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الصحية واللياقة البدنية وفق قواعد وشروط موضوعية يحددها القانون

ولقد نصت المواثيق الدولية على حق المشاركة في الحكم مثل المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁰¹، وكذا المادة 25 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية²⁰²، ونصت المادة 27 على

(200). محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى المرجع السابق ص 221



حماية حقوق الأقليات بأنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم.

خامسا: الحريات الفكرية والمعنوية

إن موضوع هذه الحريات هو النشاط الفكري والعقلي للإنسان ويقصد بهذه الحريات عدم الحجر على الفرد في أن يؤمن بما شاء من دين وعقيدة وفي أن يتبنى ما يشاء من الآراء والأفكار وأن يتعلمها ويتمكن من التعبير عنها ونجد أن أنظمة الحكم الديمقراطية تؤمن بهذه الحقوق والحريات كما نصت عليها المواثيق العالمية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية والسياسية الفردية

يتأثر هذا النوع من الحقوق بالجرائم الإرهابية ويسلب ويعاق العمل بها وفقا للأشكال التالية:

1- تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحق في الحياة:

إن الحق في الحياة هو أول حق اعترف بضروره حمايته للكائن البشري و هو أثنى حق بالنسبة له و هو حق تسلبه الأعمال الإرهابية الإجرامية التي تؤذي الأفراد بأفعال تصيب أجسامهم بالقتل فتنتزع الروح منها ويكون محل هذه العمليات الإرهابية ضحايا من المدنيين العزل كما قد تلجأ الجماعات الإرهابية إلى تصفية الشخصيات السياسية المعارضة باختطافهم وإعدامهم بعد الحكم عليهم بالموت في

²⁰¹ التي تنص على ما يلي " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. 2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

²⁰² والتي تنص بان " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده



محاكمات صورية، الإرهابية إلى ضرب رموز الدولة وإطاراتها لإضعاف الحكومة فيها داخليا وخارجيا
قصد الوصول في النهاية إلى قلب نظام الحكم تحقيقا لأغراضهم السياسية.

لكن غالبا ما تستهدف العمليات الإرهابية مواطنين بسطاء أبرياء، ذنبهم الوحيد تواجدهم في زمان
ومكان استهدفه الإرهابيون للترويع وإسماع صوتهم في داخل وخارج إقليم الدولة التي وقعت فيه العملية
الإرهابية.

لاشك أن الهجوم الذي استهدف برج التجارة العالميين بمدينة نيويورك و مقر هيئة أركان
الدفاع الأمريكي البنتاغون بالعاصمة الفيدرالية " واشنطن " في 11 سبتمبر 2001 والذي هز العالم
وفتح عهدا جديدا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في محاربة ما تسميه " الإرهاب الأعمى " تحقيقا
لنظامها العالمي الجديد، لدليل على ما يمكن أن تخلفه العمليات الإرهابية الكلاسيكية في عصرنا الحالي
من خسائر في الأرواح البريئة فقد خلف الهجوم في حصيلة نهائية أكثر من 3021 ضحية الأغلبية
الساحقة منهم مدنيون²⁰³ ، و في 13 أكتوبر 2002م اهتزت اندونيسيا في أعنف انفجار بعد 11
سبتمبر 2001 ، فقد هزت ثلاث انفجارات قوية جزيرة بالي الأندونيسية مخلفة في حصيلة أولية
187 قتيلا وعدد غير محدد من المفقودين أغلبهم من السواح الأستراليين ومئات من الجرحى، وفي عام
1998م تم تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في تنزانيا وكينيا مما أدى إلى مقتل 235
شخصا وجرح 500 آخرين²⁰⁴

وتعدّ الجزائر من الدول الأولى التي عانت من ويلات الإرهاب الحديث فهمجية الإرهاب في
الجزائر تعدّت حدود المعقول لأكثر من اثني عشر سنة بعد وقف المسار الانتخابي في 26 ديسمبر
1991أو ما يسمى من طرف بعض الساسة والمحللين بيوم الانقلاب على إرادة الشعب وإلغاء

²⁰³ - أمريكا زرع الإرهاب فحصلت 11 سبتمبر، جريدة البلاد الجزائرية، العدد 870، 11 سبتمبر 2002، ص 13
204 - بيم نتو واستويا، اندونيسيا تهنّ بأعنف انفجار بعد أحداث 11 سبتمبر جريدة الخبر الجزائرية، العدد 14.3602 أكتوبر 2002 م ص 1



الانتخابات التي فاز بها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد البرلمانية ثم إلغاء الانتخابات التشريعية رسمياً في 11/01/1991 وإزاحة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" من الرئاسة لم يطلق عليه وصف الانقلاب إلا من قبل بعض المعارضين للسلطة، أما بقية الطبقة السياسية الجزائرية آنذاك سواء في السلطة أو المعارضة و حتى رجال القانون وأعضاء المجلس الدستوري، فكانت تعتبر ذلك الحدث في أحسن الأحوال إنقاذاً للجمهورية، و في أسوأ الأحوال أحدث عابر في طريق تجسيد الديمقراطية وكان الشعب هو من دفع ثمن العشرية الحمراء في الداخل إذ كان محلّ الذبح والتنكيل والتشريد، وفي الخارج محلّ مذلة وإهانات الدول، فالجزائريون صاروا نموذجاً للإرهابيين، فامتلأت بهم سجون العالم وصاروا محلّ شبهة أينما حلوا، وصارت الجزائر تعيش العزلة على الصعيد الدولي، وكابدت لوحدها ويلات الإرهاب إلى أن استيقظ العالم على هجمات 11 سبتمبر 2001 م، التي كشفت عن شدة ضربات الإرهاب بعد أكثر من اثنتي عشر عاماً، حيث قتل في الجزائر أكثر من 200 ألف جزائري وأكثر من 12 ألف مفقود لا يعرف مصيرهم المجهول إلى اليوم²⁰⁵.

2-تأثير جرائم الإرهاب الدولي على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية:

من صور الإرهاب الدولي " التهديد "وهو الوعيد بشر أو بالأحرى هو زرع الخوف والفرع في النفس، وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من ضرر سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً وأشياء له بها صلة مثل الاختطاف أو هتك العرض²⁰⁶، وكذا الترويع الذي يقصد به أعلى درجات الخوف فهو يخلق جواً عاماً لدى مجموع أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في الرعب وخطر دائمين، من ذلك مثلاً قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه اعتاد الناس الشرب منه أو أن تقوم بوضع مواد

²⁰⁵ - 200 ألف قتيل وماذا بعد ؟ جريدة اليوم الجزائرية، العدد 894 2002/01/10 ص 3

206 رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر 1995. ص 421



متفجرة أو ناسفة في مكان اعتاد الناس ارتياده أو أن تقوم بتخريب للسكك الحديدية مما يؤدي إلى خروج القطارات عن مسالكها وانقلابها، كذلك أن يعمل الإرهابيون على إحداث فتنة طائفية أو اضطرابات بين الطلاب داخل جامعة أو معهد علمي أو وضع مواد متفجرة في الأماكن العامة التي اعتاد الجمهور التوافد عليها كالملاعب والمساح ودور الثقافة.

كما يتعرض أمن المجتمع للخطر كذلك في حالة التهديد بإحراق الأبنية الدينية غير الإسلامية في بلاد ذات أغلبية إسلامية أو الاستيلاء على أموال الأقلية غير المسلمة بحجة أنها ليست مالا حلالا واستغلالها في القيام بعمليات إرهابية.

ومن الناحية القانونية فكل من سلامة المجتمع وأمنه يعتبران عنصرا من عناصر النظام العام فالأعمال الإرهابية تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعرضه للخطر بإثارة الرعب بين الأفراد أو المساس بحقوقهم العامة أو تعريضهم للخطر، كما تؤدي العمليات الإرهابية إلى انتهاك حرمة الأماكن المقدسة، فكثيرا ما يقوم الإرهابيون بمداهمة المساكن دون استئذان أهلها خاصة في المناطق التي يفرضون سيطرتهم عليها كالمناطق الريفية المعزولة أين يقتحمون منازل السكان بحثا عن المؤونة والدفء أيام برودة الطقس أو بحثا على معارضيهم قصد معاقبتهم أو بحثا عن الأسلحة والذخيرة، وقد تؤدي هذه التصرفات الإرهابية إلى إصابة الأفراد في كرامتهم وشرفهم، بانتهاك أعراض زوجاتهم، بناتهم وأمهاتهم.

3-تأثير جرائم الإرهاب الدولي على حق الإنسان في نظام حكم ديمقراطي

إن جرائم الإرهاب الدولي عدوة الأنظمة الديمقراطية ذات التشريعات المحترمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتجلى تلك الأعمال الإرهابية في احتلال الأماكن الإدارية من وزارات، هيئات عمومية أو غيرها من الأشخاص القانونية العامة، مما يحرم المواطنين من حقهم في التمتع بالمرافق العامة وما تقدمه من خدمات، كما تهدف العمليات الإرهابية في بعض الأحيان إلى منع أو عرقلة ممارسات



السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد التكوين، وذلك بالحيلولة تماما بين إحدى السلطات العامة وبين أدائها لبعض أو كل أعمالها، فيعد من قبيل المنع عدم تمكين الوزارة مثلا من عقد اجتماع لها باعتقال الوزراء أو تقييد حرياتهم بأخذهم كرهائن، وعدم تمكين المجلس النيابي من عقد اجتماعاته بتفجير المبنى المعدّ لانعقاد الاجتماع فيه، وعدم تمكين قاض أو محكمة من عقد جلسة محدّدة لعرض قضايا المواطنين وإنصافهم بتقييد العناصر التي تتشكّل منها المحكمة أو بالسيطرة على المكان المعين لعقد الجلسة أو تلغيمه..

كما يعدّ من قبيل المنع عدم تمكين هيئة التدريس أو الطلبة من دخول المعهد أو السيطرة على مبناه واحتلاله أو نسفه بالمتفجرات أو تخريب مرافقه بالحرق والتدمير.

بالإضافة إلى أن الأفعال الإرهابية تعيق تمتّع الأفراد بحقوقهم في المشاركة في الحياة السياسية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار من ينوب عنهم بأداء عملية الاقتراع السرية بكل حرية وذلك بمنع إجراء الانتخابات والضغط على الأفراد لمنعهم من التنقل ودخول مكاتب التصويت أو تهديد المترشحين لولاية انتخابية وحملهم على الانسحاب من مسابقة الترشح أو الضغط على المواطنين لحملهم على اختيار والتصويت لصالح أشخاص موالين للجماعات الإرهابية.

4-تأثير جرائم الإرهاب الدولي على حق الإنسان في حرية التنقل

تدفع كثرة الأعمال الإرهابية وروعيتها لما تبثه من خوف وهلع في نفوس المواطنين إلى المكوث في بيوتهم لا يقدرّون على مبارحتها خوفاً من تعرّضهم لسوء أو مكروه خاصة عند جنوح الظلام أو عزلة المكان الواجب تنقلهم إليه مما ينتقص من حقوقهم الكامل في التنقل بكل حرية، وتنظم الجماعات الإرهابية في بعض الأحيان تنقل الأشخاص من وقت لوقت أو تفرض على المتنقلين من مكان لآخر دفع مقابل أو تمنع تردد الأفراد على بعض المناطق كالشواطئ والغابات إلا وفق إجراءات خاصة



وضوابط تفرضها هذه الجماعات وفق أهوائها وتوجهاتها العقائدية والسياسية، وتلحق جرائم الإرهاب الدولي الضرر بالاتصالات والمواصلات وهي الآلات والمعدات والمركبات والوسائل الفنية التي تحقق انتقالا أو اتصالا بين مكانين مختلفين، إذ يستطيع كل منهما نقل أفكاره إلى الآخر دونما حاجة إلى الانتقال بالجسد، فإن كان من شأن العمل الذي يأتيه الإرهابي إلحاق أضرار بالمعدات والآلات التي تحقق الاتصال مثل تفجير مقسم الهاتف الذي يعتبر عملا من شأنه إحداث ضرر بالمواصلات السلوكية، فإن كان من شأنه إحداث تشويش على محادثة جارية بين اثنين أو تعطيلها، فيعد عملا إرهابيا يهدف إلى إحداث ضرر بوسائل الاتصال، كما أن قرصنة برامج الكمبيوتر المعلوماتية واختراق فضاءات الانترنت الخاصة يعتبر عملا من الأعمال الإرهابية الإجرامية التي تنتقص من حرية الفرد في التنقل بكل حرية كما تمس حقه في سرية مراسلاته، إذ يلجأ الإرهابيون غالبا إلى التصنت عمن يعارض توجهاتهم السياسية والعقائدية ويناوئ تصوراتهم وإستراتيجياتهم، كما أن عصر التكنولوجيا مكّن الإرهابيين من الإطلاع على البريد الإلكتروني للمواطنين واختراق فضاءاتهم المعلوماتية الخاصة.

5-تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق الفكرية

تؤثر جرائم الإرهاب الدولي بصورة سلبية على حرية الفكر والتعبير والوجدان الديني فغالبا ما تلجأ الجماعات الإرهابية، إلى مواجهة كل معارض لأفكارها ومذاهبها وتوجهاتها الدينية السياسية بفرضها عليه لغة الحديد والنار، كأن تقوم بتعذيب المعارضين أو قتلهم أو حبسهم بصورة انفرادية أو وضعهم تحت الإقامة الجبرية أو نفيهم إلى المناطق المعزولة وغالبا ما تتم تصنيفاتهم جسديا كما يدفع تطرف أفراد الجماعات الإرهابية العقائدي العلماني إلى معاداة كل من لا يقف إلى جانبهم ويشاطرهم أفكارهم وتوجهاتهم الدينية، فكل رفض أو عصيان لسياسة الأمر الواقع المفروضة من طرف الإرهابيين تجابه بالقهر والبطش والترويع كمنع المعارضين من إنتاج مؤلفاتهم الفكرية والعلمية و الضغط عليهم جسمانيا ونفسيا بالتهديد والوعيد بالتعذيب والتشريد والقتل.



المطلب الثاني: تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية والسياسية الجماعية

إن الحقوق الجماعية هي حقوق تتجسد خاصة في حق تقرير المصير والحق في السلام والتنمية فضلا عن استخدام اللغة الوطنية وصيانة الثقافة القومية وعليه سنتطرق إلى حق الشعوب في تقرير مصيره كنموذج لهذا النوع من الحقوق

الفرع الأول: مضمون و أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق حديث في المجتمع الدولي انعقد الإجماع على أنه من أنجع الوسائل الكفيلة بتحقيق ما يصبو إليه العالم من أمن وسلام وبلوغ ما ترجوه الإنسانية من شروق شمس حياة أفضل قوامها الرغبة المخلصة في التعاون المشترك في سبيل الخير العام²⁰⁷ ، و معنى الحق في تقرير المصير أن لكل امة أن تتمتع بسيادة كاملة فيها و يمكنها أن . تمارسها إن أرادت²⁰⁸ .

و يعدّ زعماء الثورة الفرنسية أول من قالوا بهذا الحق بإعلانهم عن استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلّعة للحصول على حقها في تقرير مصيرها، الذي معناه استقلال إرادة و تفكير أي شعب في حكم ذاته بنفسه دون أن تقيد هذه الحرية و هذا الاستقلال بأيّ قيد كان فلا يمنع أيّ شعب من تقرير مصيره السياسي و الاقتصادي حتّى ولو استعمل كافة طرق العنف من أجل الوصول إلى هدفه المنشود.

ولكن انتهاج سياسة استعمارية هدفها التوسع الاستعماري للدول الأوروبية وتوزيع الأقاليم المستعمرة بين تلك الدول واتّجّعت جهود الحكومات و انصرف الفقه حينها إلى استحداث نظريات لإصباغ الشرعية و التكيف القانوني المناسب على مثل هذه النظم و من هنا بقي هذا الحق بعيدا عن

²⁰⁷ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

1995

²⁰⁸ محمد طلعت الغنمي، الوسيط في قانون السلام - نشأة المعارف، الإسكندرية - مصر 19



دائرة القانون الدولي العام الذي لم يهتم بالدول المستعمرة لأنها كانت في نظره دول تقع خارج نطاق الجماعة الدولية رغم أن هذا الحق قد حظي بتأييد الرئيس الأمريكي "ولسن" سنة 1918 ثم أعلنه "لينين" سنة 1920

وظلّ الحال كذلك إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية وما لحق الدول الأوروبية كان له أثر بالغ في الإسهام لانطلاق مبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ودعمه و تعميقه و تمخّض بالتالي عنها ميثاق الأمم المتحدة الذي سجّل هذا الحق كأساس لأحد أهدافه الأصلية و أدرج عبارة "تساوي الشعوب و حقها في تقرير المصير" التي تلّقت قبولا متزايدا و أصبحت جزءا من القانون الدولي.

أثناء الحرب العالمية الثانية بدأ مفهوم هذا الحق ينتقل تدريجيا من وضع المبدأ السياسي إلى وضع القاعدة القانونية الملزمة فكان 14 أوت 1943 تاريخ لإعلان مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وهذا في الميثاق الأطلسي الذي وقعه كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "روزفلت" ورئيس وزراء بريطانيا "تشرشل" اللذان صرحا "أنهما لا يرغبان في أن يقع أي تغيير إقليمي لا يكون مطابقا لرغبة الشعوب صاحبة الشأن المعبر عنها تعبيرا حرا و أنهما يحترمان حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي ترغب أن تعيش في ظلّها و يتمنيان أن يربا الأمم التي جرّدت بالقوة من حقوق السيادة والحكم المستقل وقد عادت إليها تلك الحقوق وذلك الحكم ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 م ورد ذكر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في:

1- ميثاق الأمم المتحدة :

في مادته الأولى الفقرة الثانية وكذلك في نص المادة 55 منه 12 و 13 حق الشعوب في تقرير مصيرها، أن ما نلاحظه أن الميثاق قد أقرّ في فصوله 11 إلا أنه لم يحدد كيفية ممارسة هذا الحق وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار توصيات أكدت في مجموعها حق استخدام القوة والكفاح المسلح للوصول إلى تقرير المصير²⁰⁹

2-الجمعية العامة للأمم المتحدة :

من أهم إجراءاتها في هذا المجال:

-الإعلان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة والذي أكدت فيه ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار في كافة صوره و أشكاله.

- الإعلان الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1965 الذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة ضد الحكم الاستعماري من أجل حقها في تقرير المصير و الاستقلال ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة²¹⁰.

كما نصت على هذا المبدأ اللائحة رقم 27/2980 الخاصة بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة وأصدرت بهذا لائحته بالإجماع في 14 ديسمبر 1972 م كما تبنت اللائحة رقم 28/3118 بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية

²⁰⁹ حامد سلطان عائشة راتب.صالح الدين عامر .القانون الدولي العالم . الطبعة الأولى .دار النهضة العربية – مصر 1988 - ص347
²¹⁰ أنظر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2105 المؤرخ في 1965/12/20 تحت عنوان :إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة



والأجنبية والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة مما يترتب عليه مسؤولية كاملة وفقا لقواعد القانون الدولي.

3-الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

نصّت على هذا المبدأ المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والحدير بالملاحظة في هذا الإطار هو أن البنود الواردة في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان لم تحدّد حق تقرير المصير و لكنها تؤكد على أن هذا الحق يتضمن حق الشعوب في أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي الاجتماعي والثقافي، فالإشارة إلى حرية الكيان السياسي هي نتيجة منطقية لحق تقرير المصير، كما اشترطت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على جميع الدول الأطراف فيها أن تعمل من أجل تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن يحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني بأنها ألزمت جميع الدول الموقعة على الاتفاقيتين بالاعتراف بهذا الحق بدون استثناء، وحاليا يعتبر حق تقرير المصير مبدأ مستقر معترف به دوليا في ظل القانون الدولي الحديث، ومبدأ ملزم قانونا يتمتع بالعالمية ويشمل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي وهو مبدأ عام ودائم من مبادئ القانون الدولي العام.

الفرع الثاني:أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

إنّه من المستقر عليه في العلاقات الدولية حديثا أن وسائل اقتضاء والحصول على حق تقرير المصير تكون إما بانتهاج طرق سلمية أو باللجوء إلى الكفاح المسلح عند فشل التفاوض السلمي وذلك من خلال عمل حركات التحرر الوطنية التي أصبحت في نظر الغالبية الساحقة من الفقه مشروعة دوليا، كما أكدت هذا الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من اللوائح التي أصدرتها



بداية من سنة 1945 م. ولعلّ أهم اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 المتضمنة تعريف العدوان، إذ تضمنت المادة السابعة منه تحفظاً في صالح حركات التحرير الوطني وتؤكد هذا المعنى في لائحة الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية للمراكز القانونية للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية الاستبدادية ولما أصبحت حركات التحرير الوطني تنبعث من حق تقرير المصير وتعدّ حركات مشروعة يحميها القانون الدولي المعاصر فقد أيرم في مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني الاتفاق المتضمن بروتوكولين في جنيف سنة 1976م هما على التوالي:

1- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

2- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 م المتعلق بحماية النزاعات غير الدولية، وفي هذا الاتفاق اهتمام بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني ولقد انتهى المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولين إلى اعتبار حروب التحرير حروب دولية.

وعليه نستطيع القول أنه في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني تعد أعمال تحريرية أية أعمال حربية تقوم بها منظمات تحريرية في إطار تقرير مصيرها من خلال كفاحها المسلح المشروع ضد المحتل الأجنبي بشرط أن تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره.

إن أبرز قضية في العالم اليوم في هذا الإطار هي القضية الفلسطينية فرغم أن التمييزيين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي قد تم في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورغم أن توصيات وقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن أقرت للشعب الفلسطيني حقه في العودة إلى فلسطين وإقامة دولته الفلسطينية على أرضه إلا أن الحكومة الإسرائيلية تعتبر



عناصر حرة التحرير الفلسطينية إرهابيين وعملياتهم الاستشهادية ضد رموز الدولة العبرية توصف بأنها أعمال إرهابية وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي، وأدانت أعمال القمع والإرهاب، التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي دورتها الأربعين ناقشت اللجنة القانونية لها موضوع الإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وفي دورتها الثانية والأربعين أضيف لموضوع الإرهاب المدرج في جدول أعمالها موضوع بعنوان عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني.

إذن فمن خلال تأييد الأمم المتحدة للكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني وتمييزه عن الإرهاب الدولي تتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية، عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بكل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة لكن الولايات المتحدة الأمريكية سيدة العالم بلا منازع لا تزال وإلى يومنا هذا تطلق صفة الإرهاب، الإرهابي، الأنشطة الإرهابية على حركات التحرير الوطنية، فالامبريالية والصهيونية العالميتين تسعيان حثيثا للتغلغل إلى مجتمعات دول العالم الثالث و السيطرة على الممرات المائية ومنابع النفط والبترول خاصة في منطقة الشرق الأوسط، فإن لم تحقق أهدافها وتصل إلى أطماعها تطلق صفة الإرهابي على كل من يقف في وجهها من حركات تحرر أو حكومات وطنية وذلك بغرض تخضير الرأي العام لتقبل الانتقام من تلك الحركات بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتصوير نضالها على أنه عمل إرهابي.

المبحث الثاني: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الجيلين الثاني و الثالث لحقوق

الإنسان

بعد تعرّضنا في المبحث الأول إلى تأثيرات جرائم الإرهاب الدولي على الجيل الأول من حقوق الإنسان، سندرس في هذا المبحث تأثيرات هذه الجرائم في الجيلين الثاني والثالث لحقوق الإنسان وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و

الثقافية

لاشكّ أن جرائم الإرهاب الدولي تؤثر سلبيا على الجيل الثاني لحقوق الإنسان، لذا سنتطرق إلى دراسة هذا النوع من الحقوق ثم نتعرض إلى أوجه تأثير هذه الجرائم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفرع الأول: دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية.

وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من أن الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها، وذلك باعتبار أن



الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على نحو أفضل. إذ أنه من المؤكد أن الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض. كما أن حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية²¹¹

وستتطرق فيما يلي إلى دراسة مفصلة لكل حق من هذه الحقوق:

أولا :دراسة الحقوق الاقتصادية

يعود ظهور هذا النوع من الحقوق إلى ظهور الثورة الصناعية بأوروبا في القرن السابع عشر الميلادي لما حملته من تطوّر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما تبعتها من حاجات كبيرة لليد العاملة وللمواد الأولية الضرورية للصناعة، وتمثّل هذه الحقوق في الآتي:

1- حق الملكية

ويقصد به حق الفرد في تملك الأموال سواء كانت عقارية أو منقولات و حرية التصرف بها و في عوائدها دون قيد و لا يقتصر هذا الحق على الفرد بل يشمل كذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها البحثية و هو ما يعرف بحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي ، ولقد تم تكريس هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته (17) السابعة عشر التي نصت على أنه هو لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

²¹¹ - د.اظنن خالد عبد الرحمان " ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون حالة الطوارئ" دار حامد للنشر والتوزيع عمان ط1 2009 ص136



كما أكدت اتفاقية الدول الأمريكية على وجوب احترام الحق في الملكية الخاصة و فقرات الربا أو أي شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان هو شأن المادة (21)، أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فلم تتضمن بين أحكامها أي نص يتعلق بهذا الحق.

لم تجعل نصوص التي تناولت الحق في التملك منه حقا مطلقا و إنما أجاز تقييده في حالتين:

أ-نزع الملكية لمنفعة عامة:

و حتى يكون نزع الملكية أو الإستملاك جائزا لابد أن يكون هدفه تحقيق منفعة عامة ، و أن يتم وفقا للقانون و بالشروط التي ينص عليها . و أضافت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان شرطا إضافيا و هو أن يتم الإستملاك أيضا وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي .

فسرت هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان مصطلح " المنفعة العامة " تفسيراً موسعاً، فأضحى شامل لأي سياسة تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية أو الاقتصادية داخل المجتمع ومن ذلك تأميم الممتلكات الجوية أو البحرية أو الإستملاك بغية تحسين أوضاع الزراعة أو المزارعين²¹² .

ويتعين أن يكون نزع الملكية للمنفعة العامة أو الإستملاك مصحوبا بتعويض صاحب المصلحة أو المتضرر وإلا عدت حماية الحق في التملك و كرمت الملكية حماية واهية ووهمية و ينبغي أن يكون هذا التعويض عادلا وفعالا وفق المبادئ القانونية المستقرة .

تلقي النصوص المدرجة في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التملك وبجرمة الملكية أثرا أفقيا على عاتق الدول الأطراف، إذا تغدو ملزمة إيجابيا باتخاذ التدابير الضرورية لحماية

(212). محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى مرجع سابق ص 301



الحق في الملكية حتى في الحالات التي يوجد بين الأشخاص خلاف أو نزاع على ثبوت الحق .
بالإضافة إلى التزامها إجرائيا بتوفير سبيل انتصاف قضائي فعال للبت في أي نزاع محتمل قد ينشب
بين الأشخاص العاديين حول ملكياتهم²¹³ .

ب- تنظيم استعمال الملكية:

حيث أُناحت الصكوك الدولية التي تعترف بالحق في التملك للدول أن تقوم بتنظيم استعمال
الأشخاص لممتلكاتهم و للانتفاع بها كمبدأ عام ، حتى يكون هذا التنظيم منسجما و متناغما مع
القانون الدولي لحقوق الإنسان ، يجب أن يتحرى حماية أو تحقيق مصلحة عامة . ولذلك يستطاع
القول أن حماية البيئة قد تكون غاية مشروعة تبرر تنظيم الانتفاع بالملكيات ، أو سن تشريعات
تهدف إلى تخفيض الإيجارات . ومن تطبيقات هذه الفكرة كذلك سن تشريع يمنع المالك من الحصول
على قرار بإبعاد المستأجر الذي يعاني من وضع مالي سيء ، أو يمنع الصيد بطريقة عشوائية و ينص
على إدارة رشيدة للحياة الفطرية .

أما فيما يخص إحالة المادة (1) من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى
مبادئ القانون الدولي ، فهي إحالة تفترض وجود أحكام قانونية في النظام القانوني الوطني محددة و
دقيقة تتناول مسألة نزع الملكية أو تنظيم الانتفاع بها ، و تحدد شروط كل منهما و حالاته حصريا .
و لكن الإشكالية التي آثرها هذه الإحالة تمحورت حول إمكانية تطبيق مبادئ القانون الدولي ، التي
تفرض دفع تعويض فوري و مناسب و فعال للأجانب الذين يجرمون من ملكياتهم و أموالهم و
المواطنين على حد سواء . إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استثنت المواطنين من نطاق تطبيق

(213) . محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى مرجع سابق ص302



المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بالتعويض إلا إذا كانت القوانين الوطنية النافذة داخل الدول الأطراف تقر له بالحق في التعويض.

من جهة أخرى قد ينطوي الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية قطعية على انتهاك من جانب الدول للحق في التملك ، فإذا رفضت إحدى الأشخاص المعنية العامة (كمجلس بلدي مثلا) تنفيذ حكمة صادر عن محكمة مختصة يقضي بهدم عقار جرى إنشائه على أرض مملوكة للمحكوم له دون وجه حق فإن الدولة المعنية تكون قد انتهكت عن المحكوم له في التملك . و لا ريب أن إجراء كهذا ينطوي كذلك على خرق لمبدأ سيادة القانون ، الذي يلزم السلطات العامة احترام الأحكام القضائية القطعية و النزول على مقتضى ما حازته من حاجية الشئ المقضي به .

و في الأحوال كلها، ينبغي أن يكون هناك تناسب بين المصلحة العامة المرجو تحقيقها عند تنظيم استعمال الملكية أو نزعها و بين المصالح الفردية. كما لا يجوز أن يدي هذا الأجراء إلى المساس بجوهر الحق في الملكية ذاته²¹⁴.

2- الحق في العمل :

الحق في العمل هو الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه²¹⁵ وتعهدت الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفالته قد حوي على عدة ضمانات مهمة لضمان ممارسته بعدل و تساوي ، و هذه الضمانات منها :

²¹⁴ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموصى مرجع سابق ص303

⁽²¹⁵⁾ . المادة 6 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966



أ- أن يؤدي العمل عن طريق الاختيار أو قبوله بحرية ، فلا يجوز إجبار أي شخص أو إكراهه على أي عمل .

ب- يجب أن يتوافر في العمل شروط عمل عادلة و مرضية تكفل لكل فرد عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية بشكل خاص²¹⁶.

- أجر منصف و مكافئة متساوية عند تساوي قيمة العمل من دون أي تمييز.
- أن يؤدي العمل إلى العيش الكريم للفرد و لأسرته .
- توفير ظروف العمل التي تكفل السلامة و الصحة.
- المساواة في أي فرص للترقية داخل العمل الواحد، و لا يحد ذلك إلا اعتبار الأقدمية و الكفاءة.

- العمل على التحديد المعقول لساعات العمل و الإجازات الدورية المدفوعة الأجر و المكافئة لأيام العطل الرسمية .

ج- تمكين الأفراد من ممارسة الأعمال التي تناسب قدراتهم و مؤهلاتهم دون تمييز²¹⁷ .

د- اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ممارسة هذا الحق ، و توفير برامج التوجيه و التدريب (التأهيل) التقنية و المهنية ، و العمل على اتخاذ السياسات و التقنيات التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية²¹⁸ و هذا ماسبق و أن أوردته مواد دستور منظمة العمل الدولية (i.l.o)²¹⁹ التي أنشئت في 11 أبريل عام 1919 و الاتفاقيات الدولية التي تبنتها و صادقت عليها معظم دول العالم و منها :

(216) . المادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المادة 23 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(217) . نبيل عبد الرحمان ناصر الدين مرجع سابق ص 57

(218) . المادة 6 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(219) . نبيل عبد الرحمان ناصر الدين مرجع سابق ص 59



-الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال و العاملات في الأجر عند تساوي العمل لعام 1951 م، و الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957 م، و الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام و المهنة لعام 1958 م، و الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة لعام 1964 م، و الاتفاقية الخاصة بعلاقات العمل (العمل في الخدمة العامة) لعام 1978 م.

3- حرية التجارة و الصناعة :

ويعني حرية الفرد في مباشرة النشاط التجاري و الصناعي و ما يرتبط بها من تبادل المراسلات وعقد الصفقات و العقود.وتعود جذور هذه الحرية إلى المذهب الفردي الذي يطلق الحرية للنشاط الفردي في العمل التجاري والصناعي بينما المذهب الاشتراكي يفرض العديد من القيود على النشاط الفردي لكي يعطي المجال للتدخل في مجالات عديدة كانت سابقة محظورة عليها²²⁰.

دراسة الحقوق الاجتماعية :سنت هذه الحقوق لحماية بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة داخل المجتمع الأطفال والنساء والعمال خاصة في ظلّ التوجّه نحو العولمة التي ستعرف سيطرة رجال المال والأعمال على المشروعات الكبرى وعليه سنتناول بعض هذه الحقوق بالدراسة على النحو التالي:

ثانيا: دراسة الحقوق لاجتماعية والثقافية

سنت هذه الحقوق لدراسة لحماية بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة داخل المجتمع(الأطفال والنساء والعمال)خاصة في مجال ظل التوجه نحو العولمة التي تعرف سيطرة رجال الأعمال وعلى المشروعات الكبرى .وعليه سنتناول هذه بعض هذه الحقوق على النحو التالي:

(220) . د.اظنن خالد عبد الرحمان مرجع سابق ص 159



1- الحق في الصحة :

الحق في الصحة من الحقوق المهمة لتقدم الشعوب و ازدهارها و لقد تكاثفت جهود المجتمع الدولي لإقرار هذا الحق ، و السعي في وضع الضمانات اللازمة لضمان التطبيق الأمثل ، وقد أدت منظمة الصحة العالمية على أن " التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص من دون تمييز بالعرق أو الدين أو العقيدة أو السياسة و الوضع الاقتصادي و الاجتماعي"²²¹ و صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان كفلت هذا الحق ووضعت الضمانات اللازمة لتطبيقه دون أي تمييز، فلكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته....."²²² .

و لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية²²³ ، و يجب على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اتخاذ التدابير اللازمة الكافية لممارسة هذا الحق، الممارسة الكاملة و ذلك من أجل:

- خفض معدل الموتى بين المواليد، و معدل وفيات الأطفال و تأمين نمو الطفل نموا صحيا.

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية.

- الوقاية من الأمراض الوبائية المتوطنة و المهيمنة و الأمراض الأخرى و علاجها و مكافحتها.

(221) د- عبد الكريم علوان مرجع سابق ص 71

(222) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(223) المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الإنسان



- العمل على تهيئة الظروف اللازمة التي من شأنها تأمين الخدمات الطبيعية و العناية الطبية للجميع في حالة المرض .

وكفلت هذا الحق اتفاقيات و إعلانات خاصة صدرت عن الأمم المتحدة أو عن الوكالات الدولية المتخصصة، من ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 م الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971م ، و الإعلان الخاص بالتقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي عام 1969 م ، و الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 م.²²⁴

2- الحق في مستوى معيشي لائق :

تقر المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق أو مناسب له و لأسرته ، و يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء و الكساء و المأوى ، و التحسين المتواصل لظروف المعيشة . و يرتبط بهذا الحق التحرر من الجوع الذي أشارت له المادة ذاتها في فقرتها الثانية. و قد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد المذكور في الاعتراف بهذا الحق في المادة (25) منه .

ويتطلب الحق في مستوى معيشي لائق ، أن توفر الدول للإنسان كحد أدنى عددا من الشروط اللازمة لبقائه و لمعيشته ، و هي الحق في الغذاء المناسب ، و في مأوى و كساء مناسبين له و لأسرته ، و هي حقوق ترتبط في الواقع بعدد من الحقوق الاقتصادية الأخرى المعترف بها ، مثل الحق في العمل و الحق في الضمان الاجتماعي . فهذا الحق ليس من الحقوق ذات المضمون المحدد و الضيق ، فهو يتمتع بنطاق واسع و يرتب على كاهل الدول عددا من الالتزامات المختلفة وهي

²²⁴ . نبيل عبد الرحمان ناصر الدين مرجع سابق ص 68



مسألة يسهل إدراكها في ضوء مكونات الحق ذاته و عناصره المختلفة ، و التي تتكون من الحصول على الغذاء و الكساء و المأوى المناسبين للإنسان و لأسرته .

ويقتضي تحديد مفهوم المستوى المعيشي اللائق توضيح المقصود بهذا المصطلح القانوني الشائع في الاتفاقيات و الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و تعريف طبيعة الالتزامات التي يرتبها على عاتق الدول.

فالمستوى المعيشي اللائق أو المناسب لا يقتصر فقط على إتاحة الموارد اللازمة للتمتع بظروف حياة توفر للإنسان حاجاته الأساسية فحسب ، وإنما يتعلق أيضا باستقلاله و تحرره من التبعية للآخرين ، وهي مهمة ينهض بها بامتياز الحق في العمل . أما بالنسبة للحق في الضمان الاجتماعي، فهو حق لا غنى عنه عندما يكون الإنسان غير قادر على التمتع بالحق في التملك، أو على ضمان المستوى المعيشي اللائق له و لأسرته من خلال العمل.

وقد أبدت الدول الغربية أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادتين (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، رفضها لتحديد الالتزامات المترتبة على الدول بمقتضى هذا الحق، و لكن الممارسة العلمية كشفت عن مضمون هذه الالتزامات و طبيعتها

وتكشف الأعمال التحضيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عن فكرة المستوى المعيشي لها معنى واسع و عام ، و لعل من أهم عناصره الحق في غذاء كاف ، وفي المأوى و المسكن اللائقين ، و رغم أن معناه العام قد ينصرف أيضا إلى أكثر من هذه العناصر .

و يشكل الحق في غذاء الكافي المشار إليه في المادة (11 / 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية جزءا من الحق العام في الحصول على مستوى معيشي ملائم أو لائق. و هذا الحق في الحقيقة يشترط مسألتين : تحرير الإنسان من الجوع كما أوضحت المادة (2/11) من العهد المذكور ، و الحصول على غذاء كاف ، كما أنه يتطلب من الدول إجراءات محددة لأعماله و تحقيقه من الناحية الثقافية و الصحية و الاجتماعية .

كما يتميز الحق في المسكن الملائم عن الحق في الغذاء في أن يكون عادة عرضية لتنظيم قانوني دقيق على الصعيد الداخلي ويكون بالنتيجة موضعا لرقابة القضاء الوطني و محلا لنزاعات متعددة تنظر من جانبه ولكنه يشبه الحق في الغذاء في أنهما من مكونات الحق في المستوى معيشي لائق وفي انه يتمتع بصلات وروابط حميمة مع حقوق الإنسان الأخرى²²⁵.

3- الحق في التعليم :

يعتبر حق التعليم من الحقوق الأساسية الهامة كونه حق اقتصادي واجتماعي وثقافي وعلاوة على ذلك كله يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي بالنظر لما ينطوي عليه من تأثير على أعمال باقي الحقوق.

ويرى فقهاء القانون أن حرية التعليم تتضمن ثلاثة أمور:

أ- حق الفرد في أن يلحق العلم للآخرين

ب- حقه في أن يتلقن قدرًا من التعليم

ج- وحقه أن يختار من المعلمين ما يشاء

²²⁵ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى مرجع سابق ص 340 و 343



إن من أهم مقاييس الحضارة والمدنية ، العلم و التعلم الصحيح الحر حيث يترك للفرد أن يتعلم ما يشاء من مجالات العلم الواسعة وحرية التعليم ارتباط وثيق بحرية الفكر والرأي وما ينبثق عنها من حريات وحقوق أهمها الطباعة والصحافة والتأليف وسائل الإعلام والأنباء والنشر والدعاية وقد تبلورت ظاهرة التربية والتعليم من حق إلى واجب وأصبح له أهمية كبيرة بتأثير مبادئ العدالة الاجتماعية حيث كان التعليم من الحريات التي ينطوي على حق الإنسان في استعمالها أو تركها حسب اختياره إلا أن معظم الدول في الوقت الحاضر جعلت التعليم في مراحله الأولى المجاني الإلزامي من حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية البارزة وذلك لتثبيت العدالة الاجتماعية ولحاربة الأمية والقضاء على الجهل ولم يقتصر التطور على مجانية التعليم في مراحلها الأولى بل تناول التعليم الفني والمهني والجامعي كما تناولت توجيه أهداف التربية توجيهها إنسانيا

و هكذا يبدو التعليم ضربا من ضروب السيطرة الاجتماعية على الناس ، مما حدا بالصكوك الدولية المختلفة للتأكيد على استقلالية التعليم و حرته. جرى الإعلان عن الحق في التعليم في المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد الإعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع لعام 1990 على هذا الحق ثانية.

أما فيما يتعلق بالصكوك الاتفاقية التي تناولت هذا الحق، فيأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية²²⁶ واتفاقية حقوق الطفل بالنسبة لحق الأطفال في التعليم²²⁷. كما تناولت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان هذا الحق ، ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²²⁸ ، و البروتوكول الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (بروتوكول

²²⁶ انظر المادة 13 من العهد المذكور
(²²⁷) المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
(²²⁸) المادة 1/17 من الميثاق المذكور



سان سلفادور²²⁹، والبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان²³⁰، و الميثاق

العربي لحقوق الإنسان في المادة 17

كما أقرت الصكوك الدولية المذكورة بحق كل إنسان في التعليم، و اشترطت أن يوجه التعليم لإنماء الشخصية الإنسانية و لتعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

ويمثل الحق في التعليم أحد ضمانات عالمية حقوق الإنسان ، وقد أشار إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 في الفقرة (33) منه إلى وجوب أن يوجه التعليم إلى تشجيع التفاهم و التسامح و السلم و العلاقات الودية بين الأمم ، و بين مختلف الجماعات الدينية أو العرقية . أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 1 (26) الصادر عام 2001 إلى أن حق الطفل في التعليم لا يتصل فقط بحصوله على التعليم المنصوص عليه في المادة (28) من حقوق الطفل، ولكن أيضا بمحتواه . و يتجاوز التعليم في هذا السياق " التمدرس النظامي " ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية التي تمكن الأطفال فرديا و جماعيا من تنمية شخصيتهم و قدراتهم و العيش حياة خصبة مرضية داخل المجتمع . فالتعليم أداة ضرورية للأطفال ليجدوا طوال حياتهم سبيلا متوازنا و مناسبا لحقوق الإنسان و ما يواجهها من تحديات مرتبطة بالعملة و التكنولوجيات الجديدة²³¹ .

يتضح مما سبق أن مضمون الحق في التعليم واسع ، وأنه يلقي على عاتق الدول التزامات مختلفة و كثيرة .

ويتكون الحق في التعليم انطلاقا من هذه الحقيقة من عدد من المكونات هي:

(229) المادة 13 من البروتوكول

(230) المادة 6 من البروتوكول

(231) الفقرتان 2-3 من التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 1 المنشور في وثيقة الأمم المتحدة



الحصول على التعليم :

يعتمد التمتع الفعلي بالحق في التعليم على إمكانية الالتحاق به ، و على الشروط المتعلقة بالحصول عليه . و لذلك يجب أن يكون التعليم متاحا للجميع ، و يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الشأن بأن تطبيق النصوص و الأحكام ذات الصلة بهذا الحق على الجميع دون تمييز لأي سبب كان، و يفرض هذا القانون مستوى أساسيا أدنى من التعليم للجميع لا يقبل أي خروج عليه أو مساس به، فقد جعلت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي نظمت هذا الحق، التعليم الابتدائي إلزاميا للجميع.

تقوم فكرة إتاحة التعليم للجميع من وجهة نظر لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على وجوب كفاية عمل المؤسسات التعليمية و خدماتها و برامجها من الناحية الكمية. لقد أطلقت هذه اللجنة في تعليقها العام رقم 13 (21) الصادر في عام 1999 بشأن المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، على هذه الفكرة لفظ " التوافر " ، وأوضحت بصدد أنها مؤسسات و برامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق الاختصاص الدولة الطرف²³² ، و لم تقف اللجنة المذكورة عند هذا الحد في تفسيرها للحق في الحصول على التعليم و إتاحته للجميع ، إذ أضافت بأن "التوافر " يشمل ما يحتاج إليه المؤسسات التعليمية من أشكال الوقاية من العناصر الطبيعية ، و المرافق الصحية للجنسين ، و المياه الصالحة للشرب والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محليا و مواد التدريس ، و تطبيقا لهذه الفكرة ،

(232) . الفقرتان 6/أ من التعليق العام المذكور للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



وجدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بلاغ مقدم ضد زائر أن هذه الدولة انتهكت الحق في التعليم بسبب عدم دفعها لمرتبات المحاضرين و المدرسين و بسبب إغلاق الجامعات و المدارس لعامين متتاليين²³³.

و إن من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في مجال الحق الحصول على تعليم موضوعا: نفقات و تكاليف التعليم، و المساواة في التعليم.

أولا: مجانية التعليم:

تلتزم الدول بمقتضى المادة (13/2 أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بإتاحة تعليم ابتدائي مجاني للجميع . و لا تشترط هذه المادة مجانية التعليم الابتدائي فحسب ، و لكنها تشترط إلزاميته كذلك .

يتسم حق الحصول على تعليم بإمكانية الالتحاق به من الناحية الاقتصادية ، إذ يتعين أن يكون غير مشروط بدفع رسوم أو نفقات من أجل الحصول عليه . و كما يتضح من نص المادة (13/2 أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فإن التعليم الابتدائي هو الذي يتعين أن يكون مجانيا للجميع ، إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية أشارت في تعليقها العام رقم 13 (21) بشأن المادة (13) من العهد إلى أن " الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم الثانوي و العالي " ²³⁴ .

إن رفض الانتفاع من التعليم المجاني الذي توفره قد يكون سببا للحرمان من أية خدمات أو مزايا إضافية توفرها الدولة و قوانينها النافذة . و من قبيل هذا ما أعلنته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

²³³ محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى مرجع سابق ص310
(²³⁴) . محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى مرجع سابق ص310



من أن الوالدين اللذين يرفضان إلحاق ابنهم بالتعليم المجاني لا يملكان حق المطالبة بأية مزايا إضافية تنص عليها القوانين المعمول بها²³⁵.

كما تتمتع الدول بوجه عام بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مضمون التعليم المجاني ومجالاته و الغايات المرجوة منه . و يبدو أن المرحلة الأساسية من التعليم يجب أن تتضمن - بحسب عدد من المختصين - تقديم المعرفة الأساسية و المهارات الاجتماعية ، بينما تشمل بقية مراحل التعليم الأدب و الرياضيات و التعليم المدني بكافة مشتملاته. من جانبها أوضحت لجنة حقوق الطفل أن التعليم يجب أن يعكس توازنا مناسباً بين تعزيز جوانب التعليم البدنية و العقلية و العاطفية و الأبعاد الفكرية و الاجتماعية و العملية و الأبعاد المتصلة بالطفولة و الحياة كلها ، و ينبغي أن يكون الهدف العام من التعليم هو تعزيز قدرة الطفل على المشاركة مشاركة تامة و بمسؤولية في المجتمع²³⁶.

أما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي، فلا تشترط اتفاقيات حقوق الإنسان مجانيته، و كل ما يقع على كاهل الدول إزاءه هو جعله متاحاً و متوفراً للجميع²³⁷. و تنص اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال على إنشاء نظام من المساعدات و الإعانات المالية لتسهيل السبيل أمام الراغبين في إكمال تعليمهم الثانوي والعالي. و لكن عدم مجانية التعليم الثانوي و العالي لا تعني بقاء الوضع على حاله ، فالدول مطالبة - كما ذكر سالفاً - ببلوغ ذلك تدريجياً ، مع أن العومة و خطابها الفكري المبني على آليات السوق و التخصصية و تهميش دور الدولة يسير في اتجاه معاكس لذلك إذ باتت ظاهرة "تخصخصة" الجامعات و التعليم الثانوي منتشرة في عدد من الدول .

(235) . محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى مرجع سابق ص311

(236) . الفقرة 12 من التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 1 من اتفاقية حقوق الطفل

(237) . و انظر على سبيل المثال المادة 2/31 ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



و لا تعني مجانية التعليم مجرد الإعفاء من الرسوم المدرسية، بل تشمل كذلك التكاليف ذات الصلة بالعملية التعليمية برمتها. فالدول ملزمة بمقتضى مجانية التعليم بتوفير القرطاسية و الكتب و الزي المدرسي و المواصلات ، و تقديم المنح و الإعانات لغير القادرين على متابعة تعليمهم²³⁸ .

ثانيا : المساواة في التعليم :

أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أن حق الحصول على تعليم يرتبط بالمساواة و عدم التمييز ، فالتعليم ينبغي أن يكون متاحا للجميع ، " و لا سيما أضعف الفئات ، في القانون ، وفي الواقع ، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة " ²³⁹ .

عاجلت اتفاقيات دولية مختلفة مسألة المساواة في التعليم ، و في مقدمتها اتفاقية "ليونيسكو" لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال ضد المرأة ، كما تناولت بعض الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الأمر . و من قبيل ذلك المادة (2/5) من إعلان القضاء على كافة أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد و المادتين (3/4) و (4) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و دينية و لغوية لعام 1992 ، و تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الحق في التعليم أكد على أن هذا الحق بات جزءا من القانون الدولي العرفي²⁴⁰ . من المحتم أن الحق في المساواة في التعليم لا يعد من الحقوق ذات النفاذ التدريجي وفقا لنص المادة (2/2) من العهد

(238) . محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى مرجع سابق ص311

(239) . محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى مرجع سابق ص312

(240) . الفقرة 31 من تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13 / 21 بشأن المادة 13 من العهد



الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فالالتزامات الناشئة عنه هي التزامات فورية تشمل جوانب التعاليم كافة، وتنصرف إلى حظر أي تمييز مهما كان سببه أو أساسه²⁴¹.

ومن الطريف في هذا الخصوص أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عمدت إلى تفسير المادتين (2/2) و (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهما المادتين اللتان تتعلقان بمنع التمييز وبالمساواة في التمتع بالحقوق المحمية في العهد، على ضوء اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في المجال التعليم، وبدلالة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و اتفاقية حقوق الطفل، و اتفاقية منتظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية و القبلية لعام 1989 (الاتفاقية رقم 159)، ولذلك فإن ما أقرته المادة (2) من جواز الإبقاء على المدارس و المؤسسات التعليمية غير المختلطة في بعض الظروف، أو إنشاء مدارس و مؤسسات تعليمية منفصلة خاصة بأقليات قومية أو دينية أو لغوية، هو من قبيل الانتهاكات لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (2/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية²⁴². كما أجازت المادة (2) من اتفاقية اليونسكو لعام 1960 إنشاء المدارس الخاصة، ولكنها ألزمت الدول الأطراف في هذه الحالات جميعها بضمان تكافؤ و تماثل المعايير المعتمدة في التعليم، و هذا الالتزام يشكل ضماناً أساسية لمنع أية صورة من صور التمييز بين الأشخاص المقيمين في مناطق جغرافية مختلفة داخل الدولة الواحدة.

و يتعين على الدول أن تحترم مبدأ عدم التمييز في التعليم بالنسبة لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي الدول، بما في ذلك غير المواطنين، و بغض النظر عن وضعهم القانوني. و

(241). الفقرة 31 من تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13/ 21 بشأن المادة 13 من العهد

(242). الفقرة 33 من تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13/ 21 بشأن المادة 13 من العهد



هذا ما أكدته المادة (3/هـ) من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في المجال التعليمي، و المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل، و لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية²⁴³ علما بأن المادة (9) من اتفاقية اليونسكو لا تجيز إبداء أي تحفظ على أحكامها .

و من المبادئ المستقرة في إطار الحق في التعليم أن للوالدين حق اختيار تعليم أبنائهم يتفق مع رغباتهم و معتقداتهم. و قد يتنازع هذا الحق مع الحق في الحصول على تعليم إلزامي في المدارس، بالإضافة إلى أن هذا الحق مقيد بعدم جواز اختيار الآباء تعليما لأبنائهم يناقض حقوق الإنسان.

و تجدر الإشارة إلى أن الآباء و الأمهات لا يملكون حقا في الرقابة على طبيعة التعليم، الأمر الذي جعل حريتهم في اختيار تعليم أبنائهم محدودة النطاق، وباتت تقتصر على مجرد اختيار تعليم يتفق مع معتقداتهم و في قبول فكرة تزويدهم بتعليم ديني أولا.

كما يتضمن الحق في التعليم – كما أشرنا – حق الآباء و الأمهات في اختيار تعليم أبنائهم، بما في ذلك حقهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية. و قد أقرت الفقرة (3) من المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بهذا الحق للوالدين ، بينما اعترفت الفقرة (4) من المادة ذاتها بحق الأفراد و الهيئات في إنشاء و إدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة الالتزام بالمعايير التعليمية الدنيا التي تقرها الدولة لهذا الغاية ، فالدول ملزمة بوضع " معايير تعليمية دنيا " مستمدة من أحكام المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الأقل و عليها أن تحافظ على نظام شفاف و فعال لمراقبة هذه المعايير و لمراقبة احترام المؤسسات و البرامج التعليمية العاملة فوق إقليمها لها²⁴⁴.

(243) . الفقرة 34 من تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13/ 21 بشأن المادة 13 من العهد

(244) . الفقرة 54 من تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13/ 21 بشأن المادة 13 من العهد



وأخيرا ، تلزم الدول بتقديم المساعدة و التعاون الدوليين للدول المحتاجة لهما في مجال التعليم موضع التنفيذ الكامل له، و زيادة على ذلك ، ينبغي على الدول أن تأخذ بالحسبان عند التفاوض و المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التزاماتها ذات الصلة بالحق في التعليم ، و أن تراعي ذلك في أعمالها كأعضاء في المنظمات الدولية ، بما فيها المؤسسات المالية الدولية ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، إذ تلزم هذه الهيئات الدولية بأن تولي اهتماما خاصا لحماية الحق في التعليم في سياستها الإقراضية ، وفي اتفاقيات الائتمان و برامج و تدابير التكيف الهيكلي المتخذة استجابة لأزمة الدين²⁴⁵ .

الفرع الثاني :أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية

تؤثر جرائم الإرهاب الدولي بصورة سلبية في حقوق الجيل الثاني للإنسان من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و يميز هذا التأثير من خلال مايلي:

أولا:أوجه التأثير في الحقوق الاقتصادية

واجب أية حكومة ديمقراطية مسؤولة هو تحقيق الاستقرار في الميادين النقدية والمالية و الاقتصادية العامة.

يفوض الإرهاب الدولي دعائم و ركائز الاستقرار الاقتصادي بضره واستهدافه للبنى التحتية للدولة فالأعمال الإرهابية التي لا تكلف سوى بضعة دولارات تحلّف خرابا و خسائر اقتصادية بالملايير من الدولارات، كما اعتبر خبراء ومصرفيون مكافحة تمويل الإرهاب مهمة صعبة بالنظر إلى أن الأموال التي تخصص للأعمال الإرهابية قليلة و عادة ما يصعب رصدها بسهولة، وقد قدر الدكتور

(245) . الفقرتان 56-60 من تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13/ 21 بشأن المادة 13 من العهد



"جون كسيرا" ممثل الوكالة الحكومية الأمريكية لمكافحة الجرائم المالية تمويل هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن و بنسلفانيا ب 400 ألف دولار بينما كانت نتائجها على الاقتصاد الأمريكي كارثية فقد انجر عنها فقدان العشرات من ملايين الدولارات الأمريكية.

وأضاف أن أموالا بقيمة 115 مليون دولار أمريكي يشته في علاقتها بتنظيمات إرهابية تم تجميدها عبر العالم بفضل القوانين والإجراءات المالية المتخذة منذ هذه الاعتداءات، غير أنه يؤكد صعوبة رصد الأموال الموجهة للإرهاب بسبب ضعف قيمة هذه المبالغ مقارنة بآلاف المليارات من الدولارات الأمريكية والتي يتم تداولها يوميا عبر العالم.

من جهة أخرى نجد أنّ الأعمال الإرهابية الدولية تمنع الفرد من التمتع بحقه في الملكية بتعرضها للأموال الخاصة بالسلب والنهب والأضرار والتخريب فعادة ما تلجأ الجماعات الإرهابية بغية تمويل عملياتها وتوسيع نشاطها الإجرامي إلى اختطاف و طلب الفدية كما تفرض على المواطنين تقديم غرامات مالية شهريا أو سنويا كما تقوم بعمليات سطو على البنوك و المحلات التجارية الكبرى وتنهب ما فيها من أموال كما أن العمليات الإرهابية تضعف اقتصاديات الدول بتخريب وإحراق المصانع والمؤسسات الإنتاجية وتحول دون تحفيز المستثمرين الوطنيين والأجانب على الاستثمار وإنجاز المشاريع لإمكانية إتلافها و تخريبها جراء عمليات إرهابية فالجزائر مثلا خسرت عشرات المصانع التي أتلفت عن آخرها كما أدى تصاعد العمليات الإرهابية إلى هجرة اليد العاملة إلى الخارج و قد خسرت الجزائر ما بين 1991/12/26 تاريخ إلغاء الانتخابات التشريعية و 2002/12/26 أكثر من 20 مليار دولار أمريكي.

كما أدت الصدمة التي أحدثتها هجمات الحادي عشر من سبتمبر إلى إضعاف النشاط السياحي في العالم برمته فقد سجل في ذلك العام تراجعاً في عدد السياح قدر ب 0,6 % أي نسبة

خمسة ملايين سائح أقل من عام 2000 م، وفور وقوع هذه الهجمات كانت آسيا الجنوبية والأمريكتان والشرق الأوسط هم أكثر المناطق تضررا مما أدى بالضرورة إلى انخفاض مداخيل الدول التي تعتمد في ميزانياتها السنوية على مداخيل هذا القطاع الاقتصادي وألزم حكوماتها بسنّ برنامج ميزانيات مبني على التقشف، الشيء الذي يؤدي أحيانا إلى وقف النشاط في بعض القطاعات فتغلق المؤسسات والشركات الاقتصادية الإنتاجية أبوابها أو تقلل من عدد عمالها مما يؤدي إلى تفشي البطالة وفقدان المواطن لقدرته الشرائية فتنتقص أو تنعدم العديد من حقوقهم الاقتصادية كالحق في العمل والملكية وحرية الصناعة والتجارة.

من جهة أخرى نجد أن العمليات الإرهابية قد تمنع التجار والحرفيين من ممارسة مهنتهم بكل حرية بحجة تعارضها مع توجهاتها السياسية والعقائدية، كأن تمنع المتجاورة ببعض المواد وتحرم احتراف بعض المهن كخطر المتاجرة وتسويق الخمر والأشرطة السمعية البصرية ومنع النحاتين وصاقلي الحجارة من نحت التماثيل في ومنع فتح محلات التجميل وحلاقة النساء.

ثانيا: أوجه التأثير في الحقوق الاجتماعية والثقافية

تتأثر هذه الحقوق بجرائم الإرهاب الدولي سلبا ويمكن تلخيص هذا التأثير فيما يلي:

- يتأثر حق كل إنسان في الرعاية الصحية من جرّاء العمليات الإرهابية التي تأخذ صور نشر الأوبئة والأمراض الفتاكة المعدية في بعض الأماكن المختارة كالسدود أو الطائرات المدنية والسفن قصد الإيقاع بأكبر عدد من الضحايا الأبرياء وإرباك مصالح الوقاية والعلاج في الدول التي تقع على ترابها العمليات الإرهابية، كما أنه كثيرا ما تمنع عناصر الجماعات الإرهابية الأطباء والمرضى من أداء مهمتهم بصورة عادية وفعالة باللجوء إلى اختطافهم وإجبارهم على معالجة العناصر الإرهابية في الخفاء، كما تمنع النساء الأخصائيات في ميادين الطب من الممارسة لأسباب



عقائدية كما أن الإرهاب الذي يبنى على الإفraz والترويع قد يؤدي بالذين يعايشون وقائع العمليات الإرهابية من ذوي الحس المرهف إلى الإصابة بأمراض مزمنة كارتفاع ضغط الدم من جراء معاشتهم لوقائع القتل التعذيب التنكيل والاختطاف والاعتصاب الجماعي.. الخ، كما أن داء السكري ينتشر بصورة مذهلة بين أوساط الأفراد الذين أصيبوا بصدمات نفسية جراء هول ما شاهدوا أو سمعوا من أفراد الجماعات الإرهابية الذين غالبا ما يتجرّدون من آدميتهم وقيمهم الإنسانية، يضاف إليها الأمراض العصبية المختلفة من انهيار عصبي إلى حالات الهستيريا الحادة والجنون ومرض ازدواجية الشخصية، كلّ هذا في ظلّ قلة الإمكانيات في مجال الرعاية والتكفل العقلي بهذه الأمراض ممّا يجعل الفرد السقيم خاصة من أصحاب الطبقة المعوزة والمحرومة يصارع الداء بمفرده في صمت وعذاب طوال حياته.

- كما أن الأعمال الإرهابية تمس بحق الإنسان في الغذاء وفي مستوى معيشي ملائم وحقه في العمل أما بالنسبة لقطاع التعليم فإنه يعاني من هذه الظاهرة الإجرامية بتعرض دور العلم والثقافة إلى النهب والتخريب مما يمنع المتمرسين من مزاولة تعليم لفترة طويلة، خاصة في ضلّ تخريب الجماعات الإرهابية للبنى التحتية الاقتصادية كضرب واستهداف شبكات المواصلات ممّا يجعل التعليم والتعلم من الأمور الصعبة أو المستحيلة خاصة في المناطق النائية والمعزولة كالصحاري والأرياف كما يجعل قطاع التعليم يعاني نقصا محسوسا في المعدات واللوازم كالتجهيزات العلمية والإنارة والكتب والمجلات وكذا المؤطرين وتأخرا في إنجاز المؤسسات التعليمية.

و من جهة أخرى نجد سياسة البطش والترويع المنتهجة من طرف الإرهابيين قد تدفع بالمؤطرين إلى الهروب من جحيم الجماعات الإرهابية فعادة ما تكون هذه الطبقة من المجتمع مستهدفة لمعارضتها السياسية لمنهج الجماعات الإرهابية كما أن استهداف الأجانب في هذا السلك من اختطاف



واحتجاز ومساومة وقتل وتنكيل ورغم الجالية الأجنبية على مغادرة المنطقة والعودة إلى الوطن الأم أو إلى بلدان أخرى طلباً للأمان.

أمّا عن الحقوق الثقافية فإن العمليات الإرهابية تؤثر فيها من حيث أنّ الجماعات الإرهابية غالباً ما تلجأ إلى التهديد والوعيد وحتى الاختطاف والقتل لمنع رجال الفن والثقافة من تقديم إبداعاتهم في هذا المجال.

ومما سبق نخلص إلى أن العمليات الإرهابية الدولية هي جرائم تمسّ الفرد في كامل حقوقه ابتداءً من حقه في الحياة إلى حقه في مستوى معيشي وحقه في العمل والأمن والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية.

المطلب الثاني: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق التضامن

تعرف هذه الحقوق بحقوق الجيل الثالث للإنسان كما يطلق عليها البعض الحقوق الحديثة أو حقوق الشعوب ، أفرزتها متطلبات الحياة المعاصرة وما صاحبها من تطوّر في المجال العلمي التكنولوجي وما أحدثه من مشاكل أصبحت تعرض نفسها على المجتمع الدولي، وعليه سنتناول هذا المطلب بالدراسة وفقا لما يلي:

الفرع الأول: دراسة لحقوق التضامن:

تشمل حقوقا جماعية منها حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في السلام والتنمية والبيئة فضلا عن استخدام اللغة الوطنية وصيانة حقوق الثقافة القومية وهي حقوق تهمّ شعوب العالم الثالث بالدرجة الأولى تترجم التغيرات الحاصلة في ظروف الحياة و الذهنيات، ومن هذه الحقوق الحق في بيئة نقية وصحية والحق في الاتصال والمشاركة والحق في الاختلاف، وظهر ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وقد لاقت هذه الحقوق اعتراضات كونها تفتقر للدقة في التحديد لأنها لا تشكل حقوقا حقيقية ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

أولا: الحق في التنمية:

بعد أن كانت مشكلة تصفية الاستعمار هي الشغل الشاغل لدول العالم الثالث قبل بلوغ مرحلة الاستقلال السياسي، أصبح الهم الأول لهذه الدول هو بلوغ الاستقلال الاقتصادي و الخروج من مأزق التخلف و التبعية و التوجه بعزم نحو التنمية. وتصر هذه الدول على الحق في التنمية كحق سابق و لازم لحقوق الإنسان الأخرى، و قد أولت الأمم المتحدة بدورها عنايتها بالتنمية بالقدر ذاته الذي أولته لتصفية الاستعمار و نزع السلاح و حقوق الإنسان.

و الواقع أن الحق في التنمية حق فردي من حقوق التضامن في آن معا ، إنه حق للإنسان الفرد، و حق للشعوب و الدول ، فهو بالنسبة للشعوب و الدول يعد استكمالا للحق في التنمية بالنسبة للشعوب يماثل الحقوق الاجتماعية بالنسبة للأفراد في الدولة ، وهو يكمن في تجنيد الموارد المادية والإنسانية ، الوطنية منها أو الإقليمية أو الدولية ، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي و ثقافي ملائم²⁴⁶ .

و لكل فرد الحق في المشاركة في التنمية و في الاستفادة منها، و يجب أن تنصب التنمية على الأفراد، باعتبارهم القائمين بها و المستفيدين منها. فالإنسان الفرد هو محور عملية التنمية وله الحق في أن يشارك مشاركة نشطة فيها وان يستفيد منها²⁴⁷ .

و قد عبر إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 عن هذه المعاني في المادة الأولى منه التي وصفت الحق في التنمية بأنه من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف واسترسلت المادة المذكورة في بيان دلالات هذا الحق ، فاعترفت لكل إنسان و لجميع الشعوب بالحق في "المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية و ثقافية و سياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما كما أشارت المادة المذكورة في فقرتها الثانية إلى العلاقة بين الحق في التنمية و تقرير المصير ، فنصت على أن حق الإنسان في التنمية يشمل أيضا " الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل ... ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة حقها في السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية " .

²⁴⁶ د. محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل موسى مرجع سابق ص 406
²⁴⁷ د. محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل موسى مرجع سابق ص 406



كما لقي الحق في التنمية دعماً خارج إطار الأمم المتحدة سواء في إطار المنظمات الإقليمية أم في الدوائر غير الحكومية مثل اتحاد القانون الدولي في مؤتمريه المنعقدين في مونتريال عام 1982، و باريس عام 1984.

ورغم الجهود السابقة كلها ، مازالت الحق في التنمية موضعاً للخلاف و الجدل سواء فيما يتعلق بمضمونه القانوني أم بالأشخاص الملزمين به²⁴⁸، ولعل هذا هو السبب الذي لم يتح بلوغه و تحقيقه إلى الآن .

فاحترام حقوق الإنسان عنصر أساسي في عملية التنمية، و الكائن البشري هو الشخص المركزي في هذه العملية، و " إنجاز تقدم دائم في مجال وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسة وطنية و دولية سليمة فعالة على صعيد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية²⁴⁹ .

و لا بد من أن يركز التقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي على احترام كرامة الشخص الإنساني و قيمته، و يجب أن يكفلاً تعزيز حقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية²⁵⁰ .

و قد تأكد هذا البعد الجديد للتنمية في إستراتيجية الأمم المتحدة للعقد الثالث للتنمية (1990/1980) التي تؤكد على وجوب تعزيز عملية التنمية لكرامة الإنسان²⁵¹ ، ومع أن الإستراتيجية لا تأتي على ذكر الحقوق الإنسان فإنها تدعو إلى إنقاص الفقر و القضاء عليه والتوزيع العادل للمنافع و الفوائد المترتبة على التنمية، و تحقيق العمالة الكاملة بحلول عام 2000، و توفير التعليم العام على أوسع نطاق مستطاع ، و تحقيق مستوى صحي بحلول العام ذاته يتيح لجميع الشعوب أن تعيش حياة منتجة من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية ، و توفير المأوى الأساسي و

(248) . محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل موسى مرجع سابق ص 410

(249) . الفقرة 12 من إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1968/5/13

(250) . المادة الثانية من الإعلان حول التقدم والإنماء الاجتماعي المؤرخة في 1980/12/11

(251) . الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة 52/35 المؤرخ في 1980/12/5



الهياكل الأساسية للسكان جميعا في المناطق الريفية و الحضرية على حد سواء بعد حلول
العام 2000

و تعد حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة شرط مسبق للحق في التنمية " مشاركة الشعب
مشاركة كاملة في عملية التنمية و ثمارها²⁵² " ، أي مشاركة جميع عناصر المجتمع على النحو الفعال و
المناسب ، في إعداد و تنفيذ خطط و برامج الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي القومية .

و في دياحة إعلان الحق في التنمية السابق الذكر سلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن
"الإنسان هو الموضوع الرئيسي في التنمية و المستفيد الرئيسي منها ". كما أكدت على أن التنمية
تمثل "عملية اقتصادية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان على
أساس مشاركتهم النشطة و الحرة و الهادفة في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها " .

و قد دفعت هذه الاعتبارات جميعها الجمعية العامة إلى الاعتراف في المادة (1/1) من
الإعلان ذاته أن الإنسان بوصفه الموضوع الرئيسي للتنمية يجب أن يكون المشارك النشط و الفعال
في المادة (1/1) من الإعلان ذاته أن الإنسان بوصفه الموضوع الرئيسي للتنمية يجب أن يكون
المشارك النشط والفعال في الحق في التنمية

و بالنظر إلى أن بعض الدول اتخذت من عدم بلوغ التنمية المنشودة ذريعة للتهرب من حقوق
الإنسان الأخرى ، و لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان فيها ، فقد تضمن الإعلان النص على عدم
جواز تبرير احترام بعض حقوق الإنسان و التمتع بها و إنكار بعضها الآخر ، فيتعين إعمالها
واحترامها كاملة دون تجزئة أو تفرق فيما بينها .

²⁵² انظر المادتين 21-82 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



ويستطاع القول أن المدينين بهذا الحق هم بحسب الأولوية أو الأسبقية : الدول ذاتها وال
الدولي و الدول الصناعية والغنية

كما تعد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية أمرا ضروريا و مطلبا ملحا لعدة أسباب أهمها أنه
على الصعيد الاقتصادي و الإستراتيجي السياسي نخذ أن علاقات تبعية تربط الأغلبية البائسة من
الدول النامية بالأقلية القوية من الدول الصناعية المتقدمة ، فهي تمدّها بحاجاتها من الموارد الأولية و
من اليد العاملة الرخيصة و تستورد منها البضائع و السلع المصنعة ، و يزيد التبادل غير المتساوي
بين الطرفين والفجوة الرقمية بينهما من الهوة التي تفصل بين دول العالم الثالث و العالم الصناعي
المتقدم . ولاشك أن تطور التجارة بين الطرفين مرهون بتنمية البلدان المتخلفة ، كما أن زيادة فرص
العمل في الشمال رهن بما يباع في الجنوب .

إن عدم المساواة الاقتصادية بين الدول هو نتيجة لعلاقات الهيمنة و التبعية فيما بينها²⁵³ ، مما
يتعين معه على الدول الصناعية أن تخفف من حالة عدم المساواة بينها و بين الدول النامية ، و أن
تعوضها عن حالة الاستغلال التي كانت و ما تزال ضحية لها ،فليس من المبالغة في شيء القول أن
جزء من ثروات البلدان الاستعمارية قد تراكم عبر قرون طويلة من الاستغلال و نهب الاستعماريين
للدول النامية ، أما و قد نالت بلدان العالم الثالث " الاستقلال فقد آن الأوان لعودة قسم من هذه
الثروات إلى مصدرها في هذه البلدان.

و من جهة أخرى ، يبدو أن الفروق الاقتصادية القائمة حاليا لا تتفق مع هدف الحفاظ
على السلم و الأمن الدوليين ، فالنظام الاقتصادي الحالي و ما يتسم به من فقر و ظلم و بؤس
هو من الإجحاف بحيث يؤدي بداهة إلى نزاعات تفضي إلى استخدام القوة ، و إلى أعمال عنف

²⁵³ . 'M. bedjaoui « pour un nouvel ordre économique international » Unesco .paris 1979 pp 34

و عنف مضاد ، مع ما سيتبعه ذلك من غياب الاستقرار الذي دونه لا يمكن الوصول إلى تنمية فعالة ، و بهذا المعنى ، فالحق في التنمية شرط للسلم الذي دونه لن يكون هناك أمن لأي إنسان .

و هكذا يبدو أن تعزيز أعمال الحق في التنمية على صعيد العالم هو من مصلحة الدول جميعها و يعزز الاعتماد المتزايد بين الشعوب جميعها و المصلحة المشتركة ضرورة مساهمة الدول الصناعية في تنمية الدول النامية. و يكافح نصف سكان العالم اليوم، بعد مضي قرنين من عمر الثورة الصناعية أو يزيد، من أجل مجرد بقائهم على قيد الحياة. و لهذا أصبحت مشكلة التنمية اليوم المشكلة الأولى، و في الرهان عليها بقاؤنا بل معنى حياتنا. لا و عليه يقوم الحق في التنمية على الصعيد الأخلاقي على الأسس ذاتها التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد المرجو إقامته محل النظام الاقتصادي الراهن ، إذ تتطلب اعتبارات العدالة الاجتماعية على الصعيد العلاقة بين الفرد والدولة ، و العلاقة بين المجتمع الدولي و الدولة ، و أعمال الحق في التنمية ، و لا تتحقق العدالة الاجتماعية إلا إذا تقاسم الأغنياء ما لديهم مع الفقراء . و الواقع أن حقوق الإنسان المعترف بها جميعها " ليست سوى علاج لا أكثر و لا أقل لإنسانية القانون الذي يقطع صلته بالعدالة "254 .

وبهذه الصورة يمكن أن ينظر إلى التنمية على أنها تعني التقدم في اتجاه عدالة أكبر في العلاقات الاقتصادية و الدولية ، و في هذا الصدد توضح الفقرة (8) من إستراتيجية العقد الثالث للتنمية أن " الهدف النهائي للتنمية هو تحسين رفاهية جميع السكان تحسينا دائما على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية و توزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعا عادلا . و بهذا المعنى يتطلب أعمال الحق في التنمية قبل كل شيء ردم الهوة التي تفصل بين الدول النامية و الدول المتقدمة .

كما يجد الحق في التنمية أساسا له في واجب التضامن و عدم إنكار الآخرين ، و يندرج في هذا الإطار مفهوم أو مدرك الإرث المشترك للإنسانية الذي تسخر بموجبه الموارد الطبيعية في قيعان

M. villey "le droit et les droits de l homme "Paris puf coll questions 1983 p 9. (254)



البحار و المحيطات خارج الولاية الوطنية للدولة الشاطئية لأغراض التنمية عموما و تنمية الدول النامية على وجه الخصوص²⁵⁵ .

و في الختام، لابد من الإشارة أن بعض المختصين ينكرون وجود الحق في التنمية²⁵⁶ ، بحجة قيام العلاقات بين الدول على أساس عدم المساواة و السيطرة ، و اتساع الهوة بين الدول الغنية و الفقيرة و استمرار ملايين البشر في العيش على هامش الوجود و معاناتهم من الجوع و الأمية و المرض، والواقع أن هذا الزعم لا يستقيم ، ذلك لأن صعوبة بلوغ البلدان النامية التنمية المنشودة لا يعني أن الحق في التنمية ليس حقا من حقوق الإنسان، و القول بخلاف ذلك مؤداه إنكار حقوق الإنسان بصورة عامة ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بشكل خاص ولا يمكن إنكار وجود الحق بزعم أن تطبيقه لا يزال مرهونا بإدارة الدول المتقدمة ، ذلك لأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مثلا يعتمد على إرادة الدول الكبرى ، ومع ذلك فإن أحد لا ينكر كون هذا المبدأ أحد المبادئ العامة في القانون الدولي .

يستخلص أن أعمال الحق في التنمية أمر مهم للإعمال التام لحقوق الإنسان كلها، و هذه الأهمية القصوى للحق تستدعي وجود قواعد قانونية محددة توضح كيفية وضعه موضع التنفيذ ووضع الضمانات و الجزاءات المناسبة لذلك . وقد بدأت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه مع إعلان الحق في التنمية ، وهو إعلان ذو قيمة سياسية و أدبية كبيرة و لكن الأمر يتطلب إعداد اتفاقية دولية ملزمة تتضمن النص على إنشاء هيئات يناط بها مهمة الرقابة على امتثال الدول بالالتزامات

(255) . محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل موسى مرجع سابق ص 417

(256) . محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل موسى مرجع سابق ص 417



التي يرتبها عليها الحق في التنمية ، و ربما إنشاء محكمة عدل دولية اقتصادية تبت في النزاعات التي قد تنشأ من جراء ذلك ²⁵⁷.

ثانيا: الحق في بيئة متوازنة و صحية :

حق الشعوب ف بيئة صحية و مناسبة من الحقوق الجوهرية التي سعى المجتمع الدولي لاسيما في الوقت الراهن الذي تؤدي فيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى أهم أسباب التلوث البيئي نظرا إلى الإفراط في لاستغلال البيئة من دون مراعاة الآثار السلبية لذلك.

وعلى اثر ذلك أصبح التدخل القانوني مسألة ضرورية لكافة الحق في البيئة و ضمانته وحمايته ومنع استمرار الأعمال التي تضر بها.

وقد تجسد اهتمام المجتمع الدولي لضمان هذا الحق من خلال كثير من الإعلانات والقرارات إذ يعد إعلان استكهولم الصادر بعنوان "حق الشعوب في بيئة صحية نظيفة سليمة" من أهم لإعلانات التي دعت إسهام الشعوب العالم و إرشادهم للمحافظة على البيئة البشرية و تعزيزها إذ ورد في هذا الإعلان النص على أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة و ظروف عيش مناسبة وفي بيئة ذات نوعية تتيح له حياة الكرامة والرفاهية وهو يتحمل مسؤولية جلية في حماية بيئته و تحسينها للجيل الحاضر و للأجيال المقبلة"²⁵⁸.

وصدر تقرير برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الثالثة المنعقدة في الفترة من 17

افريل إلى 2 ماي عام 1975 الذي أوضح بأنه "كان هنا إدراك عام بان البيئة البشرية ذات طبيعة

⁽²⁵⁷⁾ أدرج الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ولكن هناك من يرى انه ليس هناك ما يدعو إلى تضمين الحق في التنمية في اتفاقية دولية وانه قد يصبح عرفا دوليا ملزما إذا قبله كل من الدول والمنظمات الدولية كمرشد لها في عملها أو إذا تضمنته الدساتير و القوانين الوطنية انظر أيضا د.

محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل الموسى مرجع سابق ص 418
²⁵⁸ عبد الكريم علوان خضير مرجع سابق ص 78



من شأن ما يصيبها يصيب الجميع مما يستوجب تبني منهج عالمي وتعاون دولي او نقد يقومان على أساس فهم أكثر اكتمالا للعواقب المترتبة على أن الأمم المتحدة معتمدة بعضها على بعض".

فقد أضحت حماية البيئة و مجمل الجوانب المتصلة بها أحد أهم الموضوعات التي ينشغل النظام الدولي بتنظيمها، فلم تعد مسألة داخلية خاضعة للسلطان الداخلي للدول أو لمجالها المحفوظ. و مع تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت البيئة من الموضوعات الأساسية التي تسعى الدول والفاعلون غير الحكوميين إلى حمايتها بصفقتها هذه حقا من حقوق الإنسان ، و بخاصة أن القضايا والإشكاليات التي تطرحها البيئة هي من المسائل الدولية بطبيعتها، فالأخطار و التحديات البيئية التي تتصف في الغالب بكونها عابرة لحدود الدول ، و يصعب أن ينحسر أثرها بإقليم الدولة بعينه . و لا ينكر ما تلقي به من الإشكاليات و القضايا من آثار تمس بحقوق الإنسان و كرامته ورفاهة .

و الملاحظ في هذا المجال أن الاتفاقيات الدولية البيئية لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئة مناسبة أو لائقة بصورة مستقلة. فالبيئة بهذه الصفة ،أي بصفقتها ماهية لها ذاتية مستقلة عن حقوق الإنسان المعترف بها ، ليست محلا للحماية بموجب غالبية هذه الصكوك ، و لكن لأن البيئة ترمي بثقلها و آثارها على ممارسة الإنسان لحقوقه المحمية دوليا ، و لأن ثمة تداخل و اعتماد متبادل بين هذه الحقوق و البيئة قد يصل أحيانا حد التباهي، شرعت لجان الرقابة و الإشراف على اتفاقيات حقوق الإنسان بتفسير عدد من حقوق الإنسان المعترف بها تفسيراً واسعاً و غائياً ، بغية ضمان التمتع الفعلي و الكامل بها . فإسقاط البعد البيئي لهذه الحقوق قد يهدرها أو يؤدي إلى تعطيلها عن أداء غاياتها و أغراضها المحددة لها .

و السؤال المركزي الذي يتعين التصدي له هو هل ثمة أسانيد و مبررات قانونية لهذا النوع من الحماية للحقوق البيئية، الذي بات يعرف في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحماية غير المباشرة للبيئة ؟

إن معالجة هذا السؤال المركزي مهمة من الناحيتين العلمية و العملية ، ذلك أنها تكشف عن الحالات التي يمكن فيها للأفراد اللجوء إلى الهيئات الدولية الاتفاقية المعنية بالرقابة على حقوق لغايات الدفاع عن حقوقهم البيئية المعتدى عليها . فالاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة لم تقرر في معظمها آليات تتيح للأفراد تقديم طعون و بلاغات دفاعا عن حقوقهم البيئية ، ورفعاً للضرر الواقع عليهم في هذا المجال . فضلا عن أن هذه الاتفاقيات كما ذكرنا آنفا لا توفر الأسانيد الكافية لحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان .

يضاف إلى ذلك أن التداخل الوثيق بين الحقوق البيئية و عدد من حقوق الإنسان يؤدي في العادة إلى عرقلة هذه الحقوق الإنسانية من جراء أضرار بيئية معينة كالتلوث أو الضوضاء. فحماية الحقوق البيئية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان تساهم بدور كبير في بلوغ أكبر قدر من الفعالية في احترام الحقوق الإنسانية المعترف بها.

وحتى يتسنى تحديد مضمون الحماية غير المباشرة للبيئة التي تمارسها اللجان الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان ، و الوقوف على أسانيدها و أسبابها و طبيعتها ، لا مفر من إتباع منهج تحريبي ذي طبيعة دائرية بغية بناء نموذج لهذه الحماية من خلال واقع اجتهادات هذه اللجان. فليس غاية البحث إتباع منهج ذي طابع خطي يكتفي بأرشفة المعلومات و البيانات ، و إنما الغاية هي الوقوف على البنى و الهياكل الذرية لهذا النوع من الحماية للبيئة ، و هو موجود بالطبع في اجتهادات اللجان الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان ، و المستندة بداهة على ما جاء في اتفاقيات



حقوق الإنسان من أحكام قانونية و بعد الكشف عن هذه البنى و المكونات الأولية سيصار إلى بناء النموذج الخاص بهذه الصورة من صور الحماية للحقوق البيئية .

و قد فرض هذا المنهج في الواقع السعي إلى فهم الأسباب و المبررات المؤدية لهذه الحماية ، ثم الوقوف على ملامحها و أسسها القانونية كما جاءت في اجتهادات اللجان المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان .

في الواقع لم يكن الاعتراف بحق في بيئة نظيفة أو متوازنة بالأمر اليسير ، فالمسألة كانت موضعاً للمناقشات و سجلات قانونية و أخلاقية منذ بداية السبعينات من القرن الماضي فثمة اتجاهات في القانون الدولي تؤيد الاعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة أو مناسبة أو متوازنة ،²⁵⁹ وهناك اتجاهات أخرى لا ترى ضرورة للاعتراف بحق كهذا العدد من الأسباب و المبررات وبالرغم من أن هناك صورة ما من صور القبول بالاتجاهات الأولى المؤيدة للاعتراف بحق مستقل إلا أن حماية الحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مازالت إلى حد الآن حماية غير مباشرة تتولاها لجان الرقابة و الإشراف الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان . يبدو أن هناك مبررات مختلفة تدفع إلى هذه الحماية غير المباشرة . فالاعتراف بحق مستقل في بيئة مناسبة أو نظيفة ما زال منحصراً في إطار القانون الدولي قيد التكوين أو "القانون الرخو، كما أنه يصعب تحديد هذا الحق فضلاً عن عدم وجود آلية دولية مستقلة تعمل على حمايته بالإسناد إلى الاتفاقيات الدولية للبيئة .

و أخيراً فإن القانون الدولي للبيئة ذاته ينطوي على قيود و معوقات تجعل من الاعتراف به كحق من حقوق الإنسانية أمراً ليس يسيراً إلى الآن .

(259) . محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل موسى مرجع سابق ص420



من الملاحظ على صعيد القانون الدولي أن الإقرار بحق في بيئة مناسبة أو نظيفة ما زال لحد الآن جزءا من القانون الرخو ، فالاعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في إعلانات صادرة عن إعلانات دولية من قبيل مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1972 ، و هو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة ، و أعلن أن لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية ، و في ظروف حياة ملائمة ، و في بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة و بالرفاهة . و هو ما كرره كل من إعلان "ريو" لعام 1992، و إعلان "بيركايا" بشأن الحق في البيئة المنعقد في 12/02/2002

فالاعتراف الجوهرى بالحق في البيئة المناسبة كان من خلال مصادر إعلانية و بيانات ختامية لمؤتمرات . بينما الاعتراف به في المصادر الاتفاقية النافذة، أو في القانون الدولي الوضعي انحسر بعدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية في الغالب. فقد أقرت المادة (24) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 بأن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها " . أما المادة (18) من البرتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق المرأة (2003) ، فقد أقر للمرأة بالحق في العيش في بيئة صحية و مستدامة²⁶⁰ .

أما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أشارت إلى هذا الحق في المادة 12 منها التي تنص على الحق في الصحة، وقصد تحقيق ذلك تلتزم الاتفاقية باتخاذ إجراءات لتحسين البيئة²⁶¹ ، كما نص الميثاق الأوروبي على الحق في الصحة في مادته . 11 التي تشير إلى استنشاق هواء نقي وتناول ماء خال من التلوث²⁶² .

(260) . محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل موسى مرجع سابق ص 421

261 المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

262 - المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي



أما الاتفاقيات الدولية الأخرى فهي لا تشير صراحة إلى هذا الحق باستثناء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك في المادة 24 التي تنص على أنه " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"²⁶³.

ثالثا: الحق في السلم :

مما لا شك فيه أن الصلة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان و صيانة السلم و الأمن الدوليين، ففي ظل السلام فقط يمكن أن يتحقق حلم الإنسان الحر و المتحرر من الخوف و الفاقة. و لا تؤدي الحروب إلى غياب الحريات في البلدان التي تكون ضحية لها فحسب ، و إنما تعرض للخطر كذلك الحريات في الأجزاء الأخرى من العالم . و في المقابل ، يؤدي غياب حقوق الإنسان و سيطرة الطغيان و القهر في العالم إلى تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، ولا يعني السلم اختفاء النزعات المسلحة فقط، و إنما " ينطوي في المقام الأول على عملية قوامها التقدم و العدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب، ترمي إلى ضمان بناء مجتمع دولي يجد فيه كل عضو مكانه الصحيح و يتمتع بنصيبه من موارد العالم الفكرية و المادية"²⁶⁴.

وقد أظهرت الحروب العالمية التي وقعت في القرن الماضي الآثار الرهيبة التي تترتب على تجاهل حق الإنسان في السلم. و لهذا السبب جعل ميثاق الأمم المتحدة " مقصد مقاصد الأمم المتحدة وغايتها الأولى حفظ السلم و الأمن الدوليين، و إنماء العلاقات الودية بين الأمم.

و يعهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و إلى الجمعية العامة ببعض المهام و الصلاحيات فيما يتعلق بالغرض ذاته .

²⁶³ المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
⁽²⁶⁴⁾ القرار 11-1 الخاص بإسهام اليونسكو في السلم انظر أيضا محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل الموسى مرجع سابق ص 357



و لا تقتصر الإشارة إلى الحق في السلم على الميثاق الأممي ، فقد ربط الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) بين حقوق الإنسان و السلم بتأكيديه على حقيقة أن الحروب تولد في عقول البشر ، و لهذا السبب يجب أن تبنى حصون السلام في عقولهم .

و تستهدف اليونسكو " المساهمة في صون السلم و الأمن بتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية و العلم و الثقافة من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة و سيادة القانون ، ولحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي يكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين " .

كما وجد الحق في السلم صدها في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت في فقرتها الأولى على أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس العدل و السلام في العالم " ²⁶⁵ .

وقد أعربت الجمعية العامة في إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة عن إدراكها للصلة الوطيدة بين تقرير المصير و احترام حقوق الإنسان و السلم ²⁶⁶ . وحسب ما جاء في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، يمثل التمييز "إهانة للكرامة الإنسانية و يجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، و انتهاكاً لحقوق الإنسان و للحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و عقبة دون قيام علاقات ودية و سلمية بين الأمم ، وواقعاً من شأنه تعكير السلم و الأمن بين الشعوب " ²⁶⁷ .

(265) . تجدر الإشارة إلى أن العبارة ذاتها موجودة في الفقرة الأولى من ديباجة كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 12966

(266) . الفقرة 4 من ديباجة الإعلان المذكور

(267) . المادة الأولى من التوصية 4-19 د/18-19 الصادرة في 1963/11/20 انظر أيضاً محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل موسى مرجع سابق ص 358



و الواقع أن السلم " أمنية يطمح البشر في العالم كله إليها، و السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية"²⁶⁸. ويشكل إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي و سيطرته و استغلاله عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم و الأمن الدوليين²⁶⁹. و قد تركز السلم دون غموض في الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في السلام الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية 73/33 المؤرخة بتاريخ 15/12/1978 ، والذي تؤكد فيه الجمعية على حق الأفراد و الدول و الجنس البشري لأسره في العيش بسلام. و يدعو الإعلان الدولي إلى مراعاة عدد من المبادئ أهمها :

أ - الحق الأصيل لكل أمة و لكل إنسان بغض النظر عن العنصر أو المعتقد أو الدين أو اللغة أو الجنس ، في العيش بسلام و احترام هذا الحق ، بالإضافة إلى حقوق الإنسان الأخرى ، يخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري كله ، و هو شرط لا غنى عنه لتقدم الأمم و الشعوب جميعها في الميادين كافة .

ب - الإعداد للحروب العدوانية أو التخطيط لها أو شنّها يمثل جريمة ضد السلام، و هي من الجرائم المحظورة بموجب القانون الدولي.

ج - وجوب امتناع الدول عن الدعاية للحرب العدوانية بغية تأمين التمتع بالحق في العيش في سلم و تشجيع التعاون فيما بين الدول و اتخاذ التدابير التي تشجع مثل السلام ، ووجوب احترام حق الدول في السيادة و في سلامة أراضيها و حرمة حدودها ، و العمل على نزع السلاح بشكل عام و كامل تحت رقابة دولية فعالة ، و إحباط كافة مظاهر و ممارسات الاستعمار و العنصرية والتمييز

(268) الوثائق الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران في الفترة من 4/22-13/5/1968

(269) انظر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (توصية الجمعية العامة رقم 2625-د-25-الصادرة في 1970/10/24) والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (التوصية رقم 2734-د-25-الصادرة بتاريخ 1970/12/16) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 المادة الأولى نقلا عن محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل الموسى مرجع سابق ص 359



العنصري ، و مناهضة مشاعر الكراهية و التحيز ضد الشعوب الأخرى لمنافاتها مبادئ التعايش السلمي و التعاون الدولي الودي .

تمثلت ذروة الاعتراف بالحق القانوني بالحق في السلم بإعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في العيش في السلم المؤرخ بتاريخ 12/11/1984 ، إذ اعترفت الجمعية العامة رسمياً بهذا الحق بتأكيدهما على أنها تعترف بأن الحفاظ على الحياة السليمة للشعوب هو واجب مقدس يقع على عاتق كل دولة من الدول . و قد أقرت الجمعية العامة صراحة في الإعلان أن لكل شعب من شعوب الكرة الأرضية حق مقدس في السلم ، و أن الحفاظ على هذا الحق و تعزيزه و إعماله يشكل التزاماً أساسياً على عاتق كل دولة من الدول²⁷⁰ .

لا ريب أن الحق في السلم يمثل شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان الفردية ، فهذه الأخيرة تتيح للأفراد ممانعة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية و تشجيع الوسائل و السبل السليمة لتسوية النزاعات ، فحرية التنقل ، و حرية الرأي و التعبير ، و حرية الاجتماع و التجمع والحقوق السياسية المؤدية إلى مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة للدولة ، كلها تؤدي إلى مراقبة السلطات صاحبة القرار داخل الدولة و منعها من اقتراف أفعال عدوانية ضد دول و شعوب أخرى، ولو أخذنا الحق في الحرية الوجدان و المعتقد و الديانة ، نجد أنه يتضمن ما دأبت أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على تسميته بحق الاستنكاف الضميري ، فلا يتوجب على الدول احترام حق الأشخاص بالامتناع عن الالتحاق بالجيش أو المشاركة في عمليات عسكرية نزولاً على مقتضيات ديانة هؤلاء الأشخاص و معتقداتهم ، و قد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة بهذا الحق في إطار المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(270) . محمد يوسف علوان ود. محمد الخليل الموسى مرجع سابق ص 359



لُبَابُ القول هو أن طبيعة الحق في السلم مازالت غير واضحة تماما في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و إذا سلمنا بالشكوك و الانتقادات التي تشكك في كونه حقا راسخا من حقوق التضامن فلا شك في أنه مرتبط بالحقوق الفردية الراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وأنه داخل في تكوينها و مضمونها ، مما يجعله جزءا من القانون الدولي النافذ و المعمول به فعلا .

نخلص إلى أن القول إن للبشر جميعا حق مقدس للعيش في سلم . يشكل هذا الحق التزامنا أساسيا بالنسبة لكل دولة و يتعين على الدول وصولا إلى هذا الغرض اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء التام والشامل على الأسلحة النووية و سائر أسلحة الدمار الشامل. وتحمل الدولة الأعظم خاصة وسائر الدول النووية بعد ذلك مسؤولية تجنيب البشر خطر أسلحة الإبادة الشاملة . و بالنظر للاستخدام المتزايد للتقدم العلمي و التكنولوجي للأغراض العسكرية و النفقات الباهظة للتسلح ، وحتى لا تصبح تلك المنجزات وسيلة لفناء الجنس البشري يتعين على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية و التكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، و الحرية و الاستقلال ، و كذلك لغرض الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي للشعوب و إعمال حقوق الإنسان و حرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة²⁷¹ . و تتحمل الشعوب بدورها مسؤولية معارضة سياسة المواجهة العسكرية و العمل على وقف سباق التسلح و تعزيز السلم .

(271) المادة الأولى من الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي و التكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية (توصية الجمعية العامة رقم 3304-د30-الورقة في 10/11/1975



الفرع الثاني: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في حقوق التضامن.

تتأثر حقوق الجيل الثالث للإنسان سلبيا كغيرها من الحقوق الأخرى جرّاء التصرفات الإرهابية ويظهر هذا الانتقاص للحقوق وفقا لما يلي:

أولا: تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحق في التنمية :

يتأثر حق الشعوب في التنمية جرّاء نشاطات الجماعات الإرهابية التي تستهدف ضرب البنى التحتية لاقتصاديات الدول لتغيّر سياسة الحكومات فيها وكذا ضرب الاقتصاد العالمي، فلقد انجرّ عن أحداث 11 سبتمبر 2001 م ركودا اقتصادي عالمي نتيجة الهزة العالمية التي عاشتها مختلف بورصات العالم، فهبطت مؤشراتّها إلى مستويات قياسية وانخفض الدولار الأمريكي ممّا أربك التعاملات في الأسواق المالية وأثر سلبا على المبادلات الاقتصادية وميزان العرض والطلب، كما أدّت مخلفات الفاجعة العالمية إلى أزمات اقتصادية في عدّة دول خاصة التي تعتمد في ميزانيتها السنوية على إيرادات ومداخيل قطاع السياحة الفندقية، النقل الجوي، النقل البحري للمسافرين والبضائع فقد أدّت تفجيرات سبتمبر 2001 م إلى انخفاض مذهل لعدد المسافرين عبر الجو، خوفا من قرصنة جديدة تهدّد أمنهم وسلامتهم والأعمال الإرهابية كفشل كلّ مخطّطات وبرامج التنمية لأنّها تغدّي الركود الاقتصادي وتساعد على تفشّي الآفات الاجتماعية من تفكّك أسري وأزمات حادة في عالم الشغل والسكن بنزوح ملايين البشر من المناطق النائية والمعزولة التي تكون غالبا أكثر عرضة للهجمات الإرهابية إلى المدن طلبا للحماية والأمن من بطش الجماعات الإرهابية، كما ينجّر عن ضعف المشاريع الاستثمارية الصناعية والفلاحية جرّاء التصرفات الإجرامية الإرهابية تفشّي الفقر والعوز والحرمان والأمراض نتيجة نقص الرعاية الصحية وانعدام الوقاية مما يحرم الإنسان من كلّ

حقوقه الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يتماشى ونصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تركز التنمية والتعاون الدولي كأهداف تسعى لتحقيقها في سبيل ترقية حقوق الإنسان.

ثانيا: تأثيرات جرائم الإرهاب الدولي على الحق في البيئة

إنّ الأعمال الإرهابية قد تمتد إلى تسميم المياه والهواء وإحراق الغابات وآبار النفط أو تدمير السدود المائية الكبرى أو الجسور العملاقة فتتقصر بشكل كبير من تمتّع الإنسان بحقه في بيئة صحية نقية خاصة إذا كانت هذه العمليات قد أنجزت على صعيد كبير يمسّ عددا ضخما من الناس، فتسميم سد من السدود قد يؤدي إلى تلويث ملايين الأمتار المكعبة من المياه وإصابة الملايين من الناس بهذا التسمم، أما أن تدمير سد من السدود سيؤدي بالإضافة إلى تدمير المنشآت والمباني وهلاك آلاف الحيوانات وبني البشر وسحق الغطاء النباتي بالإضافة إلى فقدان سطح الأرض في المنطقة المنكوبة إلى غطائه من التربة الخصبة التي تجرفها المياه فلا تبقى إلا على أسطح صخرية لا تنمو عليها النباتات لمدة زمنية طويلة مما يؤدي إلى التصحر وانعدام الموارد الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان من حيوانات ونباتات واختلال التوازن البيئي لمئات السنين.

غير أن ما تخشاه الإنسانية خاصة بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 هو استعمال الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل أو لأسلوب ما يعرف بـ "الحل النهائي" فاستعمال الأسلحة الباكتریولوجية الكيماوية والنووية على صعيد واسع في مناطق مختلفة من المعمورة حتما سيؤدي إلى انقراض واختفاء كلّ أشكال الحياة.

ثالثا: تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحق في السلم:

تصنّف جرائم الإرهاب الدولي في القانون الجنائي الدولي ضمن الجرائم المرتكبة ضدّ أمن البشرية فهي ترتكب في وقت السلم فتعكّر صفو الأمن والاستقرار على المجتمع الدولي فهذه العمليات الإرهابية قد تؤدي بالدولة المتضررة جزاء تلك الأفعال إلى رد فعل عنيف ضد الدولة المتواطئة والمساندة للإرهابيين ممّا يشعل فتيل نزاع بين البلدين فيكون بذلك الحق في السلم والأمن الدوليين قد هدر لتلازم هذين الحقين، ويشكّل الفقر في الآونة الأخيرة تهديدا للسلم والأمن الدوليين إذ يعدّ إحدى الصور التي من شأنها المساس بالسلم، فالإنسان إذا فرغ بطنه فرغ عقله فأصبح يتصرّف بمنطق العنف والقوة والخطف مهددا كل من حوله.

وتتجلى لنا بوضوح من خلال ما سبق التطرق إليه الآثار المدمرة للأعمال الإجرامية الإرهابية على حقوق الإنسان ولقد بيّنت المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الإرهاب في تقريرها حول الإرهاب وحقوق الإنسان والذي جاء فيه لا يوجد دون شك أيّ حق من حقوق الإنسان لا يعاني من آثار الإرهاب المدمرة فالحقوق الجماعية والفردية للإنسان تتأثر بصورة سلبية جرّاء الأنشطة الإرهابية المختلفة، ولقد قسمت المقررة الخاصة للأمم المتحدة في تقريرها الابتدائي الحقوق المهددة جرّاء الأفعال الإرهابية إلى ثلاث فئات متباينة هي: الحق في الحياة والحرية والكرامة، الحق في مجتمع ديمقراطي وأخيرا الحقوق المتصلة بأمن المجتمع والنظام العام.

خاتمة

الإرهاب سلوك إجرامي قوامه القوة والعنف اللامشروع وهدفه الآني هو الأشخاص والممتلكات مما يشكل خطرا على امن المجتمع لما يتسبب فيه من رعب وخوف وفتح وصولا إلى الهدف المقصود وهو إرغام السلطات على الرضوخ لمطالبه. ولكون هدفه النهائي سياسيا كان لابد من جلب الانتباه إلى مطالبه من خلال ما يوقعه من أضرار.

يختلف الإرهاب باختلاف الساحة التي يمارس عمله فيها. فيكون داخليا إذا كانت الأعمال موجهة إلى جماعات أو ممتلكات داخل الدولة التي ينتمي إليها الفرد أو الجماعة الإرهابية. هذا النوع لا يشكل معضلة من الناحية القانونية حيث يمكن معالجته وفق القانون الوطني الذي يعاقب على هذا السلوك طالما توافرت أركان الجريمة في العمل الإرهابي. وان استغلت بعض الدول مصطلح الإرهاب للقضاء على خصومها السياسيين. ولا يندرج العمل الإرهابي حسب القوانين الوطنية ضمن الجرائم السياسية حتى لا يستفيد القائم بها من الحقوق التي يتمتع بها السياسي إنما تعتبرها جرائم عادية وتدعو إلى تشديد العقوبة عليها.

إلا أن الإشكال هو في النوع الثاني من الإرهاب وهو الإرهاب الدولي، وجوهر الإشكال عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع مانع للإرهاب بالرغم من الاتفاق الدولي على خطورته. لهذا ما تعتبره بعض الدول إرهابا يعتبره البعض الآخر عملا مشروعا بل حقا أقرته الشرائع السماوية والصكوك الدولية. كان الاختلاف المذكور سببا مانعا من الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب. الأمر الذي حدى بالمجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات تتناول تجريم بعض صور الأعمال الإرهابية. في حين بقيت صورا أخرى خارج الاتفاقيات. والإشكال الأخير يرجع إلى سببين:

1- عدم رغبة الدول الغربية في تعريف للإرهاب يستثني المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، بل عمدت هذه الدول إلى عرقلة كل محاولة دولية لتعريفه. في الوقت الذي تهدف فيه دول الجنوب إلى استثناء المقاومة المسلحة باعتبارها حق مشروع تقره القوانين الدولية، وإذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على هذا الحق إلا أن الاختلاف ينصب على الوسائل المستخدمة لممارسته. فبينما يرى الفريق الأول أن يكون ممارسة الحق عبر الطرق السلمية وليس باستخدام القوة، وتهدف من ذلك إلى بقائها حرة فيما تعمله خارج بلدانها وضد الشعوب الأخرى وفق ما تقتضيه مصالحها، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة. بينما يرى الفريق الثاني استخدام القوة مبررا عند تعذر الوسائل السلمية.

وإذا لم يتصد المسؤولون لمعالجة هذه الظاهرة الخطرة سياسيا فان أمرها سيتفاقم. وحتى تكون المعالجة هادفة وصحيحة ينبغي إلا يبقى مفهوم الإرهاب غائما غير محدد بل يجب تحديد المعايير لهذا المفهوم حتى يتم التوصل إلى تعريف يمكن الركون إليه من قبل جميع الدول لمكافحة هذه الآفة التي ضربت في كل مكان. وحتى يمكن القول أننا أصبحنا أمام جريمة يعاقب عليها القانون الدولي تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2- إن دول الجنوب طالما تعرضت للاحتلال الأجنبي مما دعاها للمطالبة باستثناء المقاومة من أي تعريف للإرهاب باعتبارها حقا. لكنها في ذات الوقت لا تريد إدخال استخدام القوة من الدولة ضد رعاياها ضمن تعريف الإرهاب حتى تبقى مطلقة اليد في قمع المعارضين لها في الحكم.

إن جهود عصبة الأمم ونجاحها في وضع تعريف للإرهاب عام 1937 - بالرغم مما انتابه من نقص- كانت خطوة جيدة في الطريق الصحيح لتقنين العمل الإرهابي تمهيدا إلى مكافحته. لكن عدم استغلال المجتمع الدولي لهذه الجهود وإكمال النواقص في التعريف كي تتبلور الظاهرة بالاتفاق الدولي على تعريفها أدى إلى إهمال التعريف المذكور وعدم التوصل إلى تعريف آخر رغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في هذا المجال وإخفاقها فيما نجحت فيه عصبة الأمم. لذلك كان النشاط الدولي



في مكافحة الإرهاب معالجة خاطئة طالما بقي كل طرف ينطلق من فهمه الخاص للإرهاب وحسب ما تقتضيه مصالحه. فكان الاختلاف مانعا من الوصول إلى النتيجة المتوخاة من مكافحة الإرهاب وزاد المسألة تعقيدا. وهذا ما تناولته في الفصل الأول. لا يختص الإرهاب بالافراد والجماعات إنما هناك إرهاب مباشر أو غير مباشر تقوم به الدول ويطلق عليه إرهاب الأقوياء. وإرهاب الدولة إما أن يكون موجها إلى مواطنيها لإسكات الأصوات المعارضة لها وللاحتفاظ بالحكم. أو موجها إلى دولة أخرى كأن يستخدم الإرهاب في مكافحة الإرهاب كما هو الحال بالنسبة للحرب ضد الإرهاب.

تعددت النظريات في أسباب ودوافع الإرهاب فمنها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية. حيث اعتبرت العوامل المذكورة الأسباب الرئيسية للحالة الإجرامية. ومن النظريات من ارجع السلوك الإجرامي إلى التشوهات الخلقية. إلا أن أكثر النظريات واقعية هي النظرية التي تُرجع السلوك الإنساني إلى القوى المتصارعة في النفس. ونفس الوقت تعتبر الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها هي عوامل مساعدة وليس رئيسية.

التأثير متبادل بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبين الإرهاب فإذا كان عدم استقرار أي منها يشجع على ارتكاب الأعمال الإرهابية. فان عدم استقرار الحالة الأمنية نتيجة الإرهاب له ارتداداته السلبية على كل نواحي الحياة في البلد. ولا يتوقف اثر الإرهاب على النواحي المذكورة بل تكون له آثاره السلبية على حقوق الإنسان سواء بشكل مباشر لما يسببه من فزع وخوف وقتل وتدمير او بصورة غير مباشرة كالأجراءات التي تتخذها الدول في مكافحته وما يصحبها من اعتداء على حرية الإنسان وكرامته وأساءة مثال على ذلك ما حصل في سجن كوانتنامو أو في سجن أبو غريب أو السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات الأمريكية في الدول الأوروبية.

للإرهاب كسلوك إجرامي مقدماته والتعصب أولى هذه المقدمات. وهو رفض الحق حتى بعد ظهور الدليل ثم التطرف والميل نحو الإفراط أو التفريط وعدم اتخاذ الوساطة أي عدم اتخاذ جانب الاعتدال.

المهم أن الإرهاب ومقدماته لا يختص بها شعب معين ولا دين معين وإنما حالة شاذة لها أسبابها ويمكن حدوثها في أي بلد في العالم. فكما حدث الإرهاب في أمريكا ومن قبل أمريكيين ووقع في بريطانيا وقام به بريطانيون كذلك وقع في بلاد إسلامية كالسعودية والأردن وغيرها وقام به مسلمون. إلا أن ما تجب الإشارة إليه هناك حواضن للإرهاب تديرها مؤسسات معينة كانت نتيجة أفكار متشددة تنبأها من لبس رداء الدين لتحقيق أهدافه السياسية.

ومن خلال ما جاء في هذه الدراسة اطرح التوصيات التالية:

1- انعقاد مؤتمر دولي يكون التمثيل فيه على أساس إيديولوجي أو على أساس جغرافي تمثل فيه معظم الدول تكون مهمته التغلب على مشكلة التعريف بالإرهاب مستفيدا من توصيات الأمم المتحدة بشأن التهديدات والتحديات الجديدة لتكون أساسا إلى توافق الوفود المشاركة في المؤتمر لبلوغ الغاية المرجوة منه.

2- بما أن هناك تأثير متبادل بين الإرهاب والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يقتضي الأمر قيام الدول بالإصلاحات الداخلية وبما يكفل للفرد حياة كريمة، ويكون له رأي في بناء مستقبل بلده، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وفتح الباب أمام تبادل السلطة بالطرق السلمية حتى لا يتم اللجوء إلى العنف في الوصول إليها.

3- سن القوانين اللازمة لمكافحة الإرهاب وتفعيل دور القضاء لتطبيقها. وعدم تغليب دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية. لان الأخيرة هي الأقدر على حماية حقوق الإنسان من الانتهاك.

4- على وسائل الإعلام أن تلتزم بميثاقها المهني وألا تكون وسيلة للتحريض على العمل الإرهابي من خلال ما تبثه من أشربة الفيديو لما يقوم به بعض الإرهابيين لان ذلك يصب في صالحهم.

5- لا يمكن الاعتماد على الإجراءات الأمنية فقط لمكافحة الإرهاب لان ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وإنما تقلل فرص ارتكاب الجرائم. أما القضاء عليه وكسب المعركة ضده فيتطلب إجراءات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية. ومن هذه الإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية الفكرية بين الأفراد على المستوى الداخلي ، وبين الشعوب على المستوى الدولي.

6- عدم الخلط بين الإرهاب وبين غيره من الأعمال وإظهاره بصورته الحقيقية. فلا يمكن الخلط بينه وبين الكفاح المسلح الذي هو حق طبيعي للشعوب ضد الاحتلال أقرته المواثيق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949. كما يجب التمييز بينه وبين الجرائم السياسية حتى لا يستفيد الإرهابي من الحقوق الممنوحة للسياسي.

7- العمل على ضرورة الوقاية من تفشي ظاهرة الإرهاب الحقيقي من خلال الاهتمام بجميع المشاكل الاجتماعية الواجب حلها سواء على المستوى الداخلي والدولي.

8- عدم استخدام بعض رجال الدين التابعين للسلطة كأدوات لتنفيذ سياسة الدولة فيبيحون الأعمال الإرهابية تحت غطاء الجهاد ويصدرون فتاواهم غير المسؤولة بهذا الصدد وبث الأفكار المتشدة بين الشباب بدلا من تثقيفهم روح التسامح التي هي أساس المجتمع الآمن.

وعلى هؤلاء أن يتذكروا دائما قوله تعالى [إنما يخشى الله من عباده العلماء] ، ومن هنا أصبح لزاما عليهم دعوة الناس إلى طريق الحق والعدل والخير والسلام كما أرادها الله لاكما تقتضيها بعض الأهداف السياسية، وسيلتهم في ذلك الكتاب والسنة والفهم الصحيح لمضامينها وعدم الأخذ ببعض الكتاب وترك البعض الآخر منه وهو أمر نهى القرآن عنه .



وقد أمر الله سبحانه دعوة الناس بالحسنى فقال [وقولوا للناس حسنى]. كما أمر الدعاة المسلمين إتباع النهج القرآني في الدعوة بقوله تعالى [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين]. يتضح من الآية أن النهج القرآني في الدعوة يمر من خلال ثلاث مراحل وهي مرحلة الدعوة بالحكمة ، ثم بالموعظة الحسنة وأخيرا تأتي مرحلة الجدل وهو مشروط أيضا بان يكون (بالتي هي أحسن) .

إن إصدار الفتوى يجب أن يكون موكولا بمن هو مؤهل لإصدارها، ولا يكفي لإصدارها أن يتخرج الطالب من كلية الشريعة الإسلامية أو استمع أو حضر بعض الحلقات أو الندوات حتى يكون ملما بجوانب الفتوى وأهدافها وأبعادها وما ينجم عنها من آثار، وإصدار الفتوى بالتكفير والتحريض على القتل تحت واجهة الجهاد دون فهم لهذا الواجب المقدس يؤدي إلى الإساءة للإسلام وبهذا يضر الإسلام من حيث أراد أن يدافع عنه.

ولا أريد هنا أن أتحدث عن صورة الداعية كما رسمها القرآن الكريم بقوله [ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين]. إنما أردت القول أن تمسك الداعية بالشروط التي حددها الإسلام تبعده عن مرض الغلو والتطرف ويكون بذلك مصلحا لمجتمعها وأمتة وإلا يكون وبالا عليها ينشر فيها الرعب والخوف وضياع الممتلكات العامة والخاصة.



-القران الكريم

- ابراهيم عبد النور "الحرب البيولوجية .الإرهاب البيولوجي "محاضرة نشرتها الجمعية الكويتية بالموقع

www.conf.abdelnour.2htm1

- إبراهيم محمود علي " الإرهاب الدولي والكيل بمكيالين "جريدة البيان الإماراتية،26. 1999

-ابن منظور " لسان العرب " المجلد الأول دار صادر بيروت 1995

- أبو فارس محمد عبد القادر "الإرهاب . تعريفه و نشأته و أنواعه، تاريخه، علاجه"، دار الفرقان الأردن، 2006

- احمد دولي "الإرهاب الدولي" دراسة قانونية ناقدة المنشورات الحقوقية ط1.2003.

- أحمد عصام الدين مليجي، "جرائم العنف الإرهابي"، المجلة الجنائي القاهرة العدد 22 المركز القومي للبحوث

الاجتماعية القاهرة1985

- احمد جلال عز الدين "الإرهاب والعنف السياسي" دار الحرية 1986

- احمد حسين سويدان " الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية" منشورات حلبي الحقوقية بيروت ط1 2005

- احمد رفعت "الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة" دار

النهضة العربية مصر ط1

- أحمد جلال عز الدين "الملاحم العامة للجريمة المنظمة"، الناشر دبي، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي،

1994

- أحمد فتحي سرور " حكم القانون في مواجهة الإرهاب"، مجلة الدستورية، القاهرة،

www.hccourt.gov.eg.2007

- أحمد فلاح العموش "مستقبل الإرهاب في هذا القرن"، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2006

- إبراهيم محمود علي: الإرهاب الدولي والكيل بمكيالين، جريدة البيان الإماراتية،26. 1999

-احمد إبراهيم مصطفى سليمان " الإرهاب والجريمة المنظمة... التجريم وسبل المواجهة" ط1 2007.

-احمد عيساوي " مفهوم الإرهاب في القران الكريم" كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة

<http://www.dahsha.com/crewarticle> PHP جامعة باتنة

أحمد محمد رفعت: الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح والإرهاب الدولي،مجلة المحامون،العدد4 1987.

أسامة أشرف: التفرقة بين الإرهاب والحق المشروع للمقاومة الوطنية ضد الاحتلال، مجلة المحامون، العدد4العام

1987.



- إسماعيل الغزال"تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل"دار النهضة العربية، القاهرة،1991
- اليكس شميد "الإرهاب السياسي" دار أكسفورد للنشر أمستردام 1988
- العفيف محمد عبد الكريم " جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردنية" ، جامعة عمان 2006
- المنجد دار الشروق بيروت 1969.
- بيان مكة المكرمة الصادر من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي للدورة 16 مكة المكرمة 1422هـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات من 1 الى 16 (1398هـ- 1324) رابطة العالم الإسلامي
- جاسم محمد زكريا"التحالف الأمريكي الصهيوني ثلاثية العقدة والعقيدة والمنفعة"،مجلة الفكر السياسي الصادرة عن الإتحاد العام للكتاب العرب،العدد العشرون 2004م.
- حسين جمعة" مصطلح المقاومة وعملية التزوير الأمريكية" مجلة الفكر السياسي، العدد26.
- <http://alerhab.com> خالد إبراهيم عبد اللطيف: الإرهاب الدولي
- خليل فاضل: "سيكولوجية الإرهاب السياسي" القاهرة1991.
- داوود اونيس العكرة "الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية" دار الطليعة بيروت 1983.
- رؤوف عبيد" القضاء الجنائي عند الفراعنة"المجلة الجنائية القومية 1985 ،
- سامي جاب عبد الرحمان واصل "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام" منشئة المعارف الإسكندرية - مصر 2003
- سالم رمضان الموسوي" فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية"منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1.2010.
- سليمان عبد المنعم" أصول علم الإجرام و الجزاء"ط1 المؤسسة الجامعية للنشر بيروت 1996
- سعد صالح الجبوري" الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي" المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ط1.2010.
- شاكرا العاني : تحديد الجرائم السياسية. مجلة القضاء. تصدر عن نقابة المحامين في العراق. العدد الأول والثاني 1961.
- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرةط1 2001.
- صادق حسين "جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف و الإرهاب" القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب



-صالح المصلح "ظاهرة الإرهاب المعاصر طبيعتها وعواملها واتجاهاتها" مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض 2002

-صلاح الدين عامر: "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام" دار الفكر العربي.مصر.ط1 1977.

- صوفي حسن أبو طالب "تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية"، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة 1988

- عبد الرحمان عمار " قضية الإرهاب بين الحق والباطل " منشورات اتحاد كتاب العرب دمشق ط1. 2003

- عبد الفتاح مراد : موسوعة شرح الإرهاب،شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني،الإسكندرية،2006.

-عبد القادر القادري : "العنف المضاد الأحادي الجانب"، ظاهرة في العلاقات الدولية،مجلة الوحدة

-عبد الوهاب حومد "الإجرام السياسي" دار المعارف بيروت 1963

- عبيدات خالد" الإرهاب يسيطر على العالم" دار المطبوعات للنشر ، الأردن

-علي إبراهيم" حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية" دار النهضة العربية ط1 ، 2000.

-علي عقلة عرسان مفهوم الإرهاب مفهوم المقاومة .

-علي يوسف شكري" الإرهاب الدولي "دار أسامة الأردن ط1.2008.

-عزيز سرحان "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه" المجلة المصرية للقانون الدولي 1983

-غسان صبري كاطع "الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب" دار الثقافة . عمان ط1.2011.

- فريدة بالفراق "مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير"، جامعة يوسف بن خده (كلية الحقوق ،

الجزائر) 2007

-فؤاد البحريني "مواجهة الإرهاب الإلكتروني"ي جريدة الرأي العام الكويتية العدد 13746 بتاريخ

2005/02/17

-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات من 1 الى 16 (1398هـ - 1324) رابطة العالم الإسلامي

-كمال حماد "حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الصهيوني"

-<http://www.mahjoob.com/en/forums/showthread.php?t=55749>

ماجد موريس إبراهيم أسئلة حول الموقف الإبداعي جويلية 2000

-ماجد موريس إبراهيم"الإرهاب..الظاهرة وأبعادها النفسية" دار الفارابي الجزائر ط1.2008.

-مازن ليلو راضي الإرهاب والمقاومة في القانون والشرعية الإسلامية

<http://www.minshaw.com/other/raghyl.htm>

-محمد سلامة الرواشدة" اثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية" دار الثقافة الأردن ط1.2010.

-محمد سامي الشوا" الظاهرة الإجرامية " المطبعة الجامعية، القاهرة، 1996

-محمد سامي الشوا" الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية" دار النهضة العربية، القاهرة

-محمد شحرور" تخفيف منابع الإرهاب" دار الأهالي دمشق

-محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام، ط2، دار الكتب جامعة البصرة، 1990

- محمد عزيز شكري " الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن" دار الفكر المعاصر بيروت. ط1 2002

-محمد عزيز شكري "الإرهاب الدولي" دار العلم للملايين. بيروت 2001.

-محمد مرتضى الزبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس" دار مكتبة الحياة بدون طبعة وبدون تاريخ

-محمد مجذوب : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

-محمود داود يعقوب "المفهوم القانوني للإرهاب" منشورات زين الحقوقية تونس ط1. 2011.

- مدحت رمضان"جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي" دار النهضة العربية القاهرة ط1.1995.

-محمد الدين محمد "القاموس المحيط والقاموس الوسيط" مؤسسة الرسالة بيروت ط 2 1987.

-مجمع اللغة العربية" المعجم الوسيط " ط 2 القاهرة 1972

- نادر الدواس "الجريمة الإرهابية في القانون الدولي و القانون التونسي" مذكرة لنيل شهادة الدراسة المعمقة في القانون كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية بسوسة 2003

-نبيل احمد حلمي "الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي" دار النهضة العربية مصر ط1 1988.

-هانز بيتر جاسر "الأعمال الإرهابية و "الإرهاب" و القانون الدولي الإنساني "المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002

-هيثم فالح شهاب" جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارن"ة دار الثقافة عمان ط1.2010.

-هيثم عبد السلام " الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي" أطروحة الدكتوراه كلية الفقه و أصوله بغداد 2000

- واصل سامي جاد "إرهاب الدولة في إطار قانون الدولة العام"، أطروحة الدكتور كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة

- ياسين طاهر الياسري "مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية" دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط1.2001.

- يوسف القرضاوي: بحث ضمن أعمال الدورة الحادية عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث التي www.asharqalawsat.com عقدت في استكهولم بالسويد في الفترة من 1 إلى 7 جويلية 2006

المراجع باللغة الاجنية

Bouthoul (G) : Le terrorisme, Etude polémalogiques 3^{ème} Année, Avril 1973, cité par Sallaeddine-Ameur Ibid 493.

- Bruce Hoffman Inside terrorism 1999 www.state.gov.

Oxford universel Dictionary compiled by joyce M.hawkins -
oxford university press oxford 1981

- Sottile "le terrorisme international " R.C.D.I.vol65 1938-

- Gerard ghahaind amand blin histor du terrorisme. bayard paris 2004 -
Serge truffant .le terrorisme religieux gagne du terrain. article publie -
le 11/9/2002

- Bruce hoffan. la junction entre tendance internationals et interieur -
du terrorisme et la reponse americaine. article publie le 23/10/2003
Interview par hami min le spectre du terrorisme -

- Rachid ben achour l islame t le terrorisme les religions et l guerre -
paris 1991

- Glaser Stefan, la terrorism International et ses divers a spect. Revue -
international de droit comparc , n° 4, October 1973



.Guillaume (G): Op.Cité–

–Christine Gray: the international law and the use of force, –
oxford,2004,.

Christine Gray: op.at,–

Antonio Cassese, the Multifaceted criminal notion of terrorism in –
international law ,op cit...

Antonio Cassese, op cit.–

Criminal –Marco Sassioli Terrorism and war (Journal of International –
law,V.4,N°5 November 2006,p968.

Antonio Cassese, the Multifaceted criminal notion of terrorism in –
international law

In R.G.D.I.P. 1923 cité par PLAWSKI (S): La notion du droit –
international pénal R.S.C.D.P.C..

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
01	الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الإرهاب الدولي
01	المبحث الأول: ظاهرة الإرهاب وتمييزها عن الأعمال المشابهة.....
02	المطلب الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي و تطورها التاريخي
02	الفرع الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي
29	الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي
53	المطلب الثاني: تميز الإرهاب الدولي عن الأعمال المشابهة له.....
54	الفرع الأول: الإرهاب والجريمة السياسية.....
57	الفرع الثاني: الإرهاب والجريمة المنظمة.....
61	الفرع الثالث: الإرهاب وحق مقاومة الاحتلال
78	المبحث الثاني: أسباب ظاهرة الإرهاب و أشكالها.....
78	المطلب الأول: أسباب الإرهاب.....
78	الفرع الأول: الأسباب السياسية.....
82	الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية.....
85	الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية.....
87	الفرع الرابع: الأسباب الدينية.....
90	الفرع الخامس: الأسباب الإعلامية.....
91	الفرع السادس: الأسباب الشخصية.....



93	المطلب الثاني: أشكال و صور ظاهرة الإرهاب
93	الفرع الأول: أشكال الإرهاب
114	الفرع الثاني: صور الإرهاب
123	الفصل الثاني: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان
123	المبحث الأول: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية و السياسية..
124	المطلب الأول: تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية و السياسية الفردية.
124	الفرع الأول: الحقوق المدنية و السياسية الفردية.
133	الفرع الثاني: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدني والسياسية الفردية
139	المطلب الثاني: تأثير جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق المدنية والسياسية.
139	الفرع الأول: مضمون و أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.
142	الفرع الثاني: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في مبدأ حق الشعوب في تقرير.....
145	المبحث الثاني: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الجيلين الثاني و الثالث لحقوق الإنسان.
145	المطلب الأول: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.
145	الفرع الأول: دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



164	الفرع الثاني: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية
168	المطلب الثاني: انعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على حقوق التضامن.....
168	الفرع الأول: دراسة لحقوق التضامن.....
185	الفرع الثاني: أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في حقوق التضامن.....